

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

سن الضرائب في الشريعة الإسلامية

مقدمة من الطالب

خليل محمد خليل مصطفى

إشراف

الدكتور مروان القدومي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
(الفقه والتشريع) بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس

نابلس

فلسطين

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا المؤلف موضوع رسالة ماجستير نوقشت يوم الثلاثاء ٩/ محرم / ١٤٢٢هـ ، الموافق
٣/ من نيسان / ٢٠٠١م.

وتألفت لجنة المناقشة من السادة:

- ١- الدكتور مروان علي القدومي حفظه الله / رئيساً / جامعة النجاح الوطنية.
- ٢- الدكتور محمد علي الصكبي حفظه الله / عضواً / جامعة النجاح الوطنية.
- ٣- الدكتور أديب الحوراني حفظه الله / ممتحناً خارجياً / كلية الدعوة وأصول الدين.

وبعد المناقشة أوصت اللجنة المذكورة بمنح الطالب خليل محمد خليل مصطفى درجة
الماجستير في الفقه والتشريع.

أديب الحوراني

توقيع الدكتور مروان علي القدومي
توقيع الدكتور محمد علي الصكبي
توقيع الدكتور أديب الحوراني

الإهداء

- إلى مروح والدي الذي بذل جهده في تربيتي وتهيئة سبل التعليم لي
- إلى والدي مرمز الحنان والعطاء والتضحية والفداء
- إلى أخوتي وأخواتي جميعا .
- إلى نزوجتي وأم أولادي أحبتي إبراهيم- عبد الرحمن . محمد . اية . اميرة
- إلى كل من جعل هواه تبعاً لمرضاة الله ومرسوله
- إلى كل هؤلاء أقدم هذا العمل المتواضع

مراجياً أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى .

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي امر عباده بالحمد والشكر فقال سبحانه وتعالى : (بل الله فاعبدوا ومن من
المشاعرين)^(١) وقال تعالى : (واخشعوا لي ولا تعفون)^(٢) والصلاة والسلام على رسوله
الامين وبعد :

فانطلاقاً من هذه التوجيهات القرآنية، وبعد حمد الله وشكره على نعمه الوفيرة وعطاياه
الكثيرة، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير للأستاذ الفاضل فضيلة الدكتور: مروان
علي القدومي الذي تكرم مشكوراً بالاشراف على هذه الاطروحة. حيث بذل من جهده،
وضحى بوقته الثمين، دون كلل او ملل، فغمرني برعايته ونصائحه وتوجيهاته السديدة، فجزاه
الله خيراً ، ونفع بعلمه هذه الامة ، وجعله سنداً و ذخراً لها.

وأنتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير الى الاستاذين الفاضلين: فضيلة الدكتور أديب
الهوراني ، وفضيلة الدكتور محمد علي الصليبي اللذين تكرما بقبول مناقشة هذه الاطروحة ،
سائلاً الله عز وجل ان ينفع بعلمهما ، ويمد في عمريهما ، ليظلا سنداً و ذخراً لهذا الدين العظيم
الخالد.

كما وأنتقدم بجزيل الشكر للاخ الاستاذ محمد احمد خليل شحادة (أبو أحمد) الذي
اشرف على تنقيح هذه الرسالة لغوياً ونحوياً، فجزاه الله خيراً . كما أتقدم بالشكر للاخوة
الزملاء في مدرسة عوريف الاساسية لما أبدوه من مساعده وتوجيهات، وأخص بالذكر
الاستاذين الفاضلين محمود عوض وغسان رشيد.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الى جميع الاخوة والاخوات العاملين في مكتبة جامعة
النجاح الوطنية و مكتبة بلدية نابلس فلهم مني خالص الشكر والاحترام، واتقدم بالشكر للاخوة
في مؤسسة هاشم للطباعة وأخص بالذكر الاخت فاطمة الخراز لما قامت به من مساعدة في
اخراج هذا العمل الى حيز الوجود فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

^(١) سورة الزمر الآية (٦٦)

^(٢) سورة البقرة الآية (١٥٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

أما بعد :

فمن المشكلات التي يعيشها الناس اليوم وخاصة الأمة الإسلامية مشكلة سوء التخطيط الاقتصادي على الرغم من وفرة الطاقات والامكانيات والمؤهلات، حتى أصبح بعض الاقتصاديين يعزون هذا الأمر الى قصور في النظام المالي الإسلامي او عدم صلاحيته للعصر الحديث، ويطالبون بتحديد موقف ثابت ومحدد في النظم الاقتصادية اما ان نعود الى الاسلام بشكل كامل على ما فيه من قصور (هذا حسب وجهة نظر هؤلاء) او نكون رأسماليين او اشتراكيين (على الرغم من سقوط الاشتراكية في بلادها بل في العالم ايضاً) بشكل تام. وذلك لضيق الناس مما يطبق عليهم من أنظمة وقوانين وتشريعات اقتصادية مختلطة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى كثرة التكاليف والالتزامات المالية التي يدفعها الفرد اما بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تنقل كاهله وتنقص عيشه وتشغل فكره على حساب حياته المعيشية الخاصة، مما يجعله يسعى لاهتا من اجل رفع مستوى معيشته ليتمكن من مجارة الآخرين ومواكبة العصر الحديث حتى ولو كان ذلك عن طريق الوسائل غير المشروعة .

وفي ظل هذا التطور السريع للبشرية فلا بد من بيان بعض الاحكام التي أصبحت اليوم من ضرورات الحياة الاقتصادية ، ومنها بالذات ما يتعلق بموضوع البحث وهو حكم الضرائب التي تفرضها الدولة على الافراد على اختلاف اشكالها وتسمياتها.

ولا ريب ان فرض الضرائب على الأمة من اهم الامور، وابعدها اثرا على النفس الانسانية لانها تمس المال، والمال عزيز على النفس الانسانية لقوله تعالى: [وتأخضون الضرائب اخلا لما وتعبون المال حبا جما]^(١) بل قد قدم المال على الولد في مواضع كثيرة من آيات الكتاب الحكيم كقوله تعالى [المال والبنون زينة الحياة الدنيا]^(٢)، ولهذا تنص كثير من الدول الديمقراطية المعاصرة على ان لا تفرض الضرائب على الشعب الا بعد موافقة الممثلين له في المجالس النيابية.

وان كانت الدول الحديثة تسعى الى فرض الضرائب المتعددة على الناس وذلك بحجة اشباع الحاجات العامة لرعاياها على اختلاف اشكالها وصورها ، فإن الباحث في التشريع

^(١) سورة الفجر الآية ٢٠ .

^(٢) سورة الكهف الآية ٤٦ .

المالي الإسلامي ليجد أنه تمكن بتشريعاته ونظمه من تغطية جميع الحاجات العامة للدولة والافراد من أمن وقضاء ودفاع و اقتصاد..... وغيرها، ناهيك عن دورة في التكافل الاجتماعي، الذي تميز به عن سائر النظم الاخرى، وبعيداً عن الاستغلال والاحتكار والمحسوبية وبنظم تسودها العدالة والعمومية ، حيث ان نظام الضرائب في التشريع المالي الإسلامي جاء فريداً في قواعده العادلة سواء من الناحية التطبيقية حيث لم تعف منه طبقة من الطبقات (علماً أنه لا يوجد في الاسلام طبقات) إذ لم يعف منها الامراء او النبلاء او من يسمون رجال الدين فيجب على الحكام وأهل الديوان ان يؤدوا الى الامام ما يجب عليهم كأي فرد من الرعية ، أو من ناحية الأساس والاهداف حيث انه نظام رباني يستند الى التشريعات الالهية في التكليف اذ تتعدى النواحي المادية الى ابعاد اوسع مدى واكثر دقة سواء من الناحية اندينية او الروحية او الاخلاقية على اعتبار ان السياسة الشرعية الإسلامية لا تفرق في تدبيرها الشؤون العامة للدولة الإسلامية بين النظم المادية والاجتماعية والروحية، فهي تربط بين النظم المالية والدستورية والقضائية والاجتماعية والعقائدية والفقهية التي تُكوّن في مجملها الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث

وتكمن أهمية البحث في سن الضرائب في الشريعة الإسلامية واهدافه في نقطتين اساسيتين هما:

الاولى : البحث في هذه الضرائب المفروضة على العباد بمختلف اشكالها و تسمياتها في النظم المالية الوضعية، والتي ضاق الناس بها ذرعا وبيان أحكامها ومدى تطبيق التشريع المالي الإسلامي لها.

الثانية : بيان شمولية النظام المالي الإسلامي وعدله وتوقه على النظم المالية الوضعية حيث ان كثيراً ممن لم يطلع على الاقتصاد الإسلامي لا سيما ضعاف النفوس منهم اصبح لديهم تصور عدم امكانية مجازاة النظم الإسلامية للعصر الحديث ومتطلباته. فعملت من خلال هذا البحث على ابراز مدى تفوق التشريع المالي الإسلامي على غيره من النظم المالية الحديثة مدلاً على ذلك بالادلة والامثلة الحية والواقعية ،مما يؤكد ان النظام المالي الإسلامي قد مارس ووظف فعلياً نظاماً ضريبياً متكاملأ وعادلاً وبشكل يفوق كل ما جاءت به النظم المالية الحديثة، وان هذه النظم على ما فيها من حدائث لم تصل الى ما وصلت اليه السياسة المالية في الاسلام، وهذا مما يجعل المسلم يعتز بدينه ويعيد ثقته بنفسه وبتاريخه ويعمل بثقة على تطبيق احكام دينه الحنيف. جاعلاً نصب عينيه ما وصلت اليه الدولة الإسلامية من عدالة وسيادة وريادة ودقة في تطبيقها للامور المالية على الاخص وغيرها. وهذا مما يجعل المسلم

يبتعد عن التخاذل والانجرار خلف ما تزينه له الحضارة الرأسمالية مع ما جلبته للناس من شقاء وتعاسة وذل ومهانة من خلال سعيهم وراء المادة وبعدهم عن الاصيل في شريعتنا ولهتهم وراء الغث من هذه النظم.

محتويات البحث

ولقد بدأت الموضوع بمقدمة ثم فصلته الى اربعة فصول وخاتمة وهي:

الفصل الاول : اهمية المال للدولة والافراد. ويشتمل على مبحثين اثنين هما:

المبحث الاول : تعريف المال لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : حفظ المال كمقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية.

الفصل الثاني : نشأة الضرائب على مر العصور . ويشتمل على اربعة مباحث هي :

المبحث الاول: التطور التاريخي للضرائب.

المبحث الثاني: تعريف الضريبة.

المبحث الثالث: دراسة تفصيلية في المقارنة بين الضريبة والفريضة.

المبحث الرابع: ضرائب الدولة الاسلامية.

الفصل الثالث: ضرائب العصر الحديث وموقف التشريع المالي الاسلامي منها.

ويشتمل على اربعة مباحث هي:

المبحث الاول: موارد الدول الحديثة.

المبحث الثاني: التكيف القانوني للضرائب الحديثة.

المبحث الثالث: القواعد الأساسية للضرائب في نظر علماء المالية الوضعية

وموقف التشريع المالي الاسلامي منها.

المبحث الرابع: تقسيمات الضرائب الحديثة وموقف التشريع المالي الاسلامي

منها.

الفصل الرابع: التكيف الشرعي للضرائب في الاسلام. ويشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الاول: الضرائب الاسلامية .

المبحث الثاني: التكيف الشرعي للضرائب الاستثنائية

المبحث الثالث : الحكم الشرعي في الضرائب المعاصرة.

خاتمة البحث

الفصل الأول

أهمية المال للدولة والأفراد

ويشمل مبحثين اثنين

المبحث الأول: في تعريف المال

المبحث الثاني: نبذة عن المال في الشريعة الإسلامية

ويشمل أربعة مطالب

المطلب الأول: المال واثاره على النفس الإنسانية

المطلب الثاني: نظرة الشريعة للمال

المطلب الثالث: تنظيم الشريعة لأموال المال

المطلب الرابع: حاجة الفرد والدولة للمال

المبحث الاول : تعريف المال لغة واصطلاحاً .

المال لغة : هو كل ما يملكه الفرد او تملكه الجماعة من متاع ، او عروض تجارة او عقار او نقود او حيوان او ما ملكه الانسان من شيء والجمع اموال ، وقد اطلق في الجاهلية على الابل ، ويقال رجل مال أي بمعنى ذو مال او صاحب مال ، ومنها الميل الكثير المال ، والميئلة أي ذات المال (١) .

المال اصطلاحاً : لم تتفق كلمة الفقهاء على وضع معنى واحد للمال ، وانما تباينت آراؤهم واختلفت انظارهم في بيان المراد بالمال ، فمنهم من عرفه بصفته ، ومنهم من عرفه بوظيفته ، ولكن على الرغم من هذه الاختلافات لكنها تبقى قريبة من بعضها من حيث الدلالات . وفيما يلي عرض لاقوال الفقهاء في تعريف المال حسب المذاهب الفقهية .

تعريف الحنفية : فمن بعض تعريفات الحنفية للمال ما عرفه به ابن عابدين حيث قال : "بأنه ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" (٢) .

وجاء في البحر الرائق : " ان المال اسم لغير الأدمي ، وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار " (٣) .

وجاء في المبسوط للسرخسي : "و المال اسم لما هو مخلوق لاقامة مصالحنا به ولكن باعتبار صفة التمول والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة" (٤) .

فالمال بهذا الاعتبار ما اشتمل على صفة التمول ، ومال اليه الطبع وكان قابلاً للدخار وامكن احرازه والتصرف فيه (٥) .

(١) (-) الميروز ابادي ، محمد الدين يعقوب بن محمد بن يعقوب : القاموس المحيط مصطفى الباني الحلبي القاهرة ج ٣/ص ٥٣ ط ٢ ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م وسيسار اليه فيما بعد الميروز ابادي القاموس المحيط

(٢) (-) مصطفى ، ابراهيم وآخرون : المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ، المكتبة العلمية طهران ج ٢/ص ٨٩٩ وسيسار اليه فيما بعد المعجم الوسيط .

(٣) ابن عابدين ، محمد امين : حاشية رد المختار على الدر المختار دار احياء التراث العربي - بيروت ج ٤ ص ٣ - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م وسيسار اليه فيما بعد ابن عابدين رد المختار .

(٤) (-) ابن نجيم ، زين الدين : البحر الرائق شرح كثر الدقائق دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ج ٥ ص ٢٧٧ ط ٢ وسيسار اليه فيما بعد ابن نجيم ، البحر الرائق .

(٥) (-) وانظر ابن عابدين - رد المختار ج ٤ ص ٣ مرجع سابق .

(٦) السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، مطبعة دار السعادة ج ١١ ص ٧٩ ، ط ١ سنة ١٣٢٤هـ وسيسار اليه فيما بعد السرخسي ، المبسوط .

(٧) د. الباز ، عباس احمد محمد : احكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به والتصرف به في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراة دار النفائس للنشر والتوزيع الاردن ص ٢٨ ط ٢ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م وسيسار اليه فيما بعد د. الباز ، احكام المال الحرام .

ولكن يؤخذ على تعريف الحنفية للمال بان هناك بعض الاشياء لا يميل اليها الطبع وتعافها
الانفس ولكنها تعتبر مالا مثل السموم والادوية ، وكذلك هناك بعض الاشياء لا يمكن ادخالها
على نحو تبقى معها المنفعة كما هي ومع هذا فهي من الاموال قطعاً مثل الخضروات ونحوها ،
والتي لا يمكن ادخالها كما هي مع العلم انها مال ^(١) .

ومن خلال تعريفات الحنفية للمال يلاحظ انهم لا يعتبرون المنافع اموالاً ^(٢) كما انهم
يعتبرون الخمر والخنزير ونحوهما مما يتعامل به غير المسلمين من اهل الذمة اموالاً فهم يوجبون
في المال ان يكون شيئاً مادياً أي الذي له مادة وجرم ويتأتى احرازه وحيازته ، وبهذا الشكل
يكونون قد اخرجوا المنافع من المال وكذلك اخرجوا الحقوق المحضمة بالشخص مثل حق التعليق
وحق الاخذ بالشفعة ، وحق المرور والشرب والمسيل ^(٣) .. فهي لا تعتبر مالا عند الحنفية ومن
واقفهم وتعتبر مالا عند غيرهم وكذلك المنافع كسكنى الدار ولبس الثياب واستعمال السيارة
وركوب الدابة ونحوها ، حتى انهم لا يعتبرون الديون في الذمم اموالاً ^(٤) .

^(١) د.زبدان ، عبد الكريم : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة ص ٢١٦ ط ٦ وسبشار اليه فيما بعد د.زبدان: المدخل
لدراسة الشريعة الإسلامية وانظر د.الزرقا ، احمد مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، دار المكر ح ٣ ص ١١٤ ط ١ ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م وسبشار اليه
فيما بعد الزرقا ، المدخل الفقهي العام .

^(٢) (-) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ح ٣ ص ١١٦ مرجع سابق .

(-) د.حسين ، احمد فرج : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية ص ٧ الطعة الاولى وسبشار اليه فيما
بعد حسين ، الملكية ونظرية العقد .

(-) د.زبدان : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢١٨ مرجع سابق .

^(٣) حق النعي : المعنى في اللغة من الغم والارتفاع وفي الاصطلاح لا يخرج عن هذا اذ يراد به عند الفقهاء : رفع ماء فوق ماء اخر . انظر الموسوعة
الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ح ١٢ ص ٢٩٢ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م طباعة ذات السلاسل ، الكويت ، وسبشار اليه
فيما بعد الموسوعة الفقهية . وانظر (-) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ح ٣ ص ٢٦ مرجع سابق .

حق الشفعة معناه حق فملك المبيع جازاً عن المشتري بالتمن الذي اشتراه او ضم ملك التابع إلى ملك الشفيع وقد يكون الشفيع حراً او شريكاً او حليطاً
بأنفسه اندي مع الشفيع . وفي امساكها او سحطا انظر الموسوي ، عند الله بن محمود بن موده : الاختيار لعين الخيار دار المعرفة بيروت -
لبنان ح ٢ ص ٤٤ ط ٣ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م وسبشار اليه فيما بعد الموسوي - الاختيار .

حق المرور : حق الاختيار في مدح العير .

حق الشرب : السبب المعين من ماء النهر ونحوه لري الأرض ونحوها .

حق المسيل : حر تدبير الماء في غفار العير .

أنظر معجم لغة الفقهاء مجموعة من الفقهاء منهم أ.د محمد رومان قلعة حي وضع معطلحاته الأنجليزية أ.د حامد صادق قبي . ووضع معطلحاته
الفرنسية أ.د قصب مصطفى سامو ، دار النفائس - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م . بيروت ، لبنان وسبشار اليه فيما بعد معجم لغة الفقهاء .

^(٤) (-) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ح ٣ ص ١١٦ مرجع سابق

(-) د.حسين ، الملكية ونظرية العقد ص ٧ مرجع سابق

(-) د.زبدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢١٨ مرجع سابق

تعريف المالكية :

ومن تعريفات المالكية للمال ما ذكره الامام الشاطبي حيث عرفه بقوله : "المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره ، اذا اخذه من وجهة ، ويستوي فسي ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها ، وما يؤدي اليها من جميع المتمولات " (١) .

الا ان هذا التعريف قد لا يسلم من النقد ، لانه اعتبر المال بما يقع عليه الملك والاستبداد، مع ان المال اعم مما يقع عليه الملك ، أي يلاحظ على تعريف المالكية للمال انه جاء تبعاً للتعريف اللغوي له وهو ما ملكته من كل شيء كما سبق في تعريف المال لغة . (٢)

تعريف الشافعية :

ومن تعريفات الشافعية للمال ما ذكره السيوطي نقلاً عن الشافعي رضي الله عنه : "لا يقع اسم المال الا على ماله قيمة يباع بها ، وان قلت ومالا يطرحه الناس مثل الفليس وما اشبه ذلك" (٣) .

وهكذا فان المال عند الشافعية يعتبر مالا من وجهين اثنين هما ، الاول : ان يكون له قيمة تجعله محلاً للبيع والشراء . وهذه القيمة تثبت بوجود الضمان على من ائلفه سواء اكانت قليلة ام كثيرة ، والثاني : ان يترتب على الشيء منفعة يحصلها الناس ، واساس اعتبار المنفعة هو كون الشيء محترماً في نظر الناس غير مطروح ، فما طرحه الناس ولم يتعاملوا به لا يكون مالا ، ولا يلزم متلفه ضمانه ، وقد مثل لذلك بالفلس ، فاذا تداوله الناس كان له قيمة ويعتبر مالا فاذا طرحوه ولم يتعاملوا به لم يكن مالا لعدم منفعته (٤) ولعدم ضمان متلفه .

(١) انظر الشاطبي ، اسحاق ابراهيم النخعي الفرناطي : المرافقات في اصول الاحكام . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج ٢ ص ٩ بدون ط .

(٢) د.الياز ، احكام المال الحرام ص ٢٩ مرجع سابق .

(٣) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الاشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ص ٣٢٧ بدون طبعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م وسيشار اليه فيما بعد السيوطي ، الاشياء والنظائر .

(٤) د.الياز ، احكام المال الحرام ص ٢٩ مرجع سابق .

تعريف الحنابلة :

ومن تعريفات الحنابلة للمال : "ان المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة او ضرورة كعقار وجمل وودود قز ، وديدان لصيد ، وطير لقصد صوته وبيغاء ، اما ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر وما لا يباح الا لضرورة كالميتة ، وما لا يباح اقتناؤه الا لحاجة فليس مالا" (١) .

وجاء في منتهى الارادات بان المال : "هو ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة ، كبغل وحمار وطير لقصد صوته ، وودودة قز ، ونحل منفرد او مع كوارته (٢) اذا شوهد داخلها اليها بما فيها من عسل ونحل ، وكَهْرٍ ومثل ما يصاد عليه كيومة... ، وكديدان وسباع بهائم وطير يصلح كصيد وولدها وفرخها وبيضها الا الكلب وكقرود لحفظ ، وعلق لمص الدم ، ولبن آدمية - ويكرهه - ... ويصح شراء كتب الزنادقة ونحوها لبيتلها لا خمر ليريقها" (٣) .

والملاحظ على تعريفات الحنابلة للمال انهم ضبطوا المال بالمنفعة المعتادة دون العين وهذا ظاهر من خلال الامثلة التي اوردوها ، ولكن لا يعني اباحتهم للمنافع اباحتهم للاعيان على الاطلاق ، بل من الممكن ان تكون المنفعة مباحة ولكن لا تكون عينها مباحة ومثال ذلك عندهم ان منفعة الكلب مباحة عند الحاجة لكن الكلب وهو اصل هذه المنفعة عين ليست مباحة (٤) .

التعريف المختار : وهو ان المال يطلق على كل ما يمكن حيازته وله قيمة مادية بين الناس واجاز الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار (٥) .
وبناءً على هذا التعريف فانه يشمل البنود التالية :

(١) البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس : كشاف القناع عن متن الاقناع - مطبعة الرياض الحديثة بالرياض ج ٣ ص ١٥٢ بدون طس وسينار اليه فيما بعد البهوتي ، كشاف القناع .

(٢) الكَوَارِه : تحلية النحل الاهلية والجمع كوارات والكَوَارِيت يتخذ للنحل ضيق المدخل تعمل فيه انظر المعجم الوسيط ج ٢/ص ٨٠٤ مرجع سابق وانظر المرصلي ، الاختيار ج ١ ص ٢٠٥ ، مرجع سابق .

(٣) ابن النجار ، تقي الدين محمد بن احمد الفتوحى الحنبلي : منتهى الارادات في جمع المقتنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق عبد الغني عبد الحائق ، مكتبة دار المروية - القاهرة ج ١ ص ٣٩٩ بدون طس .

(٤) د.الباز ، احكام المال الحرام ص ٣٢ مرجع سابق .

(٥) د.حسين ، الملكية ونظرية العقد ص ٨ مرجع سابق . وانظر د.زبدان : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢١٧ مرجع سابق .

- ١- ان المال ما يمكن حيازته وهذا موافق لما قاله الحنفية .
- ٢- ماله قيمة مادية بين الناس سواء كان عيناً او منفعة مادياً او معنوياً ، وبهذا الشكل يخرج ما ليس له قيمة وكان تافها ومطروحا بين الناس كالفلس ، او حبة قمح او الاستغلال بظل شجرة او حائط او شم تفاحة ^(١) .
- ٣- واجازة الشارع الانتفاع به ، بمعنى ان الإسلام اباح الانتفاع به في حالة السعة والاختيار وبهذا القيد يخرج ما لا يبيح الإسلام الانتفاع به كالخمر والخنزير ولحم الميتة ومنفعة آلات اللهو المحرم فانه في نظر الشريعة لا يعد مالا ^(٢) .
- ٤- في حالة السعة والاختيار : أي انتفاع المسلم به في الحالة المعتبرة شرعا وليس على سبيل الاضطرار اذ اجازت الشريعة الإسلامية للمسلم الانتفاع في حالة الضرورة بلحم الميتة والخمر ، وهذا الانتفاع مقصور على حالة الضرورة فقط .
- ٥- ان هذا التعريف يشمل عناصر المالية للشيء وهما الحيازة له والانتفاع به .
- ٦- ان المال بهذا الشكل يمكن تقديره في الزمن الحاضر بالنقود عيناً او منفعة وهذا يتناسب مع روح العصر الحديث .

من تعريفات المتأخرين للمال

عرّف المتأخرون المال بانه :يشمل كل ما يتمول للانتفاع به بالشراء او الاجارة او الاعارة اما باستهلاك عينه اثناء كالتفاحة او بعدم استهلاك العين مع الاستفاداة منها كالانتفاع بالسيارة مع بقاء عينها ، وكسكنى الدار التي في حيازة غيره اجارة ، ويشمل المال النقدي الذهب والفضة ، والسلع كالثياب والاغذية والعقارات كالدور والمصانع وغير ذلك مما يتمول ^(٣) .

^(١) د.حسين ، الملكية ونظرية المقدم ص٩ مرجع سابق

^(٢) المرجمين السابقين ، بنفس الصفحات

^(٣) انظر (-) النبهاني ، تقي الدين ، النظام الاقتصادي في الإسلام دار الامة بيروت - لبنان ص٥٩ ط٤ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م وسيسار اليه فيما بعد النبهاني - النظام الاقتصادي

(-) د.رسلان ، صلاح الدين بسوي ، الفكر السياسي عند الماوردي دار الثقافة للنشر والتوزيع ص٥٨ بدون طبعة سنة ١٩٨٣ م ، وسيسار اليه فيما بعد د.رسلان ، الفكر السياسي عند الماوردي .

المال في المفهوم الاقتصادي المعاصر :

فهو عبارة عن كل ما ينتفع به على أي وجه من وجوه النفع المادي ، فهو على ذلك يشمل كل ما يتقوم بثمن سواء كان بذلك ارضاً او بيتاً او شجرة او ثمرة ، فكل شيء يمكن ان يعرض في السوق وتقدر له قيمة هو مال ، وكل شيء ينتفع به على أي وجه هو مال ^(١) .

المال في القانون الوضعي :

المال في القانون هو " الحق ذو القيمة المالية ، وبعبارة اخرى كل ماله قيمة ما دية في النظر القانوني يعتبر مالا عيناً كان او منفعة او حقاً من الحقوق العينية او الشخصية وذلك كحقوق الامتياز وحق استعمال عناوين المحلات التجارية وحقوق الابتكار وحقوق الملكية الادبية والفنية والصناعية للمخترعين والمؤلفين ^(٢) .

وفي هذا المعنى ورد أيضاً: "ان مدلول المال يصدق على كل حق ذي قيمة مالية ، فكما يعتبر الحق العيني اصلياً كان او تبعياً مالا ، فكذلك يعتبر مالا الحق الشخصي أي حق الدائنية والحق المالي للمؤلف ، الذي ينحصر في استغلال مصنعه ، اذ كل هذه الحقوق رغم اختلاف طبيعتها واختلاف محالها ، حقوق ذات قيمة مالية " ^(٣) فالقانون يتجه الى اعتبار كل ما يتعارف الناس تداوله ، والاعتياض عنه داخلاً في معنى المال ، وتتعدد عليه العقود المختلفة ^(٤) .

^(١) انظر الخطيب ، عبد الكريم ، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، دار الفكر العربي ص ٢٩ ط ٢ ١٩٧٦ وسيسار اليه فيما بعد ، الخطيب ، السياسة المالية في الإسلام .

^(٢) (-) د. حسين ، الملكية ونظرية العقد ص ١١ مرجع سابق .

(-) د. الزرقا ، المدخل الفقهي العام ص ١٢١ مرجع سابق .

^(٣) د. حسين ، الملكية ونظرية العقد ص ١١ مرجع سابق .

^(٤) وبذلك وردت المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الخفوقية . " أن كل ما كان مالا متقوماً يجوز أن يكون مفقوداً عليه ، فالايمان والمنافع والخقوق مما كان تداوله متعارفاً على الاطلاق هي في حكم المال المنقوم " . انظر - د. الزرقا ، المدخل الفقهي العام . ص ١٢١ . مرجع سابق .

المبحث الثاني : نبذة عن المال في الشريعة الإسلامية ويشمل عدة مطالب .

المطلب الاول : المال واثره على النفس الانسانية .

لقد وصف الله تعالى النفس الانسانية بالحب المطلق للمال والرغبة فيه وفي اقتتانه بكافة صورته واشكاله على اعتبار ان تلك الرغبة تكون بدافع من الدوافع الفطرية التي تولد مع الانسان وتتمو معه لقوله تعالى (وتأخولون التراث الحلالا لما وتعبون المال حبا جما)^(١) اي بمعنى ان الله وصف الناس بحبهم الشديد للميراث واكلهم له وطمعهم فيه حتى بلغ بهم الطمع بعدم اعطاء النساء حقوقهن فيه او تجاهلن من هذا الحق الذي فرضه الله تعالى لهن . اما قوله تعالى وتحبون المال حبا جما بمعنى حبا كثيرا طاغيا^(٢) دلالة على حرصهم وحبهم للمال والتمك .

فالملك والتمك غريزة مفطورة ومركوزة في الانسان تولد معه وتأخذ معالمها في الظهور، والتعبير عن وجودها منذ ولادة الطفل والتقاء فمه بثدي امه . وان هذه الغريزة مع حب السلطان أدت بابي البشر آدم عليه السلام لمعصية الله بأكله من الشجرة قال تعالى : (فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل أحلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى)^(٣).

٥٤٢٨٣٨

^(١) سورة النحر الايات (١٩ ، ٢٠) .

^(٢) قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ج ٨ ص ٥٧٤ بدون طس وسبشار اليه فيما بعد قطب ، في ظلال القرآن وانظر الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير الناشر محفوظ العلي - بيروت ج ٥ ص ٤٣٩ بدون طس وسبشار اليه فيما بعد الشوكاني ، فتح القدير .

^(٣) سورة طه الاية (١٢٠) .

يقول سيد قطب في الظلال : فقد لمس في نفسه الموضع الحساس ، فالعمر البشري محدود والقوة البشرية محدودة ، ومن هنا يتطلع الى الحياة الطويلة والى الملك الطويل ، ومن هاتين النافذتين يدخل عليه الشيطان ، وأدم مخلوق بفترة البشر وضعف البشر ، لامر مقدور وحكمة مخبوءة ، ومن ثم نسي العهد واقدم على المحذور ، ^(١) وهو الاكل من الشجرة طمعا في الخلود وطمعا في الملك الذي لا يبلى ولا ينقضي .

وذلك لان الكائن الحي مدفوع بغريزة التملك الى الاستجابة لنداء هذه الغريزة واشباعها بالعمل لها ، والحصول على الشيء الذي يرغب فيه ، والإسلام ينظر الى الانسان كذلك نظرة طبيعية تساير فطرته وطبيعته وتقر خصائصه التي يتميز بها عن الكائنات الاخرى الموجودة في محيط الحياة الارضية التي يعيشها ، وكلف بالقيادة فيها ، كما يرى ان غريزة التملك والاقتناء هي تلك الغريزة التي تدفع الإنسان الى المال بالسعي اليه وتحصيله وتنمية ادخاره ، اذ ان الغرائز الاصلية كهذه الغريزة لا تحتاج الى قوة تدفعها او تحثها على أداء وظيفتها بقدر ما هي محتاجة الى من يمسك بها ، ويخفف من غلواتها ، ويهدئ من اندفاعها ، فمثل هذه الغرائز مندفعة بطبعها لا تكاد تقف عند حد ، قال تعالى (زين للناس حبب الخصومات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل الممومة والأنعام والعرش ذلك متاع الحياة الدنيا والله يمنه حسن المآب) ^(٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتغنى واديا ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ، ويتوب الله على من تاب ^(٣) .

وقال ايضا صلى الله عليه وسلم (قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال) ^(٤) .

^(١) قطب ، في ظلال القرآن ج ١ ص ٥٠١ مرجع سابق .

^(٢) آل عمران الآية ١٤ .

^(٣) مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ج ٢ ص ٧٢٥ ط ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ويشار اليه فيما بعد صحيح مسلم .

^(٤) صحيح مسلم ٧٢٤/٢ رقم الحديث ١٠٤٦ مرجع سابق .

وقال ايضاً (بهرم ابن آدم وتثب فيه اثنتان الحرص على المال والحرص على التملك) (١) .

وذلك لان غريزة التملك من اقوى الغرائز الانسانية وأعمقها في قلب الانسان فلا تكاد تدانيها غريزة اخرى غير حب البقاء . بل ان البقاء والتملك ليكادان يكونان غريزة واحدة ، اذ لا بقاء للانسان بغير شيء يملكه من لقمة العيش وشربة الماء ، والكن الذي يؤويهالى الضياع الواسعة والقصور العامرة والقناطير المقطرة من الذهب والفضة . (٢)

ومن اجل هذه الغريزة كان الصراع الطويل والدامي بين الافراد والجماعات والامم منذ بدء الخليقة الى اليوم ، وتكاد غريزة التملك وحب المال تكون وراء كل بغي وعدوان من انسان على انسان او جماعه على جماعة ، ذلك ان الاصل في التنازع بين الناس انما يرجع في صميمه الى الاشياء ، كل يريد هذا لنفسه فتتلاقى الرغبات حول الشيء وعندها يقع الصراع ، ويحدث ما لا تحصى نتائجه من قتل وسفك دماء ، وتزهق بذلك ارواح من اجل هذا الشيء بغية الاستئثار به وتملكه (٣) .

وعلى هذا الأساس فان النفس مفضورة على حب المال ، - ولما كان موضوع هذه الرسالة الضرائب - فانه يمس الناس في أعلى ما عندهم وهو المال وقد قدم المال على الولد في

(١) صحيح مسلم ٧٢٤/٢ رقم الحديث ١٠٤٧ مرجع سابق .

(٢) الخطيب ، السياسة المالية في الإسلام ص٢٩ مرجع سابق .

(٣) (-) المرجع نفسه ص٣٢ .

(-) وانظر د. القدومي ، مروان : فقه العقوبات (غير منشور) ص٦ وسيشار اليه فيما بعد د. القدومي ، فقه العقوبات

الآيات الكريمة كقوله تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) ^(١) إشارة من الله العليّ القدير إلى أهمية المال واثره على البشر ، وتصريحا إلى ان المال في منزلة فوق منزلة الولد والنفس حيث قدم عليهما ولم يتأخر ذكر المال عنهما الا في آية واحدة في القرآن وهي قوله تعالى (ان الله اخبرني من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ومحا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) .^(٢) وفيها دلالة أيضا على أهمية المال وذلك لان الإنسان عند القتال والنزال والتضحية يجعل آخر ما يقدم أغلى واثمن شيء عنده ، وعلى هذا الاعتبار تم تأخير المال في الآية عن النفس والله اعلم .

فالمال أقوى قوة عاملة في الحياة ... من اجله تصارع البشر ويتصارعون ، وفي سبيله يختصمون ، وعلى مورده يتزاحمون ، كلهم ظامئ إليه ، طامع فيه ، لا يرتوي وان شَرِقَ به او غَرِقَ فيه ،^(٣) والإنسان عند ما يدفع المال يعز عليه ولكن هذه المعزة له والشح به لا يتصور وجودها عند المسلم الحقيقي المتمسك بثوابت العقيدة الإسلامية واركائها عندما يدرك ان هذا المال الذي يدفعه طهرة له وبركة ، لاسيما اذا دفعه في باب الزكاة او الصدقات او بناء على طلب اولي الأمر للحاجة العامة لصالح المسلمين ، وقد تكون على الأغلب ملحة كما هو في موضوعنا الضرائب ، فيدفعه عن طيب نفس كما كان يفعل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم عندما تنزل بالمسلمين نازلة ، ويدعوهم الرسول الكريم للبذل والتضحية والعطاء ، فكانوا يباندرون سراعا في بذل الغالي والنفيس تلبية لأمر العقيدة والشريعة ومرضاة الله سبحانه وتعالى ، وطاعة لرسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم الذي كان يستمد من أموال الموسرين في تجهيز المجاهدين ، اذا أهم أمر وادلهم خطب كما جرى في تجهيز جيش العسرة^(٤) ، وكانوا رضي الله عنهم يباندرون ارتسام مراسم الرسول عليه السلام عن طواعية ، وطيب نفس ويزدحمون على امتثال الاوامر ،

^(١) سورة الكهف الآية ٢٦ .

^(٢) سورة التوبة الآية ١١١ .

^(٣) الخطيب ، السياسة المالية في الإسلام ص٤٣ مرجع سابق .

^(٤) غزوة العسرة : هي غزوة تبوك ، وكانت في شهر رجب سنة تسع للهجرة ، وتبوك تقع في شمال الجزيرة العربية في بلاد الشام . وسُميت بهذا الاسم لأنها كانت في زمن عسرة من الناس وحذب وقحط . أنظر ، ابن القيم ، أبو عبد الله بن الجوزي ، زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٣ ص ٢ ، المكتبة العلمية ، بيروت لبنان بدون طس ، وسيسار اليه ابن القيم ، زاد المعاد .

^(٥) الجويني ، ابي المعالي : غياث الامم في التباث الظلم (الغياثي) تحقيق دراسة الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم احمد ، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع الاسكندرية ص١٨٥ ط٣ ١٩٧٩ وسيسار اليه فيما بعد الجويني ، غياث الامم

حائزين به اكرم الوسائل ، ازدحام الهيم العطاش على المناهل ، وكانت مبادئ اشاراته انجع في قلوب الناس من سيوف اهل النجدة والبأس ...^(١)

المطلب الثاني : نظرة الإسلام إلى المال :

بعد ان تم توضيح عمق اثر المال على النفس الإنسانية وانها مفطورة على حب المال وجمعه وعلى الرغبة الملحة فيه والتباهي والتفاخر بكثرته . وهذا ما أكدته جميع الشرائع السماوية ولكن بشيء من التفاوت ، ولكن والحمد لله كانت نظرة الإسلام للمال ولغريزة حب المال هي الأعدل والأوسط بين كل الملل على وجه الأرض ، وهذا من دواعي الفخر لكل مسلم يعتز بعقيدته وشريعته وقرآنه ورسله ، فنظرة الإسلام إلى المال جاءت شاملة له من جميع جوانبه من حيث الحصول عليه واكتسابه وانفاقه وإسرافه ، والانتفاع به ، وحمايته من الاعتداء عليه ... فكانت تلك الأنظمة والقوانين الشرعية حوله معبرة ومراعية لما يدور في النفس كيف لا وهي من رب العالمين وهو اعلم سبحانه وتعالى بما يناسب عباده وما يتعارض معهم ومع وجودهم وكيانهم ومصالحهم قال تعالى "الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"^(٢)

فكانت نظرة الإسلام إلى المال تدور حول المبادئ التالية :

أولاً : تقدير الإسلام لفطرة الغريزة التي طبع الله العباد عليها ، فالإسلام يعترف بهذا السلطان للمال على النفوس ، وبهذه المكانة له في قلوبهم ، والأثر العظيم في حياتهم ، فلم يقف موقف المستهين بتلك الفطرة والمستخف بها ، وانما قدر المال قدره ، ووضع الموضع الصحيح له وكشف عما له ، وعما عليه ، وبين حقيقته ، فهو نعمة ولكن قد تتحول إلى نقمة وهو خير قد يصير إلى شر اذا أسيء استعماله وتحصيله .

ثانياً : وتتمثل في ان المال مهما اختلفت اشكاله وصوره فانه في نظر الإسلام لله سبحانه وتعالى خالقه وخالق السماوات والارض وما بينهما ، وان الانسان فيما لديه من مال مستخلف فيه

^(١) الخويني ، غياث الامم ص ١٩٨ مرجع سابق .

^(٢) سورة الملك الآية ١٤ .

- فالعملية عملية استخلاف - والملكية من قبل الانسان له ملكية بالانابة وليست ملكية بالاصالة، والخلافة والنيابة تستدعيان من الخليفة او النائب ان يبذل وسعه في اداء حق النيابة عليه في املاك مولاة ولا يتصرف فيها الا كما امره مولاة^(١) .

يقول الدكتور يوسف حامد العالم : "ان ملكية الله للمال هي الملكية الاصلية وملكية البشر للمال هي الملكية الاعتبارية ولا تناقض بين النسبتين ... فالشارع في نطاق المعنى يعترف بملكية المال لأحاد الناس ، ويعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه ، والتصرف فيه مدى الحياة وبعد مماته ، وكل ذلك في حدود الاحكام والمبادئ الشرعية التي تأتي الضرر والاضرار"^(٢) .

فالمال لله سبحانه وتعالى والانسان مستخلف فيه قال تعالى : "وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"^(٣) والانسان موجود على هذه الارض لعمارتها واستثمار خيراتها ، والاستفادة منها والافادة بها لغيره من بني جنسه تلبية لامر الله قال تعالى : "هو انشاءكم من الارض واستعماركم فيها فامتعضوه ثم توبوا اليه ان ربي قريب مجيب"^(٤) وعلى الخليفة مراعاة امر الذي استخلفه وطاعته والتزام اوامره والتقيدها بها قال تعالى (واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة)^(٥) وفكرة الخلافة لها اثرها في نفس المسلم وتصرفاته لانها تقيده بقيود كثيرة تتناسب مع دوره في حمل الخلافة ، وفكرة الخلافة الانسانية هذه تعود الى اقرار الوظيفة الاجتماعية للاموال وذلك نتيجة ضرورية لما قرره الإسلام باعتبار المال اداة لمصلحة المجتمع كله . وهذا ما سيتم الحديث عنه في النقطة الثالثة والقادمة من نظرة الإسلام إلى المال .

(١) (-) المودودي ، ابو الاعلى : الحضارة الإسلامية اسسها ومادؤها ، ترجمة محمد عاصم الحداد ، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ص ٢٣ ط ٢٠١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م وسبشار اليه فيما بعد المودودي - الحضارة الإسلامية .

(-) د. صالح ، سعاد ابراهيم : مبادئ التنظيم الاقتصادي وبعض تطبيقاته ص ٤٤ ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م وسبشار اليه فيما بعد صالح ، مبادئ التنظيم الاقتصادي .

(-) د. رسلان : الفكر السياسي عند الماوردي ص ٤٢٨ مرجع سابق .

(-) سعيد : د. صبحي عبده ، التنظيم الاقتصادي الإسلامي - الناشر دار النهضة العربية ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ص ٢٤ بدون طبعة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م وسبشار اليه فيما بعد د. سعيد ، التنظيم الاقتصادي الإسلامي .

(٢) العالم ، د. يوسف حامد : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (رسالة دكتوراه) ص ٤٨٩ ط ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م وسبشار اليه فيما بعد العالم ، المقاصد العامة للشريعة .

(٣) سورة التوبة الآية (٣٤) .

(٤) سورة هود الآية (٦١) .

(٥) سورة البقرة الآية (٣١) .

ثالثاً: ان المال في الإسلام الذي نسبه الله اليه سُخَّرَ لافادة جميع البشر ايضا عن الطريق الذي شرعه الله في سد الحاجات ورفع الملمات ، وهو ملك لصاحبه يتصرف فيه لا كما يشاء ويهوى بل كما رسم الله له ويبيّن في كتابه الكريم ، وعلى ذلك جاء في كتاب الإسلام عقيدة وشريعة لشيخ الازهر المرحوم محمود شلتوت : "وإذا كان المال مال الله ، وكان الناس جميعا عباد الله ، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله هي الله ، كان من الضروري ان يكون المال ، وان ربط باسم شخص معين ، لجميع عباد الله ، يحافظ عليه الجميع ، وينتفع به الجميع" (١) .

إذا فالمال لله وحده ، ينتفع به عباده جميعا ، فلذلك جاءت كثير من الايات في القرآن الكريم التي ورد فيها المال مضافا الى الجماعة ، ووصفه بأنه قوام لمعيشتهم جميعا وليس لجماعة دون الاخرى ومثل ذلك قوله تعالى : "هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا" (٢) وقال تعالى : "ولا تأكلوا اموالكم بينكمه بالباطل" (٣) وقال تعالى : "ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قباها" (٤) ومن خلال ذلك نخلص الى الآتي .

١- ان الامة الإسلامية امة متكافلة متضامنة فيما بينها ، وان المال الموجود عند كل واحد من هذه الامة هو للامة جميعها ، ومن تجرأ عليه باي شكل من اشكال التجرؤ كالسرقة والغش والنهب ... فيكون قد تجرأ على الامة وعلى احد مقوماتها وهو المال الذي جعله الله قواما لها.

٢- وبما ان الإسلام اعطى الضمان لمال المسلم على هذا النحو وحماه من السرقة والغصب والاعتداء عليه . او وضع العقوبات المناسبة للحفاظ عليه ، فعلى المسلم كذلك ان يحرص على البذل والانفاق والعطاء وتقديم ما عليه من تكاليف حتى تستمر عملية التداول لهذا المال لينتفع به الجميع وان يلتزم بما شرع الله له ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وان يطيع من ولأهم الله امره وامر الامة لما فيه مصلحة الامة امتثالا لقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٥)

(١) شلتوت ، محمود : الإسلام عقيدة وشريعة دار القلم ص ٢٢١ ط ٢ بدون م وسبشار اليه فيما بعد شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة .

(٢) سورة البقرة الآية ٢١ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٩ .

(٤) سورة النساء الآية ٥ .

(٥) التوبة الآية ١٠٣ .

وقوله تعالى (ان الله يامركم ان تؤدوا الأمانات الي أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)^(١) .

فالمال امانة ، والمسلم يؤدي أمانته ، ولو أغفل عنها الامام في المطالبة فيؤديها المسلم طاعة لمن لا يغفل ولا ينام لاصحابها فهو حقهم قال تعالى (والذين في أموالهم حق معلوم للمائل والمعروء)^(٢) يفتش عنهم ويرد اليهم أمانتهم .

وسند المسلم في ذلك استخلافه في هذا المال فهو لله وحده ، مالك كل شيء فالمسلم مستخلف وينفق ويتصدق مما هو مستخلف فيه دون تكاسل او انقاص ، قياما بأعباء الخلافة لقوله تعالى (وأقربهم من مال الله الذي آتاهم)^(٣) يحفزه على الصدقة واداء الواجب دعوة الاخوة في الله، والمسلمون أمة واحدة كل أعضائها متضامنون متكافلون يجمعهم شعار الاخوة فمصلحة الفرد مصلحة المجتمع وحق فقرائهم في أموال أغنيائهم^(٤) شعارهم قوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)^(٥) وقوله صلى اله عليه وسلم (ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٦) .

وذلك نتيجة لما قرره الإسلام باعتبار المال كما قدمنا لمصلحة المجتمع كله ، به تحيا الأرض ، وبه توجد الصناعة وتكون التجارة ، وبه يساهم أصحابه في سد حاجة المحتاجين ، وإغاثة الملهوفين ، وتأسيس المشروعات العامة والنافعة ، إن لم يكن على الأقل بعاطفة التراحم والتعاون كما ذكرنا ، فبحكم الفرض الذي أوجبه الله في أموال الأغنياء للفقراء في سبيل الله ،

^(١) النساء الآية ٥٨ .

^(٢) سورة الماعز الآيات ٢٤ ، ٢٥ .

^(٣) سورة التوبة الآية ٣٣ .

(٤) انظر (-) عنابة ، د.غازي حسين ، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي (دراسة مقارنة) دار الجيل بيروت ص ٦٣٠ بدون ط س ويشار اليه فيما بعد د.عبادة ، المالية العامة و النظام المالي الإسلامي .

(-). د.رسلان ، الفكر السياسي عند الماوردي ص ٤٣١ مرجع سابق .

(٥) (-) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩ رقم الحديث ٢٥٨٥ مرجع سابق .

(٦) (-) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩ رقم الحديث ٢٥٨٦ مرجع سابق .

(-) البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل : صحيح البخاري بحاشية السندي ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

ج ٤ ص ٥٣ كتاب الادب باب رحمة الناس والهاتم بدون ط س ، ويشار اليه فيما بعد صحيح البخاري .

وبحكم الضرائب التي يضعها ولي الأمر حسب تقدير ما تحتاج إليه البلاد من مشروعات الإصلاح والتقدم والصيانة^(١) .

رابعاً : ان المال في نظر الإسلام وسيلة لا غاية تقصد لذاتها ويتطاحن الناس عليها ، وإنما هو وسيلة إلى غاية وهي مرضاة الله وخير الفرد ونفع المجموع ، وذلك لأن فيه حفظ المصالح الدينية والدينيوية ، للفرد إذا ما أخذ وأنفق بالعدل والأنصاف حسب شرع الله تعالى .

فإذا ضل الفرد الطريق وتحول المال في نظره إلى غاية ، واصبح همه جمع المال من أي طريق وتكديسه والاستعلاء به والتطاول على الناس من خلاله ، والتحكم بواسطته وممارسة الإساءة بالتقدير أو الإسراف ، فقد انحرف إنحرافاً لا ترضاه شريعة الإسلام ومن ثم توضع أمامه المحاذير والنذر والقيود الشرعية والقانونية منبهة ومحذرة وراعدة له وحاسمة على قدر انحرافه في التصرف .

فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم وتحقيق ضروراتهم وحاجياتهم وكمالياتهم فليس الهدف من التعامل تحقيق المصالح الخاصة في كسب الاموال وتكديسها وإنما الهدف هو تحقيق المصالح الشرعية واقامتها (حفظ الدين ، و النفس ، والعقل ، والنسل ، والمال) ودرء المفاصد التي تنهى عنها الشريعة ، فالمال وسيلة إذا لجلب المصالح العامة للامة ، ووسيلة لتحقيق مصالح الدين والدنيا للفرد فاذا انفقته حسب ما شرع الله وبذل في سبيله كان ممدوحاً عند الله وعند الناس ، وإذا خرج بالمال عن أحكام الشارع ومبادئه فقد ضل سواء السبيل ، وكان المثل وسيلة لشر وبيل على نفسه وعلى غيره^(٢) .

خامساً : ان الملكية للمال في الإسلام ملكية مقيدة بمعنى ان الإسلام يفرض على المالك ان يستعمل ماله في الطريق الصحيح سواء من حيث جلبه واستثماره ، ام من حيث طرق الانفاق

^(١) انظر (-) د. صالح ، مبادئ النظام الاقتصادي ص ٤٤ مرجع سابق .

(-) شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٧٦ مرجع سابق .

(-) د. رسلان ، الفكر السياسي عند الماوردي ص ٤٣١ مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) د. صالح ، مبادئ النظام الاقتصادي ص ٤٩ مرجع سابق .

(-) د. العالم ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٤٧٥ ، ٤٨٧ مرجع سابق .

والاستهلاك ، فلا يجوز للمسلم ان ينمي ملكيته عن طريق الأضرار بالمجتمع كاستعمال أساليب الغبن والاحتكار والربا^(١) والأضرار ، أما بالنسبة لاستهلاك المال وانفاقه فالإسلام يحرم الاسواف والتبذير والبخل والتقتير ويدعو الى التوسط والاعتدال في الانفاق^(٢) وكذلك فان الإسلام يقيد الملكية بانه يسقط ملكية المالك عن جزء من امواله بشكل متجدد كل عام وهذا واضح في فرض الزكاة ، وهذا من شأنه ان يميز النظام الاقتصادي في الإسلام عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى ، ففي النظم الاقتصادية الأخرى وخاصة الرأسمالية يكون للانسان الحرية المطلقة في الربح والكسب والسلطان المطلق فيما يملك بغير أي قيد عليه ، اما الإسلام فيفرض طائفة من التكاليف والالتزامات على المالك بما فيه مصلحة المجتمع والجماعة ، وهذه الالتزامات والتكاليف قابلة للقبض والبسط فتضيق وتتسع على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك^(٣) .

فالمال في الإسلام ينتفع به الجميع حسب ما شرعه الله في سد الحاجات ورفع الملمات ، وهو ملك لصاحبه يتصرف فيه لا كما يشاء ويهوى بل كما رسم الله سبحانه وتعالى وبين في كتابه الكريم ، حتى إذا ما أخل بذلك و أسرف وبذر او ضن وقتر حجر عليه أو أخذ منه قهرا ، عند ما يرى الحاكم أخذه من مثله .

سادساً : ان حفظ المال في نظر الإسلام ضرورة من الضرورات الخمس التي اقرتها الشريعة الإسلامية ولا بد منه للانسان في حياته بحيث اذا لم يتوفر لا تستقيم الحياة ، ويصيب الانسان الهلاك ، ويؤدي عدمه الى فساد وتهارج وفوت حياة ولا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا معاً .

^(١) تعتبر هذه الوسائل (الغبن والاحتكار والربا) من الوسائل غير المشروعة للملك والكسب في الاسلام وتعني ما يلي:

الغبن: وهو بيع السلع بثمن اكثر مما يباع به عادة، او شراء السلع بثمن اقل مما يشتري به عادة مع استغلال الجهل المشتري او البائع.

الاحتكار: وهو احفاء السلع التي يحتاج اليها الانسان او الحيوان بقصد اغلاء ثمنها وهذا حرام شرعاً حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:

"من احتكر فهو خاطئ" سنن الترمذي ، باب كراهية الغش في البيوع.

الربا : وهو ما يؤخذ زيادة على المال المقترض، كأن يقرض رجل آخر الف دينار على ان يعيدها ألفاً ومائتي دينار ، فهذه الزيادة ربا محرم،

لقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة ، الآية ، ٢٧٥ .

^(٢) (٣) نظر (-) د. صالح ، مبادئ النظام الاقتصادي ص ٤٥ مرجع سابق .

(-) د. العالم ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٤٩٠ مرجع سابق .

^(٣) (-) د. رسلان ، الفكر السياسي عند الماوردي ص ٤٣١ مرجع سابق .

(-) شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٨ مرجع سابق .

هذه هي أهم المبادئ التي جلبت الانتباه حول المال في نظر الشريعة الإسلامية وأبرزها. وفيها يظهر مدى عمق نظرة الإسلام له إذ إن التشريع الإسلامي جاء الأعدل والأوسط بين كافة الملل والشرائع .

المطلب الثالث :

تنظيم الشريعة لامور المال

ان اهم ما تسعى اليه الشريعة الإسلامية تحقيق السعادة لكل فرد يستظل بظلها ، وضمان العيش الكريم له ، وتحقيق التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع المسلم ، فلا يعيش بعضهم في ترف ونعيم بينما يعيش الآخرون في حاجة وعوز ولا يكادون يجدون لقمة العيش ، ولقد عمل الإسلام على تحقيق هذا التوازن عن طريق ارساء المبادئ والتشريعات التي جاء بها لتنظيم عمل الفرد والجماعة بالنواحي المتعلقة بالمال .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : "ان اعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزا وتخر في عظامه من حيث يشعر ولا يشعر ، ان يوجد الثراء الفاحش الى جانب الفقر المدقع ، ان يوجد من يملك القناطير المقنطرة ومن لا يملك قوت يومه ... ان يوجد من يضع يده على بطنه ويشكو زحمة النخمة ، وبجواره من يضع يده على بطنه ليشتكو عضه الجوع ، ان يوجد من يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج اليها ، وبالقرب منه حجرة حقيرة تضم في احشائها رجلا وابويه وزوجه واولاده" (١).

من اجل ذلك تناولت الشريعة امور المال بالتنظيم والتدبير من خلال الامور التالية
اولا : من حيث تحديد وسائل كسبه وتمميته . فلقد وجهت الشريعة الافراد والجماعات الى كل انواع الكسب الحلال وابطحتها لهم وحثتهم عليها مثل الزراعة والصناعة والتجارة ، والاستفادة من خيرات الارض قال تعالى : "هو الطيب جعل لكم الارض خلولا فامضوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النخور" (٢) وقال تعالى : "واحل الله البيع" (٣).

(١) القرضاوي ، د. يوسف : فقه الزكاة (دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) دار المعرفة ، الدار البيضاء ج ٢ ص ٨٩٠ بدون طرس وسبشار اليه فيما بعد د. القرضاوي ، فقه الزكاة .

(٢) سورة الملك الآية ١٥ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»^(١).

ويقول ابن خلدون: «فإن الرعايا إذا قعدوا عن تثمير اموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت وكان فيها اتلاف احوالهم»^(٢).

فلقد حث الإسلام على العمل الحلال من أجل كسب لقمة العيش الحلال ، وذلك لأن العمل وسيلة من وسائل التملك المشروع التي يحث عليها الإسلام ويحترمها مثل الصيد واحياء الارض الموات التي لا مالك لها ، واستخراج ما في باطن الارض من المعادن والغزو في سبيل الله ، وملد يعقبه من غنائم ، والعمل باجر للاخرين في ظل عدالة الشريعة الإسلامية .

هذا بالنسبة لمن كان قادرا على الكسب والتمول اما الانسان العاجز عن الكسب ، وغير القادر عليه ، وكل من لا يستطيع تأمين احتياجاته عن طريق العمل لعله ما . فهل يترك عبثا بدون تدبير ؟ كلا . فان الإسلام كفل له كل احتياجاته من طرق مشروعة اخرى ، مثل النفقات على الاقارب و الزكاة والصدقات بكافة اصنافها من باب التراحم والتعاطف والاخوة الإسلامية قال تعالى : «والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»^(٣)

فالإسلام يهدف الى تكوين المجتمع على اساس من الكفاية والعدل وضمن العيش لكل افراده ، وواضح انه بهذا التدبير الكريم يكون الفقير العاجز عن الكسب محميا من خطر الفاقة والعجز حماية تامة يقينية ، فلا يبقى عرضة للضياع والاهمال في المجتمع الإسلامي ، فاذا لم يكن له قريب غني ملزم بنفقته شرعا ، فانه يتكفله صندوق الزكاة بحكم فقره فاذا لم يكن في

^(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٦ مرجع سابق .

^(٢) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد : مقدمة بن خلدون دار العودة - بيروت ص ٣٠٢ فصل في حقيقة الرزق والكسب بدون طس

وميشار اليه فيما بعد ابن خلدون ، مقدمة .

^(٣) سورة المعارج الآية ٢٤ ، ٢٥ .

صندوق الزكاة ما يفي بالحاجة في وقت ما فحينئذ يحتضنه بيت المال فيكون في كفالته العامة ، نفقات - زكوات - بيت مال^(١) .

ثانيا : من حيث النهي عن وسائل الكسب غير المشروعة : وكذلك نهى الإسلام وحذر من كل وسائل الكسب الخبيثة وغير المشروعة ، في سبيل محافظته على الاموال والثروات والملكيات العامة والخاصة فحرم الإسلام السرقة والربا والغش والاحتكار والاتجار بالمحرمات والقمار والمتاجرة بالأعراض والشهوات واكل مال اليتامى .

فقد امتدح الإسلام المال الصالح ، ووجب الحرص عليه ، وحسن تدبيره ، وتثمينه ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " نعم المال الصالح بيد العبد الصالح " ^(٢) وأشاد بمنزلة الغني الشاكر الذي يستخدم ماله في نفع الناس ، ومرضاة الله حيث ورد أن ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، ذهب اهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ، إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، وفي بضع احدكم صدقة " ^(٣) ، وليس في الإسلام ذلك المعنى الذي يدفع الناس إلى الفقر والفاقة ، وحذر من المال الحرام وكسبه والعمل به وتحصيله بأي طريقة تغضب الله سبحانه وتعالى لانها عادة تكون على حساب مصلحة أخرى أراد الشارع تحقيقها ^(٤) .

ثالثا : من حيث الحفاظ على المال وحمايته : نظرا لأهمية المال في الشريعة الإسلامية فقد وضعت كل السبل التي تؤدي إلى حفظه والعناية به وتقديرا للملكيات العامة والخاصة فشرعت عقوبة القطع للشارق عند استكمال الشروط الموجبة لها ، وشرعت حد الحرابة لكل من توسوس

^(١) د.الزرقا ، احمد مصطفى ، بحث بعنوان نظام التأمين مرفعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة لاسلامية فيه مؤتمر الاقتصاد الإسلامي المركز العالمي لابعث الاقتصاد الإسلامي ، وزارة التعليم العالي ، جامعة الملك عبد العزيز ص ٣٨٧ ط ١٤٤٠ هـ - ١٩٨٠ م وسشار اليه فيما بعد مؤتمر الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لابعث الاقتصاد الإسلامي .

^(٢) صحيح ابن حبان ، ج ٨ ، ص ٦ رقم الحديث ، ٣٢١٠ .

^(٣) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٦٩٧ .

^(٤) د. صالح ، مبادئ النظام الاقتصادي ص ٦٢ مرجع سابق .

له نفسه الاعتداء على الأموال والأنفس والثمرات والتعدي عليها وغيرها من العقوبات المناسبة والرادعة التي تكفل الحرية الاقتصادية والأمان والأمن للناس ، قال تعالى : "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويحاربون في الأرض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلفهم او ينقضوا من الأرض ذلك لهم جزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم" (١) .

وما شدة العقوبات الواقعة على كل من يعتدي على الأموال العامة والخاصة الا لأهمية المال في نظر الإسلام باعتبار حفظه واحدا من الضرورات الخمس التي حرصت الشريعة على حمايتها والحفاظ عليها ايما حرص لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ان رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة " (٢) .

ليس هذا فحسب بل حرصت الشريعة الإسلامية على حمايته كذلك من اصحابه الشروعيين حتى لا يعبثوا بهذا المال بالاسراف والتبذير فقال تعالى : "ولاتؤتوا المصفاة اموالكم التي جعل الله لكم قباها " (٣) وقال تعالى : "وابتلوا اليقظة حتى اذا بلغوا النكاح فان انصتتم منهم رخصا فادخروا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبخارا ان يحبروا " (٤) ولعل من مظاهر حفظ المال ان اطول اية في القرآن الكريم وهي اية الدين تعد دليلا على اهمية حفظ المال وحمايته قال تعالى : "ياأيها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه " (٥) .

رابعاً : من حيث البذل والانفاق

فقد راعت الشريعة هذه الامور بالتوجيه والتنظيم في جميع المجالات وحثت على البذل والانفاق والعتاء ، ففي مجال العبادات تناولت الشريعة الزكاة حين فرضتها كعبادة مالية وفريضة دينية شرعية يمد بها الغني يده الى الفقير بما يسد حاجاته ، والى المصالح العامة التي تتوقف عليها حاجة الجماعة وتحقيقها ، بالتوجيه والتنظيم والعدل . ناهيك عن الكفارات التي شرعت طهرة للمسلم عما قد يبدر منه ، وفي مجال الاحوال الشخصية تناولت الشريعة شؤون المال حين قدرت الميراث والوصية وشؤون الاسر من حيث الصداق ، والمهور والنفقات .. كمبدأ اسلامي اصيل يعمل على تفتيت الثروات . والربط بين الاقارب وبين الاجيال السابقة واللاحقة فلا يحرم الابناء جهود الاباء .

(١) سورة المائدة الآية ٣٣ .

(٢) صحيح البخاري ١١٣٥/٣ ورقم الحديث ٢٩٥٠ مرجع سابق .

(٣) سورة النساء الآية ٥ .

(٤) سورة النساء الآية ٦ .

(٥) سورة البقرة ٢٨٢ .

اما في مجال المعاملات فلقد نظمت الشريعة احكام البيع والاجارة والرهن والسلام والعارية والمساقاة والمزارعة وغيرها من المبادلات المالية خير تنظيم وتشمل كذلك طرق استثمار المال عن طريق المضاربة والشركات واحكام الامانات وطرق توثيق الديون وغير ذلك مما يجري بين الناس من هذه المعاملات ويحتاجون الى ضبطه في انتظام حياتهم وحفظ حقوقهم ومصالحهم وكل قواعد التبادل المالي بين الناس منعا لاي خلاف قد يقع بينهم او يتصور وجوده^(١).

وكذلك في مجال العطاء والبنل والانفاق في سبيل الله تعالى كالهبة والوقف والوصايا والبنل في الجهاد من اجل تجهيز المقاتلين الذين يذوبون عن حوض الإسلام وحماية البيضة . الى غير ذلك مما قد يلحق بالمسلم من تكاليف قد تستدعيها الحاجة لظرف طارئ قد يحيط او يداهم المسلمين مثل الضرائب ... فلقد ورد عن الغزالي قوله : "ان حق المال ليس مقصورا على الزكاة والصدقة والكفارات ، ، وانما حق المال يمتد الى حد صلاح الناس وصلاح الرعية " (٢) .

خامساً : من حيث التداول للمال وعدم اكتنازه :

هذا المال الذي اهتمت به الشريعة كل هذا الاهتمام فقد نبهت إلى ضرورة تداوله بين أفراد البشر جميعا ، لان مقصد التداول من أهم المقاصد التي راعتها الشريعة ، فلا يكون المال حكرا بين يدي طائفة واحدة من الناس ، يتبادلون المال فيما بينهم دون باقي الأمة مصداقا لقوله تعالى : "كي لا يكون حولة بين الأئمة منهم" (٣) فموقف الإسلام ثابت من جهة كنز المال^(٤) ، والربا ، والاحتكار وكل ما قد يؤدي إلى تكديس الأموال لدى طائفة دون باقي الأمة . فأنظمتها جاءت كحل وسط عند البشر تقبهم شر الطغيان المالي الذي قد يؤدي إلى الفساد ، أو الفقر المدقع الذي قد يجر إلى الفتنة ، مما يؤول بذلك إلى عدم تحقيق إرادة الرب في عمارة الأرض كما شاء جل وعلا^(٥).

(١) د. العام ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٧١ مرجع سابق .

(٢) الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد : احياء علوم الدين ، الناشر دار المعرفة بيروت - لبنان ج ٣ ص ٢٣١ بدون ط س .

(٣) سورة الحجر الآية ٧ .

(٤) الجوهري ، غياث الامم ص ٣٠٣ عند قاعدة ان الملاك بمنصون باملاكهم ، مرجع سابق .

(٥) انظر (-) د. سعيد ، التنظيم الاقتصادي الإسلامي ص ٢٧ مرجع سابق .

(-) د. صالح ، مبادئ النظام الاقتصادي ص ٧١ مرجع سابق .

(-) د. القرضاوي . يوسف بحث بعنوان دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية ص ٢٦٨ الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي

لأبحاث الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق .

ومن الجدير بالذكر ان الإسلام يحارب ما اسماه النبي صلى الله عليه وسلم الفقر المنسي والغنى المطغي أي الفقر الذي ينسى الانسان واجباته من شدة الحرمان والغنى الذي يغرقه في الشهوات والمتع^(١).

ومما جاء في مقدمة ابن خلدون : «واعلم ان الاموال اذا اكتنزت وادخرت لاتتمو واذا كانت في صلاح الرعية واعطاء حقوقهم وكف الاذية عنهم نمت وزكت وصلحت به العامة وترتبت به الولاية وطاب به الزمان ، واعتقد فيه العز والمنفعة فليكن كنز خزائنك تفريق الاموال في عمارة الإسلام...»^(٢).

سادسا : من حيث العقود المالية والوفاء بها : حيث امرنا الإسلام بالوفاء بالعقود التي تنشأ بين الناس ، ودعا الى الالتزام بها ، وهي بمعنى العهود واصل العقود الربوط انما جاءت للتوثيق للناس على حقوقهم ومصالحهم ، وكما يقول الحسن البصري (هي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء واجارة ونكاح وطلاق وما عقده المسلم على نفسه من طاعات تجاه الله تعالى)^(٣) .

مع بيان ان الإسلام بين اساس تلك العقود وهو الالتزام بها والوفاء بالحقوق ، وعدم اكل اموال الناس بالباطل^(٤) لقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود»^(٥) وقوله تعالى : «يا

^(١) الجمال ، د. محمد عبد المعيم : موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ودراسات مقارنة ، دار الكتاب المصري ، القاهرة دار الكتاب اللبناني - بيروت ص ٢١٢ ط ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م وسبشار اليه فيما بعد د. الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي .

^(٢) ابن خلدون ، مقدمة ص ٢٤١ - ٢٤٣ مرجع سابق فصل في ان العمران الشري لا بد له من تنظيم وهذا جزء من وصية جامعة تدل على حسن التصرف من كتاب طاهر بن الحسين لانه عبد الله بن طاهر وذلك لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما ، فكتب اليه ابوه طاهر كتابه المشهور عهد اليه فيه واوصاه بجميع ما يحتاج اليه في دولته وسلطانه من الاداب الدينية والخلقية والسياسة الشرعية والملوكية وحنه على مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم بما لا يستغني عنه ملك ولا سوقة .

(٣) (-) الشوكاني ، فتح القدير ج ٢ ص ٤ مرجع سابق .

(-) القرطبي : ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري ، الجامع لاحكام القرآن دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ج ٣ ص ٢٢٨ بدون ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م وسبشار اليه فيما بعد القرطبي ، جامع احكام القرآن .

(٤) انظر (-) د. رسلان ، الفكر السياسي عند الماوردي ص ٤٣٠ مرجع سابق .

(-) د. سعيد ، مبادئ النظام الاقتصادي ص ٧٣ مرجع سابق .

(-) د. الزرقاء ، المدخل الفقهي العام - مرجع سابق .

^(٥) سورة المائدة الآية ١ .

أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل^(١) مع ان الله عز وجل أكد ان هذه العقود تعتبر من الأمانات قال تعالى: "ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها . وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل"^(٢) ويقول ابن قيم الجوزية: (والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل و أنزلت به الكتب)^(٣) .

هذه هي طرق الإسلام في المحافظة على الاقتصاد ، وذلك لاثراء الامة ودفع الفقر عنها، وكذلك لتحقيق المصلحة والعيش الكريم للمجتمع وهي طرق كافية تمام الكفاية لتتجيز الخير والرفاهية للناس ودفع الشر والحاجة عنهم ، ولو احسن الحاكمون والمحكومون استغلال وتطبيقها لكان لهم في ذلك خير نظام في الاقتصاد يظل المسلمون باقياء السعادة والسلامة والرخاء ، ولأرتفعت عنهم كل غوائل الضيق والمسغبة ومظاهر الانانية والاستغلال^(٤) .

والتاريخ يضرب لنا المثل الاعلى للامة الإسلامية في عصورها الزاهرة حيث تمسك المسلمون باهداب دينهم الحنيف الذي سما بهم الى العلياء لنظرتة الشاملة الكاملة الى الحياة وما فيها .

المطلب الرابع : حاجة الفرد والدولة الى المال

ان القرآن الكريم نظر الى الاموال النظرة الواقعية التي تتلاءم مع طبيعة البشر ، فسوى بين المال والابناء في نظرتة اليه ووصف المال بانه قوام الناس وقوام الشيء ما به يحفظ ويستقيم ، فهو قوام المعاش والمصالح الخاصة والعامة ولأن الإسلام دين الحياة ، فلا عجب أن يكون للمال والثروة في النظام الإسلامي قيمة كبرى ومكان مرموق ذلك ان كل ما تتوقف عليه الحياة في اصلها وكما لها وسعادتها وعزها من علم وصحة وقوة واتساع عمران وسلطان لا سبيل اليه الا بالمال سواء للافراد او للدول وهذا يتضح فيما يلي :-

^(١) سورة النساء اية ٢٩ .

^(٢) سورة النساء اية ٥٨ .

^(٣) ابن القيم ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن اب بكر اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر لصباعة والنشر والتوزيع ج ١ ص ٣٨٧ ط ١ ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م وسينشر انيه فيما بعد ابن القيم ، اعلام الموقعين .

^(٤) عبد العزيز ، د.امي : نظام الإسلام مطبعة الانصار ص ٣٦٤ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

الجانب الاول : باعتبار حفظ المال قوام المصالح جميعها واساس العمران . وهذا ما اكدته الشريعة الغراء باعتبار حفظ المال من الضرورات الخمس التي حرصت عليها وانه لا بد من وجوده لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على الاستقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة^(١) باعتبارها قوام المعاش وقوام المصالح الخاصة والعامة والمدخل العريض لزينة الدنيا وزخرفها وطيباتها للاسر والافراد والجماعات والدول ، وليس في الدين ما يصد الانسان عن هذه الزينة قال تعالى : "قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق . قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا . خالصة يوم القيامة"^(٢).

فلا عجب ان يكون للمال والثروة في النظام الإسلامي قيمة كبرى ومكان مرموق ، وذلك انه ليس من ريب في ان كل ما تتوقف عليه الحياة في اصلها وكمال سعادتها وعزها من علم وصحة وقوة واتساع عمران وسلطان لا سبيل اليه الا بالمال^(٣).

يقول الماوردي في كتابه نصيحة الملوك^(٤) : " جعل الله تعالى الاموال قواما للابدان ، وتلوا للانفس ، وسببا لبقاء الاجسام وحياة للبشر ، وآلة لطلب المعالي ، واداة لنيل الاماني ، وزينة للحياة الدنيا ، وطريقا الى النجاة في الآخرة والاولى ، واكد فيها الاحكام وبين فيها الحلال من الحرام ، وجعل فيها من التعبد حقا وافرا ، وقسطا كاملا ، فقد قال في تعظيم منزلته : "ولا تؤثروا المفضاء اموالكم التي جعل الله لكم قواما"^(٥) وقال تعالى : "وانه لعجب الخبير لضديد"^(٦) وقال تعالى : "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا"^(٧).

^(١) انصاحي ، انوافقات ج ٢ ص ٤ مرجع سابق .

^(٢) سورة الاعراف الآية ٣٢ .

^(٣) انظر (-) سموت ، الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢١ مرجع سابق .

^(٤) (-) د.رسلان ، الفكر السياسي عند الماوردي ص ٤٢٨ مرجع سابق .

^(٥) (-) د. سعيد ، انتظيم الاقتصادي الإسلامي ص ٢٢ مرجع سابق .

^(٦) انظر (-) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب : نصيحة الملوك ، تحقيق الشيخ حنظل محمد حنظل مكتبة الفلاح ص ١٠٧ ط ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م وسينشأ انبه فيما بعد الماوردي ، نصيحة الملوك .

^(٧) (-) د.رسلان . الفكر السياسي عند الماوردي ص ٤٢٨ مرجع سابق .

^(٨) سورة النساء الآية ٥ .

^(٩) سورة العاديات الآية ٨ .

^(١٠) سورة الكهف الآية ٤٦ .

الجانب الثاني : ان المال هو مصدر القوة والسلطة والسيطرة :

وتظهر اهميته وحاجة الفرد والدولة اليه في اعتباره مصدر القوة المسيطرة على كل شيء وخاصة في هذا المجتمع الذي نعيشه ، فان في حيازته قوة وفي فقده مذلة ، - فوق انه فتنة في الحالتين فالاغنياء يصير بهم الى الطغيان الا من رحم ربي والفقراء يفقده اذلة الا من اغناه الله بعز القناعه - اما باعتباره قوة لانه يعتبر المدخل العريض للسلطة والتسلط والسيطرة واختراق الجهاز المناعي لضعاف النفوس ، كما انه الطريق للتسلل الى مواقع السلطة لافسادها والحلول مكانها ولقد ورد عن عثمان بن عفان قوله "ان الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن"^(١) والمال هو اصل السلطان والقوة .

الجانب الثالث : المال اساس استقلال الامم وتخلصها من التبعية :

فالإسلام اذ حث المسلمين على تحصيل المال بالطرق المشروعة انتي اباحها من زراعة وصناعة وتجارة وعمل يدوي... الخ لم يكن ذلك الا في سبيل تحقيق التوازن الاقتصادي ، وذلك لان المال عصب الحياة والاقتصاد يقرر مصير الدول في السلم والحرب ، فالدول الفقيرة لا تستطيع ان تقف في وجه الدول الغنية ، وقد ارشدنا تاريخ الاستعمار البغيض بعد ان عانت امتنا من ويلاتة ، ان من اهم اسبابه ومقدماته ونوافذه التي يطل بها برائحته الكريهة وظله الثقيل هو العجز الاقتصادي ، وحاجة الامة الى غيرها في شيء ما ، مما يضعف مكانتها ، وتصبح لعبة في يد المالك للسلعة من حيث العطاء او المنع ، فيفرض عليها ما يريد من اراء وسياسة .

فالدول التي تملك السلعة والمال تملك النفوذ والتحكم بالفقيرة ، فتصبح خاضعة للاولى ولادارتها . فنكون فريسة سهلة تفرض عليها اللوان القهر والتسلط والسيطرة لتدور في فلكها وبأمرها وما ينطبق على الدول ينطبق على الافراد والاسر والعائلات . فلا بد منه لقيام اساس الصناعة والحضارة والتقدم والعمران ، وفي الات الانتاج وادواته ، وتنظيم طرق المواصلات والاتصالات... الخ^(٢)

^(١) انظر (-) الخطيب ، السياسة المالية ص ١٢٩ مرجع سابق وانظر د. سعيد ، التنظيم الاقتصادي الإسلامي ص ١١١ مرجع سابق .

^(٢) د. سعيد ، التنظيم الاقتصادي الإسلامي ص ٣٥ مرجع سابق .

وبعد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم افضل قدوة للمسلمين كافة حيث عمل منذ وصوله الى المدينة المنورة بعد الهجرة الى تحرير الاقتصاد من سيطرة اليهود ، فقد كان اهل المدينة يعملون في الزراعة والتجارة ، وكان غالبية التجار من اليهود مما ادى بالتالي الى تحكمهم في الاسواق واستغلال ظروف الناس واحتكار السلع والاقوات والبضائع - كعادتهم وطبعهم في مصر دم الشعوب كابر عن كابرأ - فوجه النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه السى ممارسة التجارة بجانب عملهم في الزراعة فنشطت حركة التجارة في سوق المدينة ونظم الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه امور البيع والشراء ، فكان الوضع في السوق قائما على الصدق والامانة ، والفضيلة والقناعة بعيدا عن الاستغلال والاحتكار والربا مما ادى الى اطمئنان الناس ، فعم الخير، وبارك الله تعالى في اموالهم ، وحررهم من استغلال يهود لهم ، وهكذا استطاع المسلمون ان يسيطروا على الاقتصاد في المدينة ، ويتحكموا به بعقل الإسلام وتوجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهكذا ايضا تم قهر يهود في ادق اختصاصاتهم^(١).

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى وعلى مستوى الصناعة فلم يغفل الرسول صلى الله عليه وسلم عنه فقد قام بالاعداد العسكري المتواصل وكان لا بد له من التحرر من تحكم الاخر في صناعة السلاح بعد ان تحكم اليهود في هذه الصناعة واحتكروها ، وقاموا بترويج هذه السلعة بين الاوس والخزرج عن طريق بعث نار الفتنة بينهم كلما هدأت ففهم الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك مباشرة فارسل وفدا^(٢) الى بلدة جرش في اليمن للترب على صناعة الأسلحة مثل صناعة الدبابات^(٣) والمجانيق^(٤) والضبور^(٥) وهذه سياسة حكيمة تتيح للمسلمين فرصة تحقيق الاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس دون الرضوخ لتحكم الأجنبي.

(١) (-) ابن هشام ، عبد الملك بن هشام المعافري : السيرة النبوية تحقيق مصطفى السقا دار الفكر بيروت - لبنان ج ٢ ص ١٤٨ - ١٥٠ بدون ح س وسينار اليه فيما بعد ابن هشام ، السيرة النبوية .

(-) ابو فارس ، د. محمد عبد القادر : في ظلال السيرة النبوية دار الفرقان للنشر والتوزيع المحرة النبوية ص ٦٩ ط ١ ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م وسينار اليه فيما بعد د. ابو فارس ، في ظلال السيرة .

(٣) ومن اهم الذين شاركوا في هذا الوفد هم عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة انظر هارون ، عبد السلام : تذيب السيرة النبوية ص ٣٠٠ ط ١ ، ١٩٧٤ م وسينار اليه فيما بعد هارون ، تذيب السيرة .

(٤) الدبابات : الدابة آلة تتخذ للحرب وهدم الحصون وفي حديث عمر ، قال : كيف تصنعون بالحصون ؟ قال تتخذ دبابات يدخل فيها رجال ، فيدون ان الاسوار فيقبوها انظر المعجم الوسيط ج ٥ ص ٢٦٧ مرجع سابق .

(٥) المنجنيق : آلة قديمة من الات الحصار ، كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الاسوار فتهدمها انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٦٢ مرجع سابق .

(٥) الضبور: جمع الضبر وهي الدابة من خشب مغطى بالخلد يحمي بها الرجال ويتقدمون الى الحصون لدق جدرانها واسوارها انظر المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٥٣٥ مرجع سابق .

يقول الشيخ المرحوم محمود شلتوت^(١): "ومن هنا قرر علماء الإسلام ان كل ما لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا فتعلمه ووجوده من فروض الكفاية قالوا: ومن ذلك أصول الصناعات كالفلحة والخيطة والحياكة... وما اليها مما هو ضروري في المعاملات وغيرها. وكل ذلك يرجع إلى تحقيق مبدأ استقلال الإسلامية في تحقيق ما تحتاجه من الضرورات والحاجات بيد أبنائها دون ان تمد يدها إلى غيرها من الأمم".

وبذلك لا تجد الأمم الأخرى ذات الصناعات والتجارات سبيلاً إلى التدخل في شؤونها فتظل محتفظة بكيانها وعزتها ونظمها وتقاليدها وخيرات بلادها.

خلاصة: ومن هنا اخلص إلى القول ان المال ضرورة للفرد والدولة وللأسر والجماعات حتى تتمكن الدولة من مواكبه ما يدور حولها، ولا يكون لها ذلك، الا إذا توفر المال، الذي يساعدها على الحفاظ على مصالحها الخاصة والعامة، وبالتالي يحقق التوازن الاقتصادي، ومن ثم العسكري والاستراتيجي للامة، ويؤدي إلى تحقيق العلوم النافعة للامة فإذا عز هذا المال على الدولة أصبحت موضع تحكم وسيطرة من قبل الآخرين ومسئولة القرار والإرادة، مما يؤدي إلى عسر ومشقة وصعوبة وخرج تلحق بالأفراد والجماعات والأسر^(٢).

فالأمم لا تسعد ولا تهناً الا إذا قامت بسد حاجاتها بنفسها تحقيقاً للمبدأ الإسلامي الذي يوجبه الإسلام على أهله، وهو مبدأ استقلال الجماعة الإسلامية في تحقيق ما تحتاجه من الضرورات والحاجات فيما بينها وبيد أبنائها دون ان تمد يدها إلى غيرها من الأمم.

فلذلك ولكل هذه الامور واجب على كل فرد ان يسعى الى تحصيل حاجة العامة بأي شكل شرعي ممكن ولو استدعى ذلك ان يدفع من ماله ووقته المزيد طاعة لله وللرسول الكريم صلى الله عليه وسلم واولي الامر من المسلمين من اجل تحقيق عزة الامة وكرامتها عسى ان تعود الى سابق مجدها ان شاء الله تعالى.

^(١) شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، ص ٢٧٤، مرجع سابق.

^(٢) العبادي، د. عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقبورها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية مكتب الاقصى عمان - الاردن. (رسالة دكتوراه)، ص ٢٧٦، ط ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م وسينار اليه في ما بعد د. العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

نشأة الضرائب على مَرَّ العصور

المبحث الأول: التطور التاريخي للضرائب

المبحث الثاني: تعريف الضرائب لغة واصطلاحاً

المبحث الثالث: في الفرق بين الضريبة والقرض

المبحث الرابع: الضرائب في الدولة الإسلامية

١- المخرج

٢- العشور

٣- الجزية

٤- المكوس

المبحث الاول: التطور التاريخي للضرائب .

لقد عرف العالم الوانا كثيرة من الضرائب قبل الاسلام ، كانت تجبى من طوائف الشعب المختلفة ، طوعا وكرها ، ثم تجمع في خزانات الياطرة والملوك . لتتفق على اشخاصهم واقاربهم واعوانهم ، وفي كل ما يزيد من ابهتهم ومتعتهم ويظهر عظمتهم وسلطانهم . ضاربين عرض الحائط ، بكل ما تحتاجه فئات الشعب العامله والضعيفة من الفقراء والمساكين .^(١)

ففي بادئ الامر لم تعرف المجتمعات القديمة الضريبة لان الناس كانوا يعيشون قبائل وجماعات متفرقة وغير مستقرة ، ويتولى رئاسة كل قبيلة احد ابنائها فلم تكن القبيلة في حاجة الى الضريبة لعدم وجود حاجات جماعية واضحة - مثل أي نوع من انواع الخدمات التي تقدمها الدولة للافراد والشعب - سوى الاشتراك في الدفاع عن القبيلة وهذا الشيء كان يقوم به جميع افراد القبيلة دون استثناء .^(٢)

ولكن وبعد مرور الزمن وعندما توحدت القبائل وامتزجت بعضها ببعض زادت حاجاتها وكبرت مصالحها ، فاصبحت في حاجة الى تحقيق الامن لكل افرادها ، والعدالة بينهم، والدفاع عن نفسها ضد أي عدوان خارجي قد يحصل ضدها ، ومن هنا ظهرت الحاجة الى المال للضرورة الدفاعية في اول الامر للانفاق على تشييد الحصون ، وإنشاء الطرق لنقل الجنود وامدادهم بالموونة اللازمة^(٣)... الخ ، ولكن كيف تمكن اولو الامر من الحصول على المال ، حتى يتسنى لهم الدفاع عن قبائلهم ومجتمعاتهم ، فكان الوضع في بادئ الامر عبارة عن مساعدات اختيارية للحاكم حتى يستطيع القيام بشؤونه الخاصة وشؤون جماعته ، فكانت هذه المساعدات تقدم له على شكل منح وهبات من اهل القدرة واليسار، وفي بعض الاحيان

(١) انظر (-) فوري ، د. عبد الشعم ، المالية العامة والسياسة المالية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان ص ٩٣ ، ١٩٧٣ وسينشار اليه فيما بعد د. فوزي ، المالية العامة.

(-) د. القرضاوي فقه الزكاة ج ٢ ص ٥٤٣ مرجع سابق.

(٢) بيومي ، د. زكريا محمد، المالية العامة الاسلامية ، دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة لي الدولة الاسلامية والجدول الحديثة - الناشر دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ص ٨٧ ، ١٩٧٩ وسينشار اليه فيما بعد د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية.

(٣) انظر (-) ابراهيم ، محمد فواد ، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية ص ٣٦ ط ١ ١٩٧٥ وسينشار اليه فيما بعد ابراهيم ، مبادئ المالية العامة .

(-) ابو الرب ، احمد محمود، المالية العامة ص ٥٢ ط ١ ، ١٩٨٥ وسينشار اليه فيما بعد ابو الرب ، المالية العامة.

(-) د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ٨٧ مرجع سابق .

على شكل عمل تطوعي ذاتي من اهل القلة والفاقة فاطلق عليها ي بادئ الامر اسم المنحة^(١)،
واهم ميزة كانت للضرائب او تلك المنح انها تتسم بعدم الدوام والالزام بمعنى ان الافراد كانوا
يقدمونها بمحض ارادتهم .

فلما زادت حاجات الجماعة والدولة وازداد نفوذها عمدت الى فرض الضرائب
وجبايتها حتى لو لم تكن هناك منفعة خاصة للمكلفين الدافعين لها ، وهنا بدأت تظهر قاعدة
الالزام بالدفع لها دون الدوام ، فظهرت اولا الضرائب غير المباشرة ومن ثم عمدت الدولة
الى فرض الضرائب المباشرة ، والتي كانت ممثلة اولا في ما كان يفرضه القوي على
الضعيف وما يفرضه الغالب على المغلوب ، وما تفرضه الدول القوية على الضعيفة ، وهذه
هي الصورة الحقيقية الاولى للضريبة في العصور القديمة في اوربا^(٢).

اما على مستوى مصر الفرعونية فيذكر الدكتور محمد زكريا بيومي ان مصر
الفرعونية عرفت الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وفرضت الضرائب المباشرة على دخل
الثروة العقارية والثروة المنقولة ، وكانت الضريبة تحقق الدخول تبعا لاهميتها ولمقدار راس
المال ، واتخذت شكل جزية الرؤوس وشكل سخرة يعفى منها الكهنة والموظفون ، وفرضت
الضرائب غير المباشرة في صورة ضرائب جمركية تخضع لها الحاصلات المستوردة كما
فرضت ضريبة التراكات^(٣).

(١) انظر (-) بركات ودراز ، د.عبد الكريم صادق، علم المالية العامة، الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر الاسكندرية
ص ٣٢٢ بدون ط س وسيسار اليه فيما بعد د.بركات و زميله ، علم المالية العامة .

(-) لطفي ، د.علي، اقتصاديات المالية العامة، الناشر مكتبة عين شمس ص ٩٠ ، ١٩٨٢ وسيسار اليه فيما بعد د.لطفي ،
اقتصاديات المالية العامة .

(-) د.بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ٨٧ مرجع سابق.

(-) بركات وكفراوي ، د.عبد الكريم ، الاقتصاد المالي الاسلامي ، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة
ص ٥٩ بدون ط س وسيسار اليه فيما بعد د.بركات وكفراوي ، الاقتصاد المالي الاسلامي.

(٢) انظر (-) المنجوب ، د.رفعت، المالية العامة الفعقات العامة والابرادات العامة ، الناشر دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة
والكتاب الجامعي ص ١٩١ ، ١٩٧٨ وسيسار اليه فيما بعد د. المنجوب ، المالية العامة.

(-) د.لطفي ، اقتصاديات المالية العامة ص ٩٠ مرجع سابق .

(-) ابو الرب ، المالية العامة ص ٥٢ مرجع سابق .

(-) د.بيومي ، المالية العامة ص ٨٧ مرجع سابق .

(٣) انظر (-) د.بيومي ، المالية العامة ص ٨٨ نقلا عن الدكتور محمد رياض عطية في كتابه الوجيز في المالية العامة دار المعارف ص
١٨٧ مرجع سابق.

(-) عبد المولى ، د.السيد : المالية العامة الادوات المالية الفعقات العامة ومصادر الابرادات العامة والميزانية العامة ، دار الفكر العربي
ص ٢٢٠ بدون ط س وسيسار اليه فيما بعد د.عبد المولى ، المالية العامة.

أما في ظل الامبراطورية الرومانية ، فقد لجأت الى فرض الضرائب على المحاصيل الزراعية وعلى السلع التجارية ، ثم توسعت هذه الضرائب فشملت الضرائب المباشرة مثل ضريبة الارض وضريبة الرؤوس والمنازل والاراضي المشغولة بالبناء والمواشي والمهن ، والضرائب غير المباشرة مثل ضريبة المبيعات ، والضريبة على نقل الافراد والبضائع ، وضريبة الرقيق ، وضريبة تسجيل العقود ، وضريبة الركاك^(١) والمعادن ، كما فرضت ضريبة التراكات ايضا ، وهذا في مجمله ادى بالتالي واسهم في سوء الاحوال الاقتصادية مع الاخذ بعين الاعتبار ان هذه الضرائب في ظل الدولة الرومانية كانت تقوم بها السلطة المركزية لصالح الدولة ، فكانت تعتبر عملا من اعمال السيادة للدولة^(٢).

وبعد انقضاء عهد الدولة الرومانية وبدء العصور الوسطى وقيام النظام الاقطاعي تنازل الملك عن حق فرض الضرائب الى الامراء الاقطاعيين ، وكان عليه ان ينفق شأنه شأن أي سيد آخر من الخاصة من دخل الدومين^(٣) الذي اعتبر في هذه العصور المورد العادي والوحيد لليرادات العامة لميزانية الدولة ، وهنا فقدت الضريبة صفتها الالزامية ، مما ادى الى اختلاط مالية الدولة مع مالية الملك والامير ، وبالتالي الى زيادة النفقات العامة للدولة، فلم تعد إيرادات الدومين تكفي للقيام بهذه النفقات، فكان لا بد للملك ان يلجأ الى فرض ضرائب الزامية مع الاخذ بالحسبان ان الملك لم يكن له من القوة والسلطة ما يسمح له بفرض الضرائب في ذلك الحين نتيجة الظروف السياسية التي كانت سائدة ، فلم يكن يلجأ الى فرضها

(١) الركاك : ما ركده الله تعالى في الارض من المعادن في حائلها الطبيعية والكبر و المال المدفون قبل الاسلام ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٦٩ مرجع سابق.

(٢) انظر (-) د. انجور ، المالية العامة ص ١٩٢ مرجع سابق.

(٣) د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ٨٨ مرجع سابق.

(-) د. فوزي ، المالية العامة ص ٨٣ مرجع سابق.

(-) البطريق ، د. بونس احمد ، المالية العامة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ص ٣٨ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م وسينار اليه فيما بعد د. البطريق ، المالية العامة .

(٣) الدومين : يقصد باموال الدومين الاموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة سواء ملكية عامة او ملكية خاصة ، والمقصود بالدومين العام هو الاموال التي تملكها الدولة ، والتي تخضع لاحكام القانون العام ، وتخضع لنفع العام ، ومن امثلة ذلك الموانئ والاهوار والشوارع والكاري والحدائق العامة والقاعدة العامة لها هي مجانية الانتفاع ، الا انه في بعض الحالات قد تفرض رسوم رمزية على الانتفاع بهذه الاموال مثل رسوم زيارة الحدائق العامة او رسوم عبور الجسور ، وتقسّم اموال الدومين الى ثلاثة اقسام عقارية ، مالية ، صناعية وتجارية ، انظر (-) د. لطفي ، المالية العامة ص ٨٥ ، ٨٦ مرجع سابق .

(-) د. عناية ، المالية العامة والنظام المالي الاسلامي ص ١٦٦ مرجع سابق .

(-) د. الجمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ص ٦٧١ مرجع سابق .

(-) د. عبد المولى ، المالية العامة ص ٢٠١ مرجع سابق .

في ذلك الوقت الا في الحالات الاستثنائية لمواجهة الاخطار الداهمة كالحروب، فكانت عبارة عن معونات يطلبها من سادة الاقطاع او الكنيسة او المدن الممتازة ، وتحديدًا في وقت الحرب ومن اجل حماية الدولة او حماية الكنيسة - التي كان لها دور مميز في تلك الفترة - ولكن هذه المعونات لم يكن لها صبغة الاجبار والالزام . بل كان الملك يحصل عليها بموافقة دافعيها، وعن طريق اتفاقات خاصة بين الملك والدافعين لها .

هذا كله في القرن الثالث عشر اما في القرن الذي يليه وهو الرابع عشر فقد اتضح عدم كفاية اموال الدومين لتغطية النفقات العامة للملك . وذلك بسبب الحروب الكبيرة ، وما كان لها من اثار سيئة على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، مما ادى بالتالي الى النظر في الضرائب واعادة فرضها على الشعب من جديد على انها مساهمة اجبارية يقررها الملك باعتبارها حقًا طبيعيًا له ، كونه اعلى سلطة وانه هو الذي يضع القانون والقيود بنفسه ، ولكن بسبب سوء الاحوال الاقتصادية و السياسية والاجتماعية مما ادى الى قيام ثورات سياسية احتجاجية على الملك . فلجأ الى اضعاف صبغة الشرعية عليها عن طريق دعوة ممثلي الشعب للحصول على موافقتهم على فرض الضرائب ، وهذا ما حصل وتقرر في فرنسا لأول مرة سنة ١٣١٤م وكان قد سبق ذلك في إنجلترا لأول مرة في ما يسمى بالميثاق^(١) العظيم سنة ١٢١٥م .

ولم تكن هذه المجالس ترفض الاعانات التي يطلبها الملك بصفته القائم على حماية الدولة ، فاجيب الملك على ذلك ولكن لمرّة واحدة أو لسنة واحدة ، بغية التأكيد من حسن استخدامها ، ومن هنا ساد في الدول الديمقراطية مبدأ حق المجالس الشعبية في فرض الضرائب ، فكان لا بد للملك اذاً ان يراعي الظروف والقواعد الاقتصادية في فرضها مثل العدالة^(٢) واليقين والملاءمة والاقتصاد في الجباية^(٣).

^(١) الميثاق العظيم او ما يسمى بالوثيقة العظمى ، أي الدستور الذي منح الملك جون لشعب إنجلترا سنة ١٢١٥م، والذي كان من مضمونها عدم فرض الضرائب وقرارها الابدع الحصول على موافقة المكلفين الدافعين لها ، او الممثلين لهم في المجالس الشعبية ، وبهذا الشكل اكتسبت الضرائب صفة الشرعية ، انظر د. الخجوب ، المالية العامة ص ١٩٢ مرجع سابق وانظر د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ٨٨ مرجع سابق.

^(٢) قاعدة العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد في الجباية هذه القواعد التي وضعها ادم سميث في كتابه ثروة الأمم عام ١٧٧٦م لتنظيم عملية فرض الضرائب وجبايتها ، وسيتم الحديث عنها بالتفصيل في المسح الثالث من الفصل الثالث من هذه الرسالة .

^(٣) انظر (-) د. الخجوب ، المالية العامة ص ١٩٢ مرجع سابق.

(-) د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ٨٨ ، ٨٩ مرجع سابق.

(-) د. فوزي ، المالية العامة ص ٨٣ مرجع سابق .

كل هذه الامور هيأت الظروف لتكريس شرعية الضرائب في العالم الغربي حيث تطورت من شكل معونة ومساعدة اختيارية للحاكم الى صفة الالتزام والاجبار فيها واعتبارها عملا من اعمال السيادة للحاكم والدولة بتأييد من المجالس الشعبية ، ومن ثم الى اعتبارها مصدرا رئيسا من مصادر اليرادات العامة لميزانية الدولة ، وليس هذا فحسب بل اصبحت الدول الحديثة تهدف من خلال فرض الضرائب وتحصيلها الى غايات اقتصادية واجتماعية خاصة وتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع وتفتيت الثروات وتقليل التفاوت بين الطبقات ورفع المستوى المعيشي للقطاعات الفقيرة وغيرها من امور .

اما في الاسلام فقد عرفت الدولة الاسلامية ، بل وطبقت نظاما ضريبيًا متكاملًا ، وفرضت الضرائب الاسلامية استنادا الى القرآن والسنة والاجتهاد ، والتي تكون في مجموعها السياسة الشرعية المالية للدولة الاسلامية في تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل تحقيق مصالح الافراد والجماعات واول هذه الضرائب - اذا جاز لنا التعبير - هو الزكاة وهي اول مورد مالي محدد ومنظم ورد به التشريع القرآني في اكثر من سبعين موضعا في القرآن الكريم ، منها قوله تعالى (واقبموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)^(١) وحددت السنة النبوية نصابها والاموال التي تجب فيها وكل ما يتعلق بها .

وكذلك الجزية والخراج والعشور ... الى غير ذلك من موارد الدولة الاسلامية . وهذا ماسيتم عرضه فيما بعد عند الحديث عن موارد بيت مال المسلمين ، حيث تمكن الاسلام من وضع اساس مكين لنظام ضريبي متكامل يستند الى التشريع الاسلامي واعتباره عملا من اعمال سيادة الدولة الاسلامية والذي ذهب اليه التشريع الاسلامي يخالف الوضع الذي كان قائما في المراحل التاريخية لاوروبا الغربية وعلى الاخص في نفس الفترة التي ظهر فيها الاسلام وهي العصور الوسطى حيث كانت اوروبا تعيش في ظلام دامس وجهل مطبق وطغيان مالي مسيطر يلتهم خيرات البلاد والعباد .

^(١) سورة البقرة الآية ٤٣ .

المبحث الثاني : تعريف الضريبة .

سيتم في هذا المبحث بيان معنى الضريبة .

الضريبة لغة^(١) : الضريبة لغة جاءت على عدة معان منها .

- ١- الضريبة بمعنى الصوف او الشعر ينفش ثم يدرج ويشد بخيط ليغزل ، فهي ضرائب والضريبة الصوف يضرب بالمطرق ، والقطعة من القطن وقيل من القطن والصوف .
- ٢- الضريبة : اسم لرجل من العرب .
- ٣- الضريبة : واحدة الضرائب التي تؤخذ في الارصاد والجزية ونحوها ، ومنه ضريبة العبد، وهي غلته ، وما يؤدي العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه وهي فعيلة بمعنى مفعولة ، والضرائب ، ضرائب الارضين ، وهي وظائف الخراج عليها ، وضرب على العبد الاتاة ضربا بمعنى اوجبا عليه بالتأجيل، والاسم الضريبة ، وضارب فلان لفلان في ماله ، اذا أُنجر فيه .

الضريبة اصطلاحا :

دل البحث والاستقراء على ان من اسبق العلماء الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث المفصل هو امام الحرمين الجويني بحكم قدمه الزمني وذلك في كتابه غياث الامم في التيات الظلم ، ومن ثم تبعه تلامذته واشهرهم أبو حامد الغزالي وعلماء المسلمين في الكتابة في هذا الموضوع ومنهم الشاطبي ، والنووي والعز بن عبد السلام وابن خلدون وابن حزم وابن تيمية وابن نجيم والقرطبي^(٢) مع العلم انهم لم يعطوا تعريفا واضحا للضريبة ، حيث لم تكن تعرف لديهم بهذا الاسم ، بل كان لها تسميات اخرى قريبة من هذا المفهوم في العصر الحديث .

^(١) انظر (-) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ج ٣ ص ٥٢١ بدون طس وسيسار اليه فيما بعد ابن منظور لسان العرب .

(-) المعجم الوسيط ج ١ ص ٥٣٩ مرجع سابق .

^(٢) تاريخ الوفاة لامام الحرمين ٤٧٨هـ والغزالي ٥٠٥هـ والعز بن عبد السلام ٦٦٠هـ والنووي ٦٧٦هـ والشاطبي ٧٩٠هـ

فمنهم من أطلق عليها اسم الدواهي^(١) كالشاطبي حيث يقول : "قالذين يحذرون من الدواهي لو تقطع عنهم الشوكة ، يستحقرون بالاضافة اليها اموالهم كلها ، فضلا عن اليسير منها"^(٢).

و أطلق عليها اسم اخر وهو الوظائف^(٣) حيث يقول : "أنه اذا قررنا اماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود لسد الثغور ، وحماية الملك المتسع الاقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند الى مالا يكفيهم ، فللامام ان كان عدلا ان يوظف على الاغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال "^(٤).

وهو بهذا الشكل يكون قد وافق امام الحرمين في هذا الاسم^(٥)، اما ابن عابدين فقد أطلق عليها اسم النوائب^(٦) حيث يقول : "ومن النوائب ما يكون بغير حق كجبايات زماننا"^(٧) . وكذلك هناك من اسماها بالكلف السلطانية^(٨) .

^(١) الدواهي : جمع داهية وهي النازلة ، دهاه : اصابه بدهاية ، والداهية نزلت ، ويقال مادهاك يعني ما اصابك ، والداهية الامر المنكسر العظيم والجمع دواه ودواهي الامر : ما يصب من عظيم الامر ونوائبه (ورعا هنا فيها لما مصبة او نقص نحل على المال) انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٠١ مرجع سابق .

^(٢) انظر الشاطبي ، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد ، الاعتصام ، مراجعة وتدقيق خالد عبد الفلاح ، دار الفكر بيروت - لبنان ج ٢ ص ٨٥ ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م وسيشار اليه فيما بعد الشاطبي ، الاعتصام .

^(٣) الوظائف : الوظيفة من كل شيء ما يقدر له في يوم واحد من رزق او طعام او شراب او علف وجمعها وظائف ووظف ، ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفا : ازمها اياه وقد وضعت له توظيفا على الشيء كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ج ٩ ص ٣٥٨ مرجع سابق .

^(٤) انظر الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٨٥ مرجع سابق .

^(٥) انظر الجويني ، غياث الامم ص ٢٠١، ٢٠٠ مرجع سابق.

^(٦) النوائب : جمع نائبة وهي ما يوب الانسان من جهة السلطان بالحق او بالباطل ، أي يرل به من المهمات والحوادث ، والنائبة المصيبة والنازلة وهي النوائب و الثوب انظر ابن منظور ، لسان العرب ج ٢ ص ٧٧٤ مرجع سابق ، وانظر المعجم الوسيط ج ٢/ص ٨٠١ مرجع سابق وانظر القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١١٠ مرجع سابق.

^(٧) انظر ابن عابدين ، حاشية رد المختار ج ٢ ص ٥٨، ٥٩ مرجع سابق.

^(٨) الكلف السلطانية : جمع كلفة ، ويقال كنفه امرأ بمعنى اوجبه عليه ، وفرض عنه امرأ ذا مشقة ، ويقال كنفه الامر كذا من الجهد والمال : استلزمه منه ، والتكليف بالامر : فرضه على من يستطيع ان يقوم به ، والتكلفة : المشقة وهو ما ينفق على صنع شيء او عمله دون النظر الى الربح منه ، ويقال باعه بسعر التكلفة ، ومنها تكلف في الامر بمعنى تجشمه على مشقة. انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٠١ مرجع سابق. ومنها التكاليف المألبة التي يلزم بها السلطان رعيته او طائفة منهم انظر د. القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١١٠ مرجع سابق.

اما ابن خلدون فقد اطلق عليها اسم الزواتع^(١) والوظائف حيث يقول : "وإذا قلت الزواتع والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه فكثير الاعمار ، ويتزايد محصول الاغتباط بقلة المفرد"^(٢).

واطلق عليها اسم الجباية كذلك حيث قال : "واعلم ان الجباية اول الدولة تكون قليلة الزواتع كثيرة الجملة، وآخر الدولة تكون كثيرة الزواتع قليلة الجملة"^(٣) واطلق عليها ايضا اسم الحطائط^(٤).

اطلق على الضرائب قديما اذا التسميات التالية ،الوظائف ، الخراج ، الدواهي ، الكلف السلطانية ،الزواتع ، الجباية ، النوائب ، وكذلك الحطائط . مع العلم ان العلماء قد ذكروا اشارات وعلامات واضحة تدل على ضوابط الضريبة بمفهومها الحديث .

يقول امام الحرمين : " فاذا وطئ الكفار ديار الاسلام فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على انه يتعين على المسلمين ان يخفوا ويطيروا الى مدافعهم زرافات ووحدانا ... فاني مقدار الاموال في هجوم امثال هذه الاموال لومست اليها الحاجة واموال الدنيا لو قبلت بقطرة دم مسلم لم تعدلها ولم توازنها فاذا كانت الدماء تسيل على حدود الظلمات^(٥) فالاموال في هذا المقام من المستحقرات^(٦) .ويقول : "واما سد الحاجات والخصاصات فمن اهم المهمات ... وان قدرت آفة وازم وقحط وجذب ، وعارضه غلاء في الاسعار تزيد معه .اقدار الزكوات على مبلغ الحاجات فالوجه استحاث الخلق بالموعظة الحسنة على اداء ما اقترض الله عليهم في السنة ، فان اتفق في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم . فحق على الامام ان يجعل الاعتناء بهم من اهم امر في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء

^(١) الزواتع : يقال اوزعه الشيء ، بمعنى احمته ، وفي التنزيل قال تعالى "رب نورعي ان اشكر نعمتك التي انعمت عليّ " سورة النمل الآية ١٩ . ومعنى اوزعني : احميني ، انظر ابن منظور، لسان العرب ج ٨ ص ٣٩١ مرجع سابق والمقصود هنا معنى ما يفرض على الناس وهذا ما دل عليه سياق الحديث في مقدمة ابن خلدون.

^(٢) ابن خلدون ، مقدمة ص ٢٢١ فصل في الحباية وسبب قلتها وكثرتها مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) المرجع السابق ص ٢٢١ .

(-) د. الجمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ص ٢٩٧ مرجع سابق

^(٤) الحطائط : جمع حطيطة وهي ما ينحط من حمئة الحساب فينقص منه ، انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ١٨٢ مرجع سابق والمقصود هنا ان ما يدفع على شكل حطائط ينقص من مال الافراد والمكلفين بها ومن ثمة عليهم .

^(٥) الظلمات : جمع ظبة وهي حد السيف والسان والخنجر وما اشبهها ، انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص ٥٨١ مرجع سابق .

^(٦) الجورين ، غيات الامم ص ١٨٨ مرجع سابق.

المسلمين في ضرر ، فان انتهى نَظَرُ الامام اليهم رمَّ ما استرم من احوالهم من الجهات التي يراها مناسبة ، فان لم يبلغهم نظر الامام وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار الى رفع الضر عنهم ، وان ضاع فقير بين ظهراي موسرين حرجوا من عند آخرهم ، وباؤوا باعظم المآثم ، وكان الله ظليهم وحسيبهم .^(١)

وقال : فاذا لم نصادف في بيت المال مالا ، اضطررنا لتمهيد الدين وحفظ حوزة المسلمين الى الاخذ من اموال الموسرين .^(٢)

فالامام الجويني بهذا الشكل يكون قد وضع الضوابط الرئيسة لمعنى الضريبة بالمفهوم الحديث من حيث سبب فرضها وهو اذا حدث قحط او جذب او دهم المسلمين امر . ومن حيث شروطها بحيث لم تف الزكوات ولم يكن هناك مال في بيت المال ، وبذل الجهد في استحثاث اهل الخير على الانفاق ، ومن حيث السلطة المنظمة لها وهو حق الامام ، ومن حيث الجهة الممولة لها وهم الاغنياء ، ومن حيث اهدافها وهو رفع الضرر عن المسلمين وحفظ حوزة المسلمين .

وفي قوله (الجويني) ان لم يفعلوا ذلك ، باؤوا باعظم المآثم ، أي ان في دفعها معنى القربى لله تعالى .

ولقد وافق الغزالي شيخه الجويني حيث يقول : "ان حق المال ليس مقصوراً على الزكاة او الصدقة او الكفارات ، وانما حق المال يمتد الى حد الصلاح للناس وصلاح المجتمع"^(٣) .

(١) الجويني ، غياث الامم ص ١٧٤ ، ١٧٥ مرجع سابق .

(٢) المرجع نفسه ص ١٧٥ .

(٣) الغزالي ، احياء علوم الدين ج ٣ ص ٢٣١ مرجع سابق .

وفي هذا إشارة إلى أن المال فيه حقوق غير الزكاة ، وإن الغاية منه صلاح الأمة .

ويقول : "إذا خلت الأيدي (أي الجنود) من الأموال ولم يكن من مال المصالح (أي في خزنة الدولة) ما يفي بخراجات العسكر (أي نفقات الجيش) وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر (أي حدوث الفتنة الداخلية) جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"^(١).

أما الشاطبي فيقول : "إننا إذا قررنا أماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور ، وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلايبت المال ، وارتفعت حاجات الجند (أي نفقات الجيش) إلى ما لا يكفيهم فلإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال"^(٢).

ويقول أيضا : "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر ، وأما إذا لم ينتظر شيء ، وضعت وجوه الدخول ، بحيث لا يغني فلا بد من جريان حكم التوظيف"^(٣).

أما ابن حزم فيقول : " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ، أن لم تقم الزكوات ولا سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكتسبهم من المطر والشمس وعيون المارة"^(٤)...

كل هذا وغيره من الآثار الواردة من اجتهادات العلماء الأوائل حول مضمون الوظائف (الضرائب) بمفهومها الحديث ولكنهم اظهروا الضوابط لها والقيود المتممة لوجوبها. ومن خلال هذه المعطيات والمؤشرات وضع المتأخرون تعريفات للضرائب منها :

١- الاقنطاع المالي العيني والنقدي الذي تقطعه الدولة الإسلامية من أموال الأفراد قسرا وبصفة نهائية دون أن يكون مقابلها نفع معين مشروط ، وتخصص لتغطية النفقات العامة وفي نفس الوقت تستند فرضيتها إلى الأحكام والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية^(٥) .

(١) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، المستصفي من علم الأصول ، تحقيق وتعليق ، د. محمد سليمان الأنسقر مؤسسة الرسالة - ح ١ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م وسيسار إليه فيما بعد الغزالي ، المستصفي .

(٢) الشاطبي ، الاعتصام - ح ٢ ص ٨٥ مرجع سابق .

(٣) الشاطبي ، الاعتصام - ح ٢ ص ٨٦ مرجع سابق .

(٤) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ح ٤ ص ٢٨١ بدون ط س وسيسار إليه فيما بعد ابن حزم ، المحلى بالآثار .

(٥) د. عناية ، المثالية العامة ص ٣٠٧ مرجع سابق .

٢- هي الاموال التي اوجبها الله تعالى على المسلمين للقيام بالانفاق على الحاجات والجهات المفروضة عليهم في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين للانفاق عليه^(١).

٣- انها اقتطاع مالي تقوم به الدولة جبرا عن الممول، ويقوم بدفعه وفقا لمقدرته التكليفية ومساهمة منه في الاعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه، وتستخدم حصيلة الضريبة في تغطية النفقات العامة وتحقيق الاهداف السياسية والمالية والاقتصادية للدولة^(٢).

يقول الدكتور امير عبد العزيز: " فاذا دهمت المسلمين احوال عجاف، وظروف صعبة افلست من جرائها خزينة الدولة، وكان في الناس اغنياء ومالكون، فان على الدولة حينئذ ان تفرض عليهم ضرائب نسبية، وذلك في ضوء القدرة المالية لكل واحد منهم، حتى تتمكن الدولة من سد حاجاتها الطارئة، وذلك من باب المصلحة التي تجيز للحاكم المسلم ان يتصرف في اموال الاغنياء لدفع الخطر الدايم الذي يحيق بالمسلمين لو وقعت حرب بين المسلمين والكافرين او انحبس المطر فأجدبت الارض وعتت الفاقة والمجاعة ونحو ذلك من الاحوال الشداد"^(٣).

مما تقدم يمكن الخلوص الى القول بان الضريبة هي: اقتطاع مالي تقوم به الدولة جبرا وبصفة نهائية وبشكل نسبي (حسب مقدرة المكلف) من مال الاغنياء من اجل تحقيق مصالح عامة للدولة والافراد، بغض النظر عن المنفعة الشخصية للمكلف بها، وذلك في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين.

ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج ما يلي:

- ١- حق الحاكم في الاقتطاع من مال الافراد أي ان فيها معنى الجبر والالزام.
- ٢- تحديد الممول لها وهم الاغنياء المثرون من مياسير البلاد واهل الاقتدار.
- ٣- تحديد الاهداف العامة للضريبة وهي المصلحة العامة للمسلمين وحفظ حوزتهم.
- ٤- تحديد النسبة لها ومرونة الشريعة في تحصيلها مراعاة لاحوال المكلف بها.

^(١) رلوم، عبد القدم، الاموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين ص ١٣٥ ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م وسيشار اليه فيما بعد زلوم، الاموال.

^(٢) انظر (-) د. بيومي، المثلية العامة الاسلامية ص ٩٠ مرجع سابق.

(-) د. المعادي، المنكية - ٢ ص ٢٨٥ مرجع سابق.

(-) د. القرضاوي، فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٩٧ مرجع سابق.

(-) د. الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ج ٢ ص ٦٧٣ مرجع سابق.

^(٣) رصرص، د. امير عبد العزيز: نظام الاسلام مطبعة الانصار ص ٣٥٩، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م وسيشار اليه فيما بعد د. رصرص، نظام الاسلام.

- ٥- تحديد وقتها وموعدها وهي مقترنة بخلو بيت المال من المال ، ومع وجود الخطر الداهم او الجذب والقحط الذي يعم البلاد والاطوان والا فلا .
- ٦- بعدها عن المصالح الشخصية للحاكم وللمكلفين بها وذلك بكونها غير مستردة للدافع لها .
- ٧- ان فيها معنى القربة والطاعة لله سبحانه وتعالى .

الضريبة عند علماء المالية الوضعية

لقد عرف علماء المالية الوضعية الضريبة بتعريفات عدة منها:-

- ١-التعريف الاول : انها مبلغ من المال تفرضه الدولة على الافراد باعتبارهم اعضاء متضامنين في هيئة سياسية مشتركة وتجبي هذا المبلغ من المكلفين بصورة جبرية ونهائية دون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية او في سبيل تدخل الدولة فقط (١)
- ٢-التعريف الثاني : ما عرفها به الفرنسي جيز Jese والاستاذ مهيل Mehl حيث عرفا بانها عبارة عن استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكاليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل لقصد تغطية الاعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة (٢) .

هذان التعريفان وغيرهما مما يتفق معهما من تعريفات علماء المالية الوضعية والتي تكاد تصل في مجملها الى حد التطابق من حيث قيودها والتي ابرزها ما يلي:-

- ١-ان الضريبة مبلغ نقدي وليس عينيا ولا خدمة شخصية يدفعها المكلف كما كان الامر في السابق ، اذ كان مقبولا ان تدفع الضريبة من حاصلات الارض او على شكل ساعات من العمل ، اما فيما يخص الشريعة الاسلامية فان الضرائب والوظائف كانت تجبي عينا او نقدا (٣).
- ٢-ان الضريبة تفرض جبرا على المكلف، بمعنى ان المكلف بها ليس له الخيار في دفعها بل ان السلطات العامة هي التي تحدد مقدار الضريبة وكيفية دفعها وموعدها لان هذا

(١) ابو الرب ، المالية العامة ص ٣٥ مرجع سابق .

(٢) انظر (-) د. المحبوب ، المالية العامة ص ١٩٣ مرجع سابق .

(-) د بركات وكفراوي ، الاقتصاد المالي الاسلامي ص ١٥٩ مرجع سابق .

(-) د بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ٩٠ مرجع سابق .

(-) د بركات ودرار ، علم المالية العامة ص ٣٢٢ مرجع سابق .

(-) د عبد المولى ، المالية العامة ص ٢١٩ مرجع سابق .

(-) د البطريق ، المالية العامة ص ٥٠ مرجع سابق .

(-) د عناية ، المالية العامة ص ٣٤١ مرجع سابق .

(٣) انظر (-) د بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ٩٠ ، ٩١ مرجع سابق .

(-) الكفراوي ، د عرف محمد ، الرقابة المالية في الاسلام ، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٣م

ص ٨٣ وسيشار اليه فيما بعد د كفراوي ، الرقابة المالية في الاسلام .

(-) د لطفي ، اقتصاديات المالية العامة ص ٩٦ مرجع سابق .

(-) د البطريق ، المالية العامة ص ٥١ مرجع سابق .

(-) د عناية ، المالية العامة ص ٣٤٣ مرجع سابق .

الامر في العصر الحديث يعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على اقليمها ورعاياها ،
 واذ امتنع المكلف عن دفعها فانها تجبى منه قسراً وبالقوة اذ فيها معنى القسر والالزام.
 ٣- ان الضريبة عند علماء المالية تدفع من المكلف دون مقابل بمعنى ان الدافع لها يدفعها
 دون ان يحصل على نفع خاص به، ولكن يدفعها بصفته عضواً في المجتمع الذي يعيش
 فيه في مكان معين، ولا يعني هذا ان دافع الضريبة لا يستفيد منها بل تتحقق له الفائدة في
 جوانب اخرى مثل استتباب الامن والخدمات الاخرى التي تقدمها الدولة للأفراد على
 المستويات الاقتصادية والاجتماعية ورفع المستوى المعيشي للقطاعات الفقيرة في المجتمع
 من اجل تحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية .

وهناك عددٌ من الاقتصاديين يرى بانه لا ينبغي ان تفرض الضريبة الا مقابل خدمات
 تؤديها الدولة للأفراد ، ومن هؤلاء مونتسكيو وروسو وميرابو وادم سميث ولوك.

فالضريبة عند هؤلاء وغيرهم يجب ان تدفع لقاء ما تؤديه الدولة للمواطنين من
 خدمات، ونادى هؤلاء بوجود عقد مالي بين المكلف والدولة، فالفرد ملزم بدفع الضريبة مقابل
 قيام الدولة بالخدمات التي ترتب له النفع مع العلم ان هذه النظرية قوبلت بالانتقادات الشديدة^(١).

(١) انظر (-) د العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية ج٢ ص ٢٨٦ مرجع سابق .

(-) شامية الخطيب ، د احمد زهير ، د خالد، المالية العامة، جامعة عمان الاهلية ص ١٣٣ بدون ط س وسيشار اليه فيما بعد د شلمية ،
 المالية العامة .

(-) د. القرضاوي ، فقه الزكاة، ج٢ ص١٠٠٧ ، ١٠٠٨ مرجع سابق .

(-) د البطريق ، المالية العامة ص ٥٠،٢٤ مرجع سابق .

(-) د بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ٩٤ ، ٩٥ مرجع سابق .

(-) د كفراوي وبركات ، الاقتصاد المالي الاسلامي ص ١٦٠ مرجع سابق .

(-) د عبد المولى ، المالية العامة ص ٢٢٢ مرجع سابق .

٤- ان الضريبة تفرض طبقا لمقدرة المكلفين ، وهذا القيد مشترك بين الضريبة في المفهوم الاسلامي والمفهوم الوضعي ، فالضريبة تطرح على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية ، ويتطلب هذا الامر ان تفرض الضرائب بشكل عادل بحيث لا تتعدى الضريبة على مبلغ الدخل الضروري الذي يضمن للمكلف عيشة معقولة ومستقرة على ضوء مستوى المعيشة السائدة، فالضريبة هي عبارة عن طريقة لتقاسم الاعباء المالية بين الافراد وفق مقدرتهم المالية ، وهذا ما نادى به سميث بحيث يسهم كل اعضاء المجتمع في تحمل اعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية^(١).

فالضريبة غالبا ما تتوقف على طاقة المكلف والمقدرة التكاليفية له والتي تحدها الدولة، وقد سبق الاسلام النظم الوضعية في هذا القول وبخاصة العالم المسلم ابن خلدون حيث ذكر في المقدمة ان الازناعات والوظائف الضريبية الزائدة تعود بالاثار السيء على الدولة والعمران^(٢).

ويقول الدكتور شوقي احمد دنيا : "وقد وضع العلماء مقياسا لذلك وهو ان يكون لدى الانسان ما يفيض عن كفايته له ولمن يعوله لمدة عام أي لديه دخل يقضي به احتياجاته السنوية وزيادة ومن تلك الزيادة تستأدى الضريبة " ^(٣).

٥- ان الضريبة تدفع بصورة نهائية بمعنى انه بعد دفعها لا يمكن ان تسترد ولا يحق المطالبة بها باي حال من الاحوال مع العلم انه من الممكن رفعها عن المكلف عند سقوط التكليف وهو اذا اصبح المكلف فقيرا او محتاجا ، وهذا مما يميزها عن القرض اذ من الممكن استرداده وفوائده بخلاف الضريبة^(٤).

(١) انظر (-) د شامية والحطيط ، المالية العامة ص ١٣٢ مرجع سابق .

(٢) د . بركات وكفراوي ، الاقتصاد المالي الاسلامي ص ١٦٠ مرجع سابق .

(٣) د. عنابة ، المالية العامة ص ٣٤٧ ، ٥٢٠ مرجع سابق .

(٤) د . بيومي ، المالي العامة الإسلامية ص ٩٥ مرجع سابق .

(٥) د . لطفي ، اقتصاديات المالية العامة ص ٩٤ مرجع سابق .

(٦) انظر (-) ابن خلدون ، مقدمة ص ٢٢١ مرجع سابق .

(٧) د كفرأوي ، الرقابة المالية في الاسلام ص ٨٢ مرجع سابق .

(٨) انظر (-) دنيا ، د. احمد شوقي ، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ص ٣٩٢ ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م وسيشار اليه فيما بعد د. دنيا ، تمويل التنمية .

(٩) انظر (-) ابو الرب ، المالية العامة ص ٥٤ مرجع سابق

(١٠) د عنابة ، المالية العامة ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ مرجع سابق .

(١١) د بركات وكفراوي ، الاقتصاد المالي الاسلامي ص ١٦٠ مرجع سابق .

(١٢) د عبد المولى ، المالية العامة ص ٢٢١ مرجع سابق

٦- ان الضريبة تهدف إلى تغطية الحاجات العامة للدولة، وذلك لانها من وسائل الدولة الرئيسية في اداء وظيفتها في تحقيق المصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية العامة للجماعة وليس من اجل تحقيق الحاجات الخاصة بالرؤساء والملوك والامراء بل يجب ان تخصص ايراداتها لتحقيق المنافع العامة (١).

هذه هي اهم القيود التي تتضمنها الضريبة عند علماء المالية الوضعية وبرزها حيث انها جبرية ، نقدية ، نهائية دون مقابل خاص، نسبية، مرتبطة بقدرة المكلف، تسعى الى تحقيق خدمات عامة لصالح الدولة والافراد .

-
- (١) انظر (-) د لطفى ، اقتصاديات المالية العامة ص ٩٧ مرجع سابق .
(-) د بركات وكفراوي ، الاقتصاد المالي الاسلامي ص ١٦٠ مرجع سابق .
(-) د العبادي ، الملكية ج ٢ ص ٢٨٦ مرجع سابق .
(-) د عنابة ، المالية العامة ص ٣٤٧ مرجع سابق .
(-) د شامية والخطيب ، المالية العامة ص ١٣٢ مرجع سابق .
(-) د عبد المولى ، المالية العامة ص ٢٢٣ مرجع سابق .

المبحث الثالث: دراسة تفصيلية في المقارنة بين الفريضة (الزكاة) والضريبة.

بعد ان تم توضيح معنى الضريبة في المبحث السابق سواءً على مستوى اللغة او الشريعة او الفكر الاقتصادي والتعرف على ضوابطها في الفكر الاقتصادي الوضعي، فإستكمالاً للفائدة المرجوة فمن المناسب الوقوف على معنى الفريضة (الزكاة) لغة واصطلاحاً و اقتصادياً حتى تتسنى للدارس المقارنة ما امكن بينهما.

فالزكاة لغة^(١): تأتي بمعنى النماء والطهر والصلاح والبركة والزيادة ، فنقول زكا المال بمعنى زاد وكثر ، وزكت الصدقة اذا بورك فيها . ونقول فلان زكي العرض بمعنى طاهره .

اما الزكاة اصطلاحاً : فهي اسم لاخذ شي مخصوص من مال مخصوص على اوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة ، أو عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص ، وفيها معنى اللغة لانها وجبت طهرة عن الاثام.^(٢)

وبشكل واضح هي نصيب معلوم يؤخذ من الاغنياء وهم القادرون على الدفع لسد حاجة المحتاجين من الفقراء والمساكين وتحقيق امنهم وطمانينتهم ورعايتهم اجتماعياً وصحياً والصرف على المؤلفلة قلوبهم بإستمالتهم الى الاسلام او كف شرهم عن المسلمين او رجاء نفعهم في الدفاع عنهم او نصرهم على عدوهم او نشر الاسلام ، وكذلك من مصارفها انها تتفق على الجيوش المقاتلة في سبيل الله عز وجل ذوداً عن الدين والوطن، وكذلك تصرف في

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٩٦. مرجع سابق.

(٢) انظر (-) ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني والشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ج ٢ ص ٤٣٣ ط ١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م. وسبشار اليه فيما بعد ابن قدامة ، المغني.

(-) الصعاني ، محمد بن اسماعيل الكحلاني ، سبل السلام ، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة - ج ٢ ص ١٢٠ بدون طس وسبشار اليه فيما بعد الصعاني ، سبل السلام.

(-) الموصللي ، الاحتيار ج ١ ص ٩٩ مرجع سابق.

(-) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الاوطار من احاديث سيد الاحبار شرح منقلى الاحبار، دار الجيل ، بيروت - لبنان ج ٤ ص ١٦٩ ، ١٩٨٣ م. وسبشار اليه فيما بعد الشوكاني ، نيل الاوطار.

(-) الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ ابي البركات سيدي احمد بن محمد العدوي ، الشهر بالدردير ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ج ٢ ص ٣ ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م. وسبشار اليه فيما بعد حاشية الدسوقي.

(-) المرادوي - علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ج ٣ ص ٣ ط ٢ بدون س. وسبشار اليه فيما بعد المرادوي، الانصاف.

فك الرقاب حتى ينعم هذا الصنف من البشر بالحرية، وكذلك تهدف الى القضاء على دين المدين العاجز عن الاداء ، وكما تساعد دافعيها على التمتع بالمرافق العامة للدولة عن طريق تزكية اموالهم وتتميتها والمحافظة عليها ، ضمن الاسس والمقادير والانصبه التي حددتها الشريعة الاسلامية. تبعاً لقوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين على ما والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)^(١).

أما الزكاة في الفكر الاقتصادي الاسلامي: فهي فريضة مالية تقتطعها الدولة او من ينوب عنها من الاشخاص العامة ، او الافراد قسراً ، وبصفة نهائية ودون ان يقابلها نفع معين خاص يعود على المكلف إذ تعتبر سبب في حصول الثواب والاجر تجمعها الفئة المخولة بذلك من قبل الدولة ، وتستخدمها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الاسلامية.^(٢)

فمن خلال التعريف يلاحظ ان اهم ضوابطها انها مالية ، وإجبارية وحكومية ونهائية وبلا مقابل شخصي وانها وفق مقتضيات السياسة المالية العامة الاسلامية ووفق مصارف الزكاة الثمانية المحددة في القرآن الكريم.

^(١)سورة التوبة الاية ٦٠.

^(٢)عناية ، د. غازي حسين، الزكاة والضريبة منشورات دار الكتب ص ٢٢ بدون طمس ويشار اليه فيما بعد د. عناية ، الزكاة والضريبة.

المطلب الاول: اوجه الشبه بين الفريضة والضريبة.

اولا : من حيث القسر والجبر والالزام .

فالضريبة فريضة قسرية وفيها معنى الالزام بالدفع، وتقتطع من الافراد على سبيل الجبر وذلك انطلاقا من فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على الافراد وعلى رعاياها الذين يسكنون في اقليمها، ويرجع حق الدولة في فرض الضرائب الى ان للدولة وظائف تؤديها بغية اشباع حاجات جماعية وذلك باعتبارها حارسة المجتمع وراعية لمستقبله.^(١)

وتتمثل القسرية في الضريبة في عدم مشورة الافراد الممولين لها او موافقتهم وفي انعدام حقهم في الاعتراض ، وفي انفراد الدولة بوضع النظام القانوني للضريبة ، كتحديد سعرها ، ووعائها ونصابها ومواعيد تحصيلها^(٢)، مع وضع العقوبات التي تراها الدولة مناسبة لكل متجاوز عنها او متهرب منها مع ما يرافق ذلك من القهر والتسلط والظلم.

اما بالنسبة للزكاة فجمهور الفقهاء يقرون التحصيل الجبري للزكاة ايضا من كل ممتنع عن ادائها^(٣) .

وورد في الاختيار قوله:^(٤) "ان من امتنع عن اداء الزكاة اخذها الامام كرها ووضعها موضعها لقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها)."^(٥)

(١) أنظر (-) د. بيومي. المانية العامة الاسلامية ص ١٢٢ مرجع سابق.

(٢) د. الطريق ، المالية العامة ص ١١٣، مرجع سابق.

(٣) د. بركات ودرار ، علم المالية ص ٣٢٤ مرجع سابق.

(٤) د. الفرضاي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٩٨ مرجع سابق.

(٥) المحجوب ، المالية العامة ص ١٩٥ مرجع سابق.

(٦) أنظر (-) الموصلى الاختيار ج ١ ص ١٠٤ مرجع سابق.

(٧) ابو عبيد ، القاسم بن سلام ، كتاب الاموال ، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية . بيروت ، لسنة ص ١٨٩ ،

ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م وسيلشار اليه فيما بعد ابو عبيد ، الاموال .

(٨) الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٢ ص ١٦٢ مرجع سابق.

(٩) د. عنابة ، الضريبة والزكاة ص ٢٦ مرجع سابق.

(١٠) عقلة ، د. محمد، احكام الزكاة والصدقة ، مكتبة الرسالة الحديثة ص ١٠ ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م. وسيلشار اليه

فيما بعد د. عقلة ، احكام الزكاة والصدقة .

(١١) الموصلى، الاختيار ج ١ ص ١٠٤ مرجع سابق.

(١٢) سورة التوبة الاية ١٠٣ .

وورد في المغني قوله: "واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها واجمع المسلمون على وجوبها"^(١). فالزكاة حق واجب على الاغنياء في اموالهم وليست تبرعاً ، فهي حق الزامي وفريضة جبرية قال تعالى (وأتوا الزكاة)^(٢). أمر الله الحاكم بأخذها من اموال المكلفين . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن: "فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقةً في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم"^(٣). وهذا يعني ان حق الاخذ للامام او الحاكم^(٤) لدرجة ان بعض اهل العلم كأسحاق بن راهويه قالوا: بيان للحاكم ان يأخذها من الممتنع عن ادائها وشطر ماله^(٥) لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "من اعطاها مؤجراً فله اجرها ، ومن أبأها فبأى أخذها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل او ليس يحل لال محمد منها شيء"^(٦) .

وليس ابلغ من القسر الا لزام في الزكاة قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه: والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، "والله لو منعوني عناقاً^(٧)، كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها"^(٨) فهل هناك ما هو ابلغ من استخدام السيف والقتال في تحصيلها من مانعيها.

(١) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٤٣٣ مرجع سابق.

(٢) سورة النقرة الآية ١١١ .

(٣) (-) صحيح البخاري ج ١ ، ص ٢٤٢ باب وجوب الزكاة ، وانظر صحيح مسلم ج ١ ص ٥١ رقم الحديث ١٩ ، مرجع سابق.

(٤) انظر (-) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ، ص ٥٠٦ مرجع سابق.

(٥) (-) الموصلي ، الاحتيار ج ١ ، ص ١٠٤ مرجع سابق.

(٦) (-) الصنعاني ، سبل السلام ج ٢ ، ص ٣٤٣ ، مرجع سابق.

(٧) انظر (-) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ، ص ١٢٠ مرجع سابق.

(٨) (-) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٤ ، ص ١٨١ ، مرجع سابق.

(٩) انظر (-) الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي ، سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي - بيروت . تحقيق فؤاد احمد زهرلي ، وخالد السبع العلمي ج ١ ، ص ٤٨٦ باب ليس في عوامل الابل صدقة رقم الحديث (١٦٧٧) ط ١ سنة ١٤٠٧هـ .

(١٠) العاقب: الاشي من ولد العم من حين الولادة الى تمام الحول ، انظر المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٣٢ ، مرجع سابق.

(١١) انظر (-) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢٤٣ - ٢٥٤ ، مرجع سابق.

(١٢) (-) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٣٣ ، ٥٠٦ مرجع سابق.

(١٣) (-) الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٤ ، ص ١٧٨ ، مرجع سابق.

(١٤) (-) ابن رشد ، ابو الوليد محمد احمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ج ١ ، ص ٢٠٥ ، ط ٧ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، وسيسار اليه فيما بعد ابن رشد ، بداية المجتهد .

(١٥) (-) الطبري ، محمد بن حرير ، تاريخ الامم والملوك ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار سويدان بيروت - لبنان ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ بدون ط س وسيسار اليه فيما بعد تاريخ الطبري .

(١٦) (-) ابن كثير ، ابو الفداء ، البداية والنهاية دار الفكر ، بيروت ج ٤ ، ص ٣٥٧ ، بدون ط س وسيسار اليه ابن كثير البداية والنهاية .

(١٧) (-) ابن تيمية ، ابو العباس تقي الدين احمد ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الافاق الجديدة بيروت ص ١٠٨ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م وسيسار اليه ابن تيمية ، السياسة الشرعية .

ولكن مع هذا التشابه في القسرية والالزام بين الزكاة والضريبة لا يغيب عن الذهن مدى العدالة في الزكاة وتحصيلها بالنسبة للغني والفقير، فالغني يدفعها على اعتبارها سبباً في حصول الثواب والاجر من الله وظهره لنفسه وماله، امتثالاً لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. ولكن الضريبة بما فيها من القسر والالزام تدعو الممول الى التهرب منها او محاولة التهرب وخاصة عند التكليف بها من قبل حزب او حاكم او قائد على سبيل مرسوم او قرار وقد يكون جائراً وفيه مصلحة شخصية لمقررها على الأغلب.

ثانياً: من حيث جهة التحصيل.

فالضريبة فريضة تفرضها الحكومة على الرعايا، وتقوم الجهات المختصة بجمعها وهذا ما يسمى بدائرة الضرائب^(١)، او الادارة الضريبية، والتي تكون نيابة عن الحكومة والسلطة المركزية، وتعود حصيلتها الى الخزانة العامة للدولة هذا بالنسبة للضريبة عند علماء المالية الوضعية.

اما على مستوى الفكر الاقتصادي الاسلامي ففريضة الضريبة ايضاً حكومية تفرضها الدولة او من ينوب عنها من الولاة والائمة والاجهزة الاخرى وتعود حصيلتها الى خزانة الدولة او بيت المال في حالات استثنائية^(٢).

وبالنسبة للزكاة فقد أوجب الشارع فرضيتها وتتم جبايتها عن طريق الدولة او من يمثلها سواء الامام او الوالي حتى ولو كان جائراً^(٣)، وهذا ما ورد في القرآن الكريم باسم العاملين عليها أي بمعنى القائمين على جمعها، وهم الذين نصبهم الامام لجباية الصدقات

(١) انظر (-) د. الطريق، المالية العامة ص ١١٧ مرجع سابق.

(٢) د. عناية، المالية العامة ص ٣٤٥، مرجع سابق.

(٣) د. عناية، المالية العامة ص ٣٤٥ - مرجع سابق.

(٤) انظر (-) الموصلي، الاحتيار ج ٤، ص ٢٢٠ مرجع سابق.

(٥) الشوكاني، نيل الاوطار ج ١، ص ١٠٤ مرجع سابق.

(٦) ابن قدامة، المعنى ج ٢، ص ٥٠٨ مرجع سابق.

(٧) حاشية الدسوقي ج ٢، ص ١١٥، مرجع سابق.

ويشمل ذلك الجابي والمفرق والحاشر والكاتب والحافظ والحاسب والكيال والوزان^(١) وذلك على اعتبار أنهم منفذون لهذه الفريضة الالهية ، و لكن ليس على اعتبار انهم منشئون لها، فهذا المعنى تشترك الضريبة والزكاة من حيث ان لكل واحدة منهما جهة خاصة تعين من قبل الدولة تقوم على جمعها وتحصيلها ، واذا امتنع الفرد عن دفعها اخذها الامام كرهاً ووضعها موضعها^(٢). وهذا خاص بالزكاة، اما بالنسبة للممتنع عن دفع الضريبة فتفرض عليه العقوبات والغرامات المناسبة التي تقررها الدولة ولا تتعدى العقوبات الدنيوية.

يقول ابو عبيد عن العاملين عليها : "ولكنهم عندنا إثمهم ولاة من ولاة المسلمين، كسائر العمال من الامراء والحكام وجباة الفيء وغير ذلك، فإنما لهم من المال بقدر سعيهم وعمالتهم ، لا يبخسون منه شيئاً ولا يزدون عليه"^(٣).

فتكون اجرة هؤلاء العاملين من حصيلة الزكاة نفسها، فقد كانوا يقومون بتحصيل الزكاة طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية بالنسبة للاموال الظاهرة مثل الزروع والثمار والابل والبقر والغنم ، اما بالنسبة لزكاة الاموال الباطنة مثل النقود وعروض التجارة فقد كان الممول يدفع الزكاة طواعية وبدون مطالبة ومن واقع اقرار المسلم بما لديه من اموال، وكان ولي الامر او المسؤول يعتمد على عقيدة المسلم والتي تدعوه الى تأدية ما عليه من فريضة والى البذل والانفاق فقد كان المسلم حريصاً كل الحرص على سداد زكاة جميع ماله الظاهر والباطن بطريقة تتفق واحكام الشريعة الاسلامية بدافع عقيدته وايمانه طمعاً في مرضاة الله.

والحال يختلف هنا بالنسبة للضرائب حيث يشعر الممول للضريبة ان فيها معنى الغرم والظلم والقسر، فيكون من اهم اولوياته واهدافه كيف يلجأ الى التهرب منها او النقص في قيمتها الحقيقية.

^(١) الجابي هو الذي يتولى قبض الزكاة ، والمفرق الذي يتولى توزيعها، والحاشر: وهو الذي يجمع ارباب المال من مواضعهم في قريتهم الى الساعي بعد اتيانها اليها. انظر.

(-) عقلة ، احكام الزكاة والصدقة ، ص ٢٠٢ ، مرجع سابق.

(-) د. جمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ص ٢٢٩ ، مرجع سابق.

(-) د. علي ، الموارد المالية في الاسلام ص ١٣٢ ، مرجع سابق.

^(٢)الموصلي ، الاحتيار ج ١، ص ١٠٤ مرجع سابق.

^(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٩٨ ، مرجع سابق.

ثالثاً: من حيث اعدام المقابل الشخصي لكل منهما .

فالضريبة في الفكر الاقتصادي يدفعها الممول دون ان يحصل على نفع خاص به ، ولكن يدفعها بصفته عضواً في الجماعة السياسية ، وليس معنى هذا انه لا يستفيد منها نهائياً ، بل يستفيد منها بصفته واحداً من الجماعة ، وليس على شكل نفع خاص به ، بل من الايرادات العامة للضريبة عن طريق تحقيق استتباب الامن والفوائد الاخرى التي يؤمنها وجود الدولة ، ولا توجد علاقة نسبية مباشرة او أي ارتباط مباشر بين قيمة الضريبة وقيمة هذه الفوائد ، فالضريبة لا تستوجب أي خدمة مقابلة مباشرة من قبل الدولة (١) .

وكذلك الزكاة فلا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص به ، وانما يدفعها بوصفه عضواً في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالتة واخوته ، وعليه ان يسهم في معونة ابنائه ، وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة ، وان يقوم بواجبه في اقامة المصالح العامة للامة المسلمة التي تعلق بها كلمة الله ، وتنتشر دعوة الحق في الارض ، بغض النظر عما يعود عليه من المنافع الخاصة من ايتاء الزكاة . (٢)

هذا على المستوى الدنيوي ، اما بالنسبة للمسلم فله معيار اخر وبالغ الاهمية يقيس به الامور ، وهو المعيار الأخروي وهنا يتسع البون بين الزكاة والضريبة من حيث المقابل ، فدافع الزكاة وان لم يكن له نفع خاص به من خلال دفعه للزكاة ، فله عند ربه المقابل والاجر العظيم الذي يرجوه منه عز وجل ، وليس من الدولة او المسؤول وهنا يتضح الفرق جلياً بين غاية المسلم من دفعة للزكاة وغاية دافع الضريبة .

(١) انظر (-) د. شامية والحطيط ، المالية العامة ص ١٣٣ مرجع سابق.

(-) ابو الرب ، المالية العامة ص ١٩٥ . مرجع سابق.

(-) د. بركات ودرار علم المالية العامة ص ٣٢٥ مرجع سابق.

(-) د. بركات وكفراوي ، الاقتصاد المالي الاسلامي ، ص ٣٠٢ ، مرجع سابق.

(٢) انظر (-) د. القرصاوي . فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٩٨ مرجع سابق .

(-) د. بيومي ، المالية العامة ص ٩٦ مرجع سابق .

(-) د. عناية ، المالية العامة ص ٣٦ مرجع سابق .

فان كانت الضريبة اشتركت مع الزكاة في انعدام المقابل الشخصي فهذا فقط في الاسم دون الجوهر وعلى مستوى الحياة الدنيا، وذلك على اعتبار ما يكون لدافع الزكاة الذي يدفعها بدافع العقيدة الاسلامية من البركة والنماء والطهارة والاخلاق بالخير والاجر العظيم من الله تعالى .

رابعاً: من حيث الاهداف العامة للضرائب والزكاة .

اختلف الاقتصاديون في اهداف الضرائب، فمنهم من قال ان الضريبة تهدف الى توفير المال اللازم لتغطية النفقات العامة^(١) التقليدية للدولة. وقد حصرها المالبون التقليديون على تحقيق هذا الهدف، بمعنى انهم قصروا الضريبة على الهدف المالي وحده، بحيث لا يكون لها ان تهدف الى تغيير البنين الاقتصادي أو الاجتماعي ولا يكون لها ان تؤثر في الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية القائمة وهذا ما يسمى عندهم بالحياد الضريبي.^(٢)

ويقول الاقتصادي جيز Jese في التليل على ان الهدف من الضريبة هو تغطية النفقات العامة للدولة: " ان العلاقة بين الضريبة والنفقات العامة من القوة حيث يمكن القول ان الانفاق من اجل الصالح العام هو اساس الضريبة والمحدد لها " ^(٣) .

^(١) يقصد بالنفقات العامة للدولة هي المبالغ النقدية التي تُخرج من ميزانية الدولة بقصد اشباع حاجات عامة تقوم بها الدولة والهيئات العامة القومية والمحلية والمؤسسات العامة والشروعات العامة انظر د. المحجوب ، المالية العامة ص ٣٩ مرجع سابق، د. بركات ودرار علم المالية العامة ص ١٦٥ مرجع سابق.

^(٢)الحياد الضريبي ويعني قصر الضريبة على الغرض المالي وحده، وجعلها اداة مالية محضة ، بحيث لا يكون لها تأثير على البنين الاقتصادي والاجتماعي للدولة او على السوق ، غير ان هذا المفهوم لم يتحج وبقى عند الاقتصاديين كهدف اسمي يسعون للوصول اليه، مع العلم ان التطور الذي حدث في موضوع النفقة العامة قد جعل الضريبة تؤثر على البنين الاقتصادي والاجتماعي وميكانيكة السوق. انظر (-) د. شامية والخطيب ، المالية العامة ص ١٣٣ مرجع سابق.

(-) د. المحجوب ، المالية العامة ص ١٩٧ ، مرجع سابق.

(-) د. الطربق، المالية العامة ص ٤٢ ، مرجع سابق.

(-) د. بركات ودرار، علم المالية العامة ص ٣٢٩ ، مرجع سابق.

^(٣)د. عناية ، الزكاة والضريبة ص ٢٤ ، مرجع سابق.

وأما الفكر المالي الحديث فإنه يرى ان الضريبة يمكن ان تعتبر اداة من ادوات التدخل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لكفالة التوازن الاقتصادي والاجتماعي^(١).

وإذا كان الاقتصاديون قد تراجعوا عن فكرتهم الاولى بما يسمى بالحياد الضريبي وهو حصر الهدف من الضريبة في الجانب المالي، وتوسعهم في ذلك بأن جعلوا للضريبة اهدافاً اقتصادية واجتماعية وسياسية ، فإن الزكاة في التشريع الاسلامي لها ايضاً اهداف ابعد مدى وأوسع افقاً ، واعمق جذوراً في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها مما يكون له ابعاد الاثر في حياة الفرد والجماعة .

فالزكاة من الناحية الاقتصادية استخدمت كأداة إقتصادية بقصد تشجيع استثمار الامول وتميئتها، وفي هذا جاءت الاحاديث والآثار ، فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب في الناس وقال الا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الصدقة^(٢) ويعني الزكاة.

وكما استخدمت الزكاة كأداة اجتماعية لاعادة توزيع الدخول والثروات فهي تؤخذ من الاغنياء لترد على المحتاجين من الفقراء والمساكين وغيرهم ممن ورد ذكرهم في آية الصدقات في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليه حكيم)^(٣).

فالزكاة تقوم بدور التكافل الاجتماعي، وهذا يعتبر من اهم الاهداف والمبسائد التي تسعى لتحقيقها كافة الدول ، ولكن لن يكون له وجود واقعي في الضرائب وغيرها كما هو موجود في نظر الشريعة الاسلامية ، فالزكاة انقاص لمال الغني ، وزيادة لمال الفقير يسد بها رمقه وخلته وتكفل له مستوى معيشياً لائقاً به كإنسان هو وافراد عائلته، وهو ما يعبر عنه

(١) انظر (-) د. بيومي ، المالية العامة ص ٩٧ ، مرجع سابق.

(٢) د. المحبوب المالية العامة ص ١٩٧ مرجع سابق.

(٣) د. الطربق المالية العامة ص ٤٣ ، مرجع سابق.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج ٤ ، ص ١٠٧ ، رقم الحديث ، ٧١٣١ . ابو عبيد الاموال ص ٤٥٤ ، مرجع سابق.

(٥) سورة التوبة الاية (٦٠).

بمستوى حد الكفاية في المعيشة، وما يترتب على ذلك من آثار في الغاء الفوارق بين الطبقات بإعادة توزيع الثروات والدخول بين الاغنياء والفقراء.⁽¹⁾

وكذلك فان الزكاة لها دور سياسي في نظر الشريعة الاسلامية وذلك لتحقيق اغراض سياسية وسبل حماية وقوة تهدف اليها الدولة الاسلامية، والدليل على ذلك أن فرضت الزكاة من أجل ان ينفق جزء منها في سبيل الله وفي سبيل استمالة بعض الزعماء او القادة او المؤثرين في اقوامهم، ويرى الخليفة أو الحاكم المسلم او ولاته إعطاءهم منها تأليفاً لقلوبهم، وهذا ما ورد في قوله تعالى "والمؤلفة قلوبهم"⁽²⁾، اما طمعا في اسلامهم او كفا لشركهم عن المسلمين او نفعهم في الدفاع عنهم.

ومثال ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن و حويطب بن عبد العزى والاقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل واحد منهم مائة من الابل ، ثم قال للانصار لما عتبوا عليه "الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽³⁾

ولكن السؤال هو: هل حق المؤلف قلوبهم باقٍ الى اليوم ؟ ام لا ؟ فقال مالك لا مؤلفة اليوم بعد ان انقطع هذا الصنف بعزة الاسلام وظهوره، وقال الشافعي وبعض الحنفية بل حق المؤلف باقٍ الى اليوم اذا رأى الامام ذلك⁽⁴⁾ أي انهم لا يعطون الا إذا كانت العلة التي اعطوا

⁽¹⁾ انظر (-) فرهود، د. محمد سعيد، د. كمال حسين ابراهيم: نظام الزكاة وضريبة الدخل ص (317)، 1407هـ - 1986م، ويشير اليه فيما بعد د. فرهود وزميله نظام الزكاة وضريبة الدخل .

(-) د. عناية ، الزكاة والضريبة ص 39، مرجع سابق.

(-) د. عناية المالية العامة الاسلامية ، ص 349، مرجع سابق.

(-) د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص 97 ، مرجع سابق.

⁽²⁾ سورة التوبة الآية (60).

⁽³⁾ أنظر (-) الميمني ، مجمع الروائد ، ج 10، ص 29، فضل الانصار ، مرجع سابق.

(-) الشوكاني، نيل الاوطار ، ج 4، ص 233، مرجع سابق.

(-) ابن هشام، السيرة النبوية ج 4، ص 135، 136، مرجع سابق.

(-) ابن كثير، البداية والنهاية ، ج 4، ص 357، مرجع سابق.

(-) ابن تيمية ، السياسة الشرعية، ص 60، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ انظر (-) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج 1، ص 275، مرجع سابق.

(-) الشوكاني- فتح القدير ج 2، ص 273، مرجع سابق.

من اجلها موجودة وقائمة فإن انتقت فلا ، كما امتنع ابو بكر وعمر عن اعطائهم بعد ان اعز الله الاسلام وانتشر . وهذا هو ما نرجحه والله اعلم.

هذا بالاضافة الى الاهداف الاخرى التي تحققها الزكاة مثل الاهداف الانسانية كإعطاء ابن السبيل وتعويض الغارمين كما لحق بهم من تكاليف مادية اثر اصلاحهم بين الناس والفصل بينهم في الخلافات والمنازعات وكذلك الذين لا يستطيعون سداد ديونهم لافتقارهم أو لأحاطة النوازل بهم كالكوارث المناخية والطبيعية فضلاً عن تحقيق اهدافها في فك الرقاب.

ناهيك عن الاهداف المالية التي تحققها الزكاة واثرها في تفتيت السثرة وتوزيعها وتداولها ومنع انحصارها في ايدي فئة الاغنياء وذلك مصداقاً لقوله تعالى: "كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم"⁽¹⁾ بالاضافة الى كونها تسهم بدرجة كبيرة في توفير الاموال لخزينة الدولة والتي تقوم بواجباتها تجاه الله سبحانه وتعالى في سبيل نشر دينه والدعوة اليه وبناء المساجد والتعليم ورد الاعداء وكيدهم، وتجاه العباد بالقضاء على الفقر والبطالة والحاجة وتغني عن ذل السؤال وتطهير نفوس العباد من الطمع والبخل والحسد والحقد .

كل ذلك وغيره مما تتفوق به الزكاة على الضريبة في تحقيقها الامثل والاجدى والاكثر انسانية للاهداف العديدة، بخلاف الضريبة التي حصرت اهدافها في الانفاق العام وبعض الاهداف والاعراض الاجتماعية والاقتصادية.

وهكذا كان تقدير الشريعة ونظرها الحكيم فيما شرعت من تنظيم مالي ليستقيم به ميزان الحياة بين الاغنياء والفقراء ، وهو تشريع لو استقام عليه الناس لحلست كثير من المشكلات التي تعانيها الانسانية حتى في ارقى الامم، وأكثرها اموالاً من الفقر والتباين الكبير بين الطبقات، فإن الحصيلة التي تجيء الى بيت مال المسلمين من الزكاة والصدقات وفائض الاموال كقيلة بأن تسد فقر الفقراء وتقلل عنثرات العائرين ، وبهذا تحتفظ الدولة بكيانها قوياً يعيش كل افرادها ورعاياها في مجتمع متكافل ومتماسك.

(1)سورة الحشر الآية ٧.

خامساً: من حيث كون كلاً منهما نهائية.

فالضريبة لها صفة النهائية وهذا يعني ان المكلف لا يمكنه استرداد المال الذي يدفعه على شكل ضريبة بأي حال من الاحوال، وهذا بخلاف الذي يدفع المال للدولة على سبيل القرض، اذ انه يسترد قرضه مع الفوائد بعد انتهاء وقت القرض وحتى لو لم تتحقق المصلحة الانفاقية من الدولة وحتى لو لم تصدر الضريبة بقانون^(١)، مع ان نهائية الضريبة تحمل في طياتها معاني التسلط والظلم، وخاصة انها قد تصدر في الغالب بناءً على قوانين تخدم مصلحة الحكومة او الحزب الحاكم اكثر مما تخدم الافراد، وكثيراً ما تصدر بناءً على مراسيم جمهورية او ملكية، وقد لا يكون هناك منافع مقابلها يحصل عليها الافراد، وبالتالي فإنها تخالف نظرية العقد الاجتماعي^(٢)، الذي قامت على اساسه الدول الوضعية اشتراكية او رأسمالية وفي حالات كثيرة ايضاً قد تؤخذ من الافراد المعوزين دون مراعاة لاحوالهم المادية او الاجتماعية كما هو الحال في الضرائب^(٣) غير المباشرة^(٤) وتشتك الزكاة مع الضريبة بهذه الصفة، بمعنى انه لا يجوز استردادها، ولا يحق للمكلف للمسلم دفعها ان يستردها او ان يطالب بها، حتى ولو صاحب تطبيقها جوراً وظلم.

^(١) انظر (-) د. بركات وكفراوي، الاقتصاد المالي الاسلامي ص ١٦٠ مرجع سابق. (-) ابو الرب، المالية العامة ص ٥٤ مرجع سابق (-) د. عناية، المالية العامة ص ٣٤٦، مرجع سابق.

^(٢) العقد الاجتماعي: نظرية العقد الاجتماعي، والتي صاغها جان حاك روسو والتي استندت الى وجود عقد بين الفرد والدولة يقدم الفرد جزءاً من دخله مقابل الخدمات التي تؤدها الدولة له. انظر (-) الجمال، د. محمد عبد المنعم، السياسة الضريبية دار الشروق العربي القاهرة ص ٢٨٥. (-) د. بركات ودراز، علم المالية العامة ص ٣٢٦، مرجع سابق.

^(٣) الضرائب المباشرة: تلك التي تقوم بجبايتها دائرة الضرائب مباشرة عن طريق الاقطاع المباشر للضريبة من دخل المكلف او رأس ماله. وذلك بعد تحديد ثروته وهي التي تكون محل الضريبة المفروضة عليه بدفعة، فيتم على ضوء ذلك تحديد مبلغ الضريبة المفروضة عليه، ومثال ذلك الضريبة على رواتب الموظفين والعمال والمستخدمين الذين يتقاضون راتباً شهرياً او سنوياً، فيتم تحديد الضريبة على الراتب بناءً على تقرير صاحب العمل او الجهة التي تدفع لهم.

الضرائب غير المباشرة: تلك التي تقوم بجبايتها مصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك ومصلحة التسجيل العقاري فتقوم بالاقتطاع غير المباشر للضريبة من دخل المكلف او رأسماله وذلك بفرض الضريبة ليس على ذات الثروة وإنما على تصرفات المكلف بالثروة واستعماله لها، والتي تُحدد درجة ثرائه، وذلك مثل احتياز البضائع حدود الدولة، او استعمال الثروة في الحصول على السلع والخدمات وفي هذه الحالة تفرض عليها الضرائب غير المباشرة بناءً على تصرفات المكلف وحاجته اليها.

انظر (-) د. المحجوب، المالية العامة ص ٢٢٥ مرجع سابق (-) د. بيومي، المالية العامة الاسلامية ص ١٥٤ مرجع سابق.

(-) هويدي، د. عبد الحليل، مبادئ المالية العامة في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة في النفقات العامة، درا الفكر العسكري ص ٦٠ بدون طس، وسبشار اليه فيما بعد د. هويدي، مبادئ المالية العامة.

(-) د. عناية، المالية العامة ص ٤٦٠ مرجع سابق.

^(٤) د. عناية الزكاة الضريبة، ص ٣٦، مرجع سابق.

ولكن يجوز رفعها أو سقوطها عن المكلف عند سقوط التكليف ، والانفاق على دافعها سابقاً اذا أصبح احد مستحقيها الثمانية أي أصبح فقيراً أو محتاجاً أو من اهلها، هذا مع الاخذ بعين الاعتبار أن دافع الزكاة لا ينتظر من ورائها أي مردود مالي ولكن هدفه الاسمي هو الغفران الالهي، وبالتالي فإنك تراه يقبل على دفعها بنفس طيبة وراضية لا يفكر في استردادها ولا التهرب منها كما هو الحال في الضريبة ولا انقاص قيمتها، ولا تأخذ هذه الصفة النهائية لها في عقله أي اشكالات.

سادساً : من حيث ارتباط كل واحدة منهما بقدرة المكلف.

الضريبة تفرض وفق قدرة المكلفين^(١) ، وتطرح على كل شخص قادر على الدفع تبعاً لمقدرته المالية بحيث لا تتعدى الضريبة مبلغ الدخل الضروري^(٢) الذي يضمن للمكلف عيشة معقولة، وبحيث تجبى منه في الوقت المناسب ايضاً ، وهذا ما نادى به آدم سميث في كتابه ثروة الامم وهو قاعدة العدالة ومضمونها انه يجب عند فرض الضرائب على المواطنين مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الاعباء العامة بين المواطنين، بحيث يسهم كل اعضاء الجماعة في تحمل اعباء الدولة تبعاً لمقدرتهم النسبية ، بحيث تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم.^(٣)

ولكن هناك بعض المآخذ على ذلك من حيث ما يلي:

١- ان هذه القدرة التكاليفية للمواطن تكون دقيقة جداً في احتسابها على المواطنين ذوي الدخل المحدود والتي تكون مكشوفة لدى الحكومة فيدفعون الضرائب رغماً عنهم لانها تقتطع من الرواتب قبل تسلمها وبشكل عادل بالنسبة للقانون الذي تضعه السلطة، اما الاغنياء

^(١) يقصد بالقدرة التكاليفية للفرد: مقدرة الاشخاص الطبيعيين والمعنويين على المساهمة بما عن طريق دخولهم وثوراتهم في تحمل اعباء الضريبة ، انظر (-) د. بركات ودرار، علم المالية العامة ، ص ٣٢٦ مرجع سابق.

(-) فوزي، د. عبد المعزم ، النظم الضريبية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ص ١٩٧٢، ٢٣ وسيشار اليه فيما بعد د. فوزي ، النظم الضريبية.

^(٢) مفهوم الدخل: يقصد به الدخل الفردي الصافي، وهو الذي يحصل عليه الشخص بعد ان يخصم من الدخل الاجمالي نفقات الحصول على هذا الدخل مثل نفقة المواصلات ونفقة التأمين الصحي ونفقات المحافظة على مصدر الدخل انظر عبد المسولي ، المالية العامة ، ص ٢٢٢ ، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) عبد المسولي ، المالية العامة ص ٢٢٢-٢٢٦ ، مرجع سابق.

(-) ابو الرب ، المالية العامة ص ٥٦ ، مرجع سابق.

(-) د. شامية والحطيط، المالية العامة ص ١٣٢ ، مرجع سابق.

والذين يعملون بالاعمال الحرة فليس هناك تقدير حقيقي لدخولهم فقد يعطون ارقاماً اقل بكثير من الواقع الحقيقي، وبهذا الشكل لا تكون هناك عدالة في الدفع بين فئات المواطنين، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فإن كثيراً من تلك الفئة - فئة الاغنياء - يكون لهم محسوبيات خاصة على ضوء مكانتهم المادية تساعدهم على التهرب الضريبي واما عن طريق تقديم الرشوة وخاصة انه لا هدف لهم في اغلب الاحيان الا المادة وتكثيرها واخفاء الحقيقة عن الدولة فلا تتحقق العدالة بين فئات المجتمع في دفعهم للضريبة ، واما عن طريق وصولهم الى المراكز العليا في السلطة او الدولة.

٢- وبناءً عليه سوف تتعرض الفئة الفقيرة او اصحاب الدخل المحدودة ، كالموظفين، للظلم، وذلك بسبب دفعهم للضرائب غير المباشرة - من حيث لا يشعرون بانهم يدفعون الضريبة- وذلك عند دفعهم ضرائب السلع والخدمات والتصرفات المالية والتي تفرض على الناس جميعهم بالتساوي بغض النظر عن واقعهم من حيث الغنى والفقير وتفاوتهم في ذلك مع ان الجميع بحاجة الى مثل هذه الخدمات ولا غنى لهم عنها.

اما بالنسبة للزكاة فهي تجب ايضاً حسب المقدرة التكاليفية الحقيقية للأفراد وذلك لان المسلم يدفع حسب مقدرته الحقيقية سواء في الاموال الظاهرة او الباطنة وتوضيح ذلك ان الزكاة لا تدفع من قبل المسلم الا بعد استيفاء الشروط اللازمة.

وهي كما ورد في الاختيار قوله: "ولا تجب- يعني الزكاة- الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصيباً خالياً عن الدين فاضلاً عن حوائجه الاصلية ملكاً تاماً في طرفي الحول".^(١).

وفي الاموال الظاهرة مثلاً كالابل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس ذود^(٢) من الابل صدقة".^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم عن السزروع والثمار: ليس فيما دون خمسة اوسق^(٤) صدقة".^(٥) وهذه امثلة فقط للتدليل على مراعاة الاسلام للمقدرة

(١)الموصلى، الاختيار ج١، ص ٩٩، مرجع سابق.

(٢)الذود : وهو الثلاثة ال العشرة وهو خاص بالاناث : انظر المعجم الوسيط ج/٣١٧ . مرجع سابق .

(٣)النووي، محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ج٧، ص٥٣، كتاب الزكاة ، بدون ط س، وسيشار اليه فيما بعد النووي ، صحيح مسلم.

(٤)الوسق: ان الوسق كان يعادل في صدر الاسلام ١٩٤,٣ كغم من القمح . انظر د. عفته أحكام الزكاة والصدقة ص ٩٠ مرجع سابق .

(٥)انظر (-) صحيح البخاري ، ج١، ص٢٥٤ ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة مرجع سابق .

(-) النووي، صحيح مسلم ج٧، ص٤٩، كتاب الزكاة ، مرجع سابق.

التكليفية للمكلف وأن من ملك أقل من ذلك فلا تفرض عليه فهو غير مكلف بالدفع لعدم المقدرة .

أما الاموال الباطنة كالذهب والفضة والركاز وعروض التجارة فقد ترك أمر المسلم لعقيدته دون الكشف عن حساباته الشخصية ، ليأتي بها المسلم طوعاً واختياراً وطمعاً في الاجر والثواب من الله، فتراه يبادر بنفسه الى دفعها لعقيدته و ما قد اعده الله له بدل هذا الدفع من عظيم الغفران وكبير المنازل والدرجات^(١). وذلك على العكس تماماً بالنسبة للضرائب الوضعية والتي يحاول الكثير من الممولين لها التهرب منها بطريقة أو اخرى.

وخلاصة القول في هذا الموضوع انه بالرغم من اشتراك الضريبة مع الزكاة في كثير من الضوابط كالتي ذكرت ولكن و بعد البحث والاستقراء لا يمكن لنا او لاي احد ان يقول أن الزكاة هي نفس الضريبة او ان الضريبة تغني عن الزكاة ، وأن الاتفاق بينهما في تلك الضوابط و الخصائص هو اتفاق شكلي فقط بالكلمات دون الحقيقة لا سيما مع ما يرافقه من سمو الزكاة وارتباطها بأمر الشارع جل وعلا. هذا من ناحية ومن ناحية اخرى هناك كثير من الفوارق بينهما والتي سيتم التعرض لها في المطلب اللاحق والتي سستقطع الشك باليقين وهو عدم مساواة الضريبة للزكاة.

(١) - د. كفاوي ، الرقابة المالية في الاسلام ص ٩٢ ، مرجع سابق.

(-) د. عناية ، الزكاة والضريبة ، ص ٢٢٢ ، مرجع سابق.

المطلب الثاني : الفوارق الجوهرية بين الزكاة والضريبة

على رغم ما تم توضيحه في المطلب السابق من عدم توافق الزكاة والضريبة حتى في الصفات التي تكاد تكون مشتركة بينهما ، فان هناك كذلك فوارق جوهرية بينهما والتي لا يمكن على ضوءها القول بان الزكاة والضريبة بنفس المعنى والمفهوم ، او القول بان الضريبة تغني عن الزكاة مع وجود هذه الفوارق . وهي :

اولاً: في الاساس الذي بنيت عليه كل واحدة منهما .

فالضريبة عند علماء المالية الوضعية تفرض على المكلف للمشاركة في الحاجات والاعباء العامة للدولة باعتباره مواطناً فيها حتى ولو لم يعد على دافعها منافع خاصة^(١). وذلك بموجب العقد الضمني الموجود بين الدولة ودافع الضريبة كالذي نادى به آدم سميث ومضمونه ان ينزل كل فرد عن جزء من حريته وعن جزء من ماله مقابل ان يضع الحرية والاموال الباقية في حماية القانون والدولة^(٢) ، فهي التزام مدني محض وتكليف دنيوي لا غير تفرض على الافراد تحقيقاً لاغراض مالية او سياسية او اقتصادية او اجتماعية^(٣).

والحال مختلف بالنسبة للزكاة فهي عبادة شرعية بالتزام مالي خالصة لوجه الله تعالى كباقي الفروض الدينية والاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام ولا يتم الا بها ، فهي في وضع الصوم والصلاة وشهادة التوحيد والحج أداؤها يغذي الايمان ويطهر النفوس ، يؤديها المسلم امتثالاً لامر الله تعالى طوعاً وكرهاً^(٤).

(١) د.بركات ودرار ، علم المالية العامة ص٢٢٩ ، ٣٠٥ مرجع سابق .

(٢) عند المول ، المالية العامة ص٢٢٤ ، ٢٢٥ مرجع سابق .

(٣) انظر (-) دويدار، د.محمد ، دراسات في الاقتصاد المالي ، الناشر منشأة المعارف المصرية ص١٧٤ بدون طس ، وسيشار اليه فيما بعد د.دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالي.

(-) د.بيومي، المالية العامة الاسلامية ص٩٥ مرجع سابق .

(-) د.عناية المالية العامة ص٣٤٧ مرجع سابق .

(-) الاشقر ، د.محمد سليمان ، انحاء فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار الفرائس الاردن ح ٢ ص٦٢٧ ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م وسيشار اليه فيما بعد د.الاشقر وآخرون ، انحاء فقهية .

(١) انظر (-) د.عناية، الزكاة والضريبة ص٤٣ مرجع سابق .

(-) شلتوت ، محمد ، الفتاوى ، الناشر دار القلم ص١٢٥ بدون طس وسيشار اليه فيما بعد شلتوت ، الفتاوى .

(-) د.عناية ،المالية العامة ص٣٥٣ مرجع سابق .

(-) د.عقلة ، احكام الزكاة والصدقة ص٩٠ مرجع سابق .

وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع ويكفر جاحدها ^(١) ، وابلغ دليل على ذلك انها لا تقبل الابنية ، ولهذا كانت النية شرطاً لاداء الزكاة وقبولها عند الله لانها عبادة ولا بد من النية لقبول العبادات ^(٢) بدليل قوله تعالى: (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ^(٣) . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن: "اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم" ^(٤) . واجمع المسلمون على وجوبها ^(٥)

^(١) انظر (-) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٤٣٣ مرجع سابق

(-) ابن دقيق ، العيد ، العدة ، العدة على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ، تحقيق الدكتور عبد المعطي امين قلنجي ، دار الاقصى ، القاهرة ج ٣ ص ٤٣٣ ط ١١٤٠هـ - ١٩٩٠م وسبشار اليه فيما بعد ابن دقيق ، العدة

(-) الموصلي ، الاختيار ج ١ ص ٩٩ مرجع سابق

(-) ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٤٤ مرجع سابق

^(٢) انظر الموصلي ، الاختيار ج ١ ص ١٠٢ مرجع سابق

(-) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٥٠٤ مرجع سابق

(-) د. عقلة ، احكام الزكاة والصدقة ص ١٨٥ مرجع سابق

(-) ابن دقيق ، العدة ج ٣ ص ٣٣٢ مرجع سابق

(-) الشافعي ، ابو عبد الله بن ادريس ، الام مع مختصر المزني دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج ٢ ص ٢٣ بدون ط ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م وسبشار اليه فيما بعد الشافعي ، الام .

^(٣) سورة الزمّل الآية (٢٠)

^(٤) انظر (-) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٤٢ باب وجوب الزكاة مرجع سابق .

(-) صحيح مسلم ج ١ ص ٥١ رقم الحديث ١٩ مرجع سابق .

(-) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٤ ص ١٧٠ مرجع سابق .

(-) الصنعاني ، سبل السلام ج ٢ ص ١٢٠ مرجع سابق .

(-) ابن دقيق ، العدة ج ٣ ص ٣٣٢ مرجع سابق .

^(٥) انظر (-) الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٩٩ ، مرجع سابق .

وعلى هذا الاعتبار فان اسس فريضة الزكاة هي التكليف الشرعي، وهو ان المسلم مكلف بما يطلبه الله تعالى منه، ونظرية الاستخلاف في المال على اعتبار أن المال مال الله والانسان بدوره مستخلف فيه لقوله تعالى: (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الطَّيِّبِ آتَاخُهُمْ) ^(١)، ونظرية التكافل الاجتماعي واساسه ان للمجتمع حقاً في اموال الاغنياء عند الحاجة لقوله تعالى: (وَأَنْتُمْ حَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) ^(٢)، واخيراً قاعدة الاخاء الاسلامية واساسها ان المسلمين اخوة في العقيدة عليهم واجب التعاون والتناصر فيما بينهم لقوله تعالى ^(٣): (اتموا المؤمنون اخوة) ^(٤).

وفي ذلك يقول الشيخ المرحوم محمود شلتوت: «وإذا كانت الزكاة من وضع الله وكانت فرضاً إيمانياً يجب إخراجها وجدت الحاجة إليها لم توجد، وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين الذين لا تخلوا منهم أمة أو شعب، وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة، كان من البين أن احدهما لا تغني عن الاخرى، فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع وفي الغاية وفي المقدار وفي الاستقرار والدوام» ^(٥).

ثانياً : الفرق في المعنى بينهما وسمو دلالة الزكاة

فالزكاة في اللغة من الزكاء والنماء والطهارة والزيادة والبركة، فيقال زكا الزرع او المال اذا نما وزاد وذلك لان الزكاة تثمر المال وتنميه، ويقال زكت الصدقة اذا بورك فيها وكذلك ترد بمعنى الطهارة فيقال فلان زكي العرض بمعنى طاهره ^(١) وترد في الشرع على

^(١) سورة النور الآية ٣٣.

^(٢) سورة الاسراء الآية ٢٦.

^(٣) سورة المحمرات الآية ١٠.

^(٤) انظر د.الانقرف وأحرون، انحاء فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٢ ص ٥٩٦ مرجع سابق.

^(٥) شلتوت، الفتاوي ص ١٢٦ مرجع سابق.

^(٦) انظر ابن قدامة، المعنى ج ٢ ص ٤٣٣ مرجع سابق.

(-) الصعمان، سبل السلام ج ٢ ص ١٢٠ مرجع سابق.

(-) الشوكاني، مثل الاوطار ج ٤ ص ١٦٩ مرجع سابق.

(-) الموصلي، الاحتبار ج ١ ص ٩٩ مرجع سابق.

(-) ابن دقيق، العدة ج ٣ ص ٢٣٤ مرجع سابق.

(-) المرادوي، الانصاف ج ٣ ص ٣ مرجع سابق.

(-) ابن القيم، ابو عبد الله الحوزي، زاد المعاد في هدي خير العباد، المكتبة العلمية بيروت - لبنان ج ١ ص ١٤٧ بدون طس ويشار اليه فيما بعد ابن القيم، زاد المعاد.

الاعتبارين وهما النماء والطهارة ، وذلك لان اخراج الزكاة سبب في زيادة المال وزيادة الاجر يكثر بسببها ، وان فيها طهرة للنفس من رذيلتي البخل للغني والحسد للفقير وطهرة من الذنوب لقوله تعالى : 'يمعق الله الربا ويربي الصدقات' ^(١) ولقوله صلى الله عليه وسلم : 'ما نقص مال من صدقة' ^(٢) وقوله تعالى : 'وما انفقتك من شيء فمؤ يخلفه' ^(٣) ، فهي مطهرة لصاحبها من الذنوب بالاضافة الى نمو اجرها عند الله ، وتشهد بصحة الايمان له لقوله صلى الله عليه وسلم : 'والصدقة برهان' ^(٤) وسميت صدقة لانها دليل على تصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه وقوله لوجود المعنى اللغوي فيها وهو النماء ويضيف النووي : 'وقد شاهدنا ذلك حساً ومعنى فعلى محبي الاموال وزيادتها وتضاعفها اضعافا كثيرة ان يخرجوا زكاة اموالهم ولا يبخلوا بها فانها مضره عليهم في الدنيا وذلك بتسليط انواع الهلاك عليها ، وفي الآخرة بتصنيف صنوف العقاب عليهم والله اعلم' ^(٥).

فالزكاة تتناول معاني كثيرة منها الايمان و التقوى والثواب والاجر والحصانة من الدنس والنقص والاذى ، والحرام ، والشح ، وتستخدم في طلب الرزق واستنزاله ، ودفع السوء والشر . وتفريج الكرب ، واستجابة الدعوة وحسن الخلافة في التركة ... ^(٦)

يقول ابن القيم : 'وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه وقيد النعمة به على الاغنياء فمازالت النعمة بالمال على من ادى زكاته بل يحفظه عليه وينمي له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورا عليه وحصنا له وحارسا' ^(٧).

^(١) سورة البقرة ٢٧٦ الآية .

^(٢) انظر (-) النووي، صحيح مسلم ج ٧ ص ٤٨ مرجع سابق .

^(٣) (-) الشوكاني - نيل الاوطار ج ٤ ص ١٦٩ مرجع سابق .

^(٤) (-) ابن دقيق ، العدة ج ٣ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ مرجع سابق .

^(٥) سورة سبأ الآية ٣٩ .

^(٦) النووي ، صحيح مسلم ج ٧ ص ٤٨ باب فضل الرضوخ مرجع سابق .

^(٧) (-) النووي ، صحيح مسلم ج ٧ ص ٤٨ مرجع سابق .

^(٨) (-) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٤ ص ١٦٩ مرجع سابق .

^(٩) انظر (-) د.عناية، الزكاة والضريبة ص ٤١ ، ٤٢ مرجع سابق .

^(١٠) (-) د.عناية ، لمالية العامة الاسلامية ص ٣٥١ ، ٣٥٢ مرجع السابق .

^(١١) ابن القيم ، زاد المعاد ج ١ ص ١٤٧ مرجع سابق .

وفي ذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "اختيار الشرع الاسلامي هذه الكلمة ليعبر عن الحصة التي فرض اخراجها من المال للفقراء وسائر المصارف الشرعية له في النفس احياء جميل يخالف ما توحى به كلمة الضريبة...^(١) ويحسن وقعه على الاذن وترتاح له النفس بما يحمل من دلالات على النمو والبركة والطهارة والزيادة وقضاء واجب النفس في التطهير من خلق الشح"^(٢)

فاذا كانت كل هذه المعاني التي تدور في دائرة الزكاة ولها تلك الدلالات العظيمة ، فاين دلالة الضريبة منها والتي هي النقيض مباشرة ، وذلك على اعتبار انها مشتقة من الضرب ، فيقال :ضرب على عبده الاتاوة بمعنى اوجبها كما سبق تعريفها لغة ومنها قوله تعالى : "وضربته عليهم العذلة والمسكنة"^(٣) مع ما يصحبه هذا اللفظ من وقع ثقيل على النفس ولا ترتاح عند سماعه ويصعب عليها بما يوحيه من الغرامة والعقوبة والنقص والعبء والصغار والذل والمهانة ناهيك عن ان الشريعة الاسلامية قد سمت بهذا المعنى للزكاة ووصفتها بلفظ الحق الذي هو اسم من اسماء الله تعالى بدل لفظ الضريبة لقوله تعالى : "والطين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"^(٤) وقال تعالى : "وفي اموالهم حق للسائل والمحروم"^(٥)

وان هذا الاستيعاب والفهم من قبل المكلفين بالدفع لمعنى الزكاة وطبيعتها باعتبارها نعمة البركة والنماء ... يجعلهم يؤدونها طواعية وعن طيب خاطر ، وعلى العكس تماما يكون الحال في الضريبة بما فيها من معاني القسر والقهر والتغريم التي تدفع بالمكلفين بها الى التهرب منها او المماطلة فيها او النقص من قيمتها .

(١) د.القرضاوي، فقه الزكاة ح-٢/٩٩٩ مرجع سابق .

(٢) انظر (-) د.عبادة، الزكاة والضريبة ص٤٣ مرجع سابق .

(٣) د.عبادة، المالية العامة الاسلامية ص٣٥١ مرجع سابق .

(٤) شلتوت ، الفتاوى ص١٢٧ مرجع سابق .

(٥) د. فرهود وزميله ، الزكاة وضريبة الدخل ص٣١٧ مرجع سابق .

(٦) سورة البقرة الآية ٦١ .

(٧) سورة الماعراج الآية ٢٤ ، ٢٥ .

(٨) سورة الذاريات الآية ١٩ .

ثالثاً : الفرق في تحديد سبل الاتفاق.

فان للزكاة مصارف خاصة ورد ذكرها بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : "انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (١).

ومن المتفق عليه انه لاتجزئ الزكاة الا اذا صرفت للاصناف الثمانية (٢) التي حددها الله تعالى في الآية الكريمة وبينها رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم. وفي هذا ورد في المغني : "ولا تعطى الا في الثمانية اصناف التي سمى الله تعالى" ، وقال : "ولا يجوز صرف الزكاة الى غير من ذكر الله تعالى بقوله : "انما الصدقات ...". وانما للحصر والاثبات تثبت المذكور وتنفي ما عداه" (٣) ويقول ابن القيم في زاد المعاد : "وكان هديس في الزكاة اكمل هدي في وقتها وقدرتها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها وراعى فيها مصلحة ارباب الاموال ومصلحة المساكين" (٤).

وبناءً على هذا تخصص لمصارف الزكاة ميزانية خاصة مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، ولا مكان للخلط بين حصيلة الزكاة وموارد الخزينة الاخرى البتة ، وتتفق حصيلتها في الابواب المنصوص عليها ، التي جعل القرآن الكريم الصرف لها وفيها (٥) بقوله تعالى : "فريضة من الله" ولا يجوز صرفها في المصالح المدنية العامة .

(١) سورة التوبة الآية (٦٠).

(٢) انظر (-) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٢٧٥ مرجع سابق .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٥ مرجع سابق .

(٤) الموصل ، الاحتيار ج ١ ص ١١٨ ، مرجع سابق .

(٥) الكاساني ، علاء الدين اب بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ج ٢ ص ٩٢ ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م وسيشار اليه فيما بعد الكاساني ، بدائع الصنائع .

(٦) د. عقلة ، احكام الزكاة والصدقة ص ١٩٨ مرجع سابق .

(٧) د. الجمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ج ١ ص ١٥٦ مرجع سابق .

(٨) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٧ مرجع سابق .

(٩) ابن القيم ، زاد المعاد ج ١ ص ١٤٧ مرجع سابق .

(١٠) انظر (-) الغزالي ، محمد ، الاسلام والاوضاع الاقتصادية ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة مكتبة مثنى بيفداد ص ١٧١ ، ١٧٢ بدون ط س وسيشار اليه فيما بعد الغزالي ، الاسلام والاوضاع الاقتصادية .

(١١) د. عناية ، الزكاة والضريبة ص ٤٨ مرجع سابق .

(١٢) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٠١ مرجع سابق .

(١٣) د. عناية ، المالية العامة الاسلامية ص ٣٥٥ مرجع سابق .

(١٤) د. فرهود وزميله ، نظام الزكاة وضريبة الدخل ص ٣١٧ مرجع سابق .

وهذا الحال يختلف عنه في الضريبة فمصارفها غير محدودة ، وتحكم فرضيتها المشاركة في تحمل الاعباء العامة وتغطية اوجه الانفاق المتطورة ، وذلك كما تحدها السلطات المختصة وبالتالي لا تخصص مواردها لفقراء او محتاجين معينين ، وانما تمول المشروعات العامة للدولة والتي تنفيذ بشكل مباشر او غير مباشر اولا تنفيذ اطلاقا للفقراء والمحتاجين ^(١) ناهيك عن الخلاف بين التقليديين وبين المحدثين من الاقتصاديين بالنسبة لمصارف الضريبة واختلافهم حول فكرة الحياد الضريبي .

(١) انظر (-) د. فرهود وزميله، نظام الزكاة وضريبة الدخل ص ٣١٥ مرجع سابق .

(-) د. كفراوي ، الرقابة المالية ص ٩٥ ، ٩٦ مرجع سابق .

(-) د. عنابة، المالية العامة ص ٣٥٦ مرجع سابق .

(-) د. عنابة ، الزكاة والضريبة ص ٤٦ مرجع سابق .

رابعاً : في تحديد النصاب والنسبة:

فلقد حددت الشريعة الإسلامية الشروط الواجب توافرها لخراج الزكاة، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالشخص ومنها ما يتعلق بالمال ،ومن ضمن الشروط المتعلقة بالمال شرط اكتمال النصاب^(١) ، بالإضافة الى الشروط الأخرى وهي كون المال نامياً وزائداً عن الحوائج الأصلية وقد حال عليه الحول..... الخ^(٢) بالإضافة الى بيان مقدارها ونصابها ومن تجب عليه.

وقد كثرت النصوص عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم التي تبين اصناف المال التي تجب فيها الزكاة وبيان النسبة والنصاب، وللتدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود^(٣) من الابل صدقه وليس فيما دون خمسة اوسق^(٤) من التمر صدقة".^(٥) وقوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت الاثمار والغيث العثور وفيما سقي بالسانية^(٦) نصف العشر)^(٧).

^(١)النصاب: بكسر النون وهو قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة، أو ذلك المقدار الذي ينبغي ان يبلغه المال كي يكون محلاً لوجوب الزكاة فيه .

انظر (-) المعجم الوسيط ج ٢ ، ص ٩٢٥ ، مرجع سابق.

(-) حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٣ ، مرجع سابق.

(-) د. عقله. احكام الزكاة والصدقة ص ٢٨ ، مرجع سابق.

^(٢)انظر(-) الموصلي، الاحتيار، ج ١، ص ٩٩، مرجع سابق.

(-) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج ١، ص ٢٤٥ ، مرجع سابق.

(-) ابن قدامة، المعني ، ج ٢، ص ٤٩٦ ، مرجع سابق.

(-) المرذوقي، الانصاف، ج ٣ ، ص ١٢ ، مرجع سابق.

(-) حاشية الدسوقي ، ج ٣، ص ٤ ، مرجع سابق.

(-) ابن القيم ، زاد المعاد، ج ١، ص ١٤٧ ، مرجع سابق.

^(٣)الذود: وهو الثلاثة الى العشرة وهو خاص بالاناث ، انظر المعجم الوسيط ، ج ١، ص ٣١٧ ، مرجع سابق. وانظر الشوكاني، نيل

الاوطار ، ج ٤ ، ص ١٨٥ ، مرجع سابق، النووي، صحيح مسلم ج ٧ ، ص ٥٠ مرجع سابق.

^(٤)الوسق: ان الوسق كان في صدر الإسلام يساوي ٣،١٩٤ كغم من القمح انظر.

(-) النووي، صحيح مسلم ج ٧، ص ٤٩ ، مرجع سابق، وانظر (-) د. عقله ، احكام الزكاة والصدقة ، ص ٩٠ ، مرجع

سابق. وجاء في الاموال في عهد الخلافة لزلوم ، ص ٦٣ ، ان الوسق يعادل ١٣٠،٥٦ كغم من القمح.

^(٥)انظر (-) النووي، صحيح مسلم ج ٧، ص ٥٣ ، مرجع سابق.

(-) صحيح البخاري ، ج ١، ص ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، مرجع سابق.

^(٦)السانية: هي العير الذي يستقى به الماء، ويقال له الناضح ومنه سنا يسو سنواً واذا استقى بها وحمها السواني وهي الدواب انظر

المعجم الوسيط ، ج ١، ص ٤٥٦ ، مرجع سابق، وانظر الشوكاني ، نيل الاوطار، ج ٤، ص ٢٠١ ، وانظر الصنعاني ، سبل السلام ،

ج ٢، ص ١٣٢ ، مرجع سابق.

^(٧)انظر (-) النووي، صحيح مسلم ، ج ٧، ص ١٤ ، مرجع سابق.

(-) الشوكاني، نيل الاوطار ج ٤ ، ص ٢٠١ ، مرجع سابق.

وفي ذلك ورد في صحيح مسلم بشرح النووي في بيان الحكمة من تقدير الشريعة للمقادير والنسبة " ان الشارع جعل مقدار الواجب بحسب المؤونة والتعب في المال؛ وأعلىها وأقلها تعبا الركاز وفيه الخمس ، ويليهِ الزرع والثمر فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر، والا فنصفه (أي نصف العشر)، ويليهِما الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيها جميع السنة الخ وهذا من محاسن الشريعة،^(١) فالانصبه والمقادير في الزكاة محددة وثابتة لا يجوز التلاعب بها أو تغييرها. فلا تتغير بتغير الحاجات والموارد والدخل، ويجب على الغني اخراجها حتى لو انعدمت الحاجة اليها.

اما الضريبة فليس لها انصبه ومقادير ثابتة، وتتفاوت الوسائل في تقديرها وسعرها فهي اما ان تقوم عن طريق التقدير الاداري المباشر كما هو الحال في الضرائب المباشرة، او بناء على العلامات والمظاهر الخارجية للممول وتصرفاته كما هو الحال في الضرائب غير المباشرة او عن طريق التقدير الجزافي او الاقرار المباشر^(٢) وما تؤدي اليه هاتان الوسيلتان ايضا من الغبن او الظلم وعدم الدقة والعدل، ناهيك عن كون هذا كله مرتببا كذلك بحاجة السلطة الى المال والانفاق فضلا عن أنه قد يزيد او ينقص مقدار الضريبة تبعاً لحاجة السلطة من ناحية وتبعاً لدقة هذه الوسائل في التقدير ، وتبعاً للدخل ، وهذا ما يعرف باسم التصاعد الضريبي^(٣).

(١) انظر (-) ابن دقيق، العدة ، ج٣، ص٢٣٢ ، مرجع سابق.

(-) النووي، صحيح مسلم، ج٧، ص٤٩، مرجع سابق.

(-) د. الفرصاوي ، فقه الزكاة ، ج٢ ، ص١٠٤٣، مرجع سابق.

(-) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج١، ص١٤٨، مرجع سابق.

(٢) انظر (-) د. المحجوب ، المالية العامة ، ص٢٩٧، مرجع سابق.

(-) د. البطريق، المالية العامة ، ص٦٥ ، مرجع السابق.

(-) د. كفراوي ، الرفاهة المالية ، ص٩١ ، مرجع سابق.

(-) د. دوابدار، دراسات في الاقتصاد المالي، ص١٩٢، مرجع سابق.

(٣) التصاعد الضريبي: يقصد بالتصاعد الضريبي أو الضريبة التصاعدية تلك التي تنمو سعرها بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة فيزداد كلما زادت قيمة هذه المادة والعكس صحيح.

انظر(-) الجموي ، احمد حافظ، اقتصاديات المالية العامة دراسة في الاقتصاد العام ص١٠٠ ط٢، ١٩٧٤م ، وسيسار اليه فيما بعد الجموي اقتصاديات المالية العامة.

(-) د. العادي، المنكية ج٢، ص٢٨٧، مرجع سابق.

(-) د. بيومي، المالية العامة الاسلامية، ص٢٠٨، مرجع سابق.

(-) د. لطفي، اقتصاديات المالية العامة ، ص١٠٤، مرجع سابق.

خامسا: في المالية والعينية.

على ضوء تعريف علماء المالية للضريبة ورد خلال تعريفهم لها (انها اقتطاع نقدي) او مبلغ من المال تفرضه الدولة على الافراد^(١) .

فقد كانت الضريبة في بداية الامر تؤخذ بشكل نقدي وبشكل عيني أي على شكل نصيب من السلع او تأدية بعض الخدمات لفترة معينة او ما كان يسمى بالسخرة، ولكن في الفكر المالي الحديث عند علماء المالية فالاصل عندهم ان تجبى الضريبة وتفرض نقدا وليس عينا، وهذه هي الصورة الشائعة لاستقطاع الضرائب وذلك بسبب ثقل العبء في الضرائب العينية وصعوبة جبايتها وكثرة تكاليفها.^(٢)

اما بالنسبة للزكاة فيجوز تحصيلها نقدا وعينا^(٣)، وهذا الامر له دلالاته من حيث التوسعة على الناس والرفق بهم عند الدفع، ودليل ذلك قوله تعالى، " خط من اموالهم صدقة"^(٤) وهذا نص يدل على ان المراد بالمأخوذ صدقة دون تخصيص بالعين او بالقيمة، وكذلك قوله تعالى: " وأتوا حقه بوه حصاده"^(٥)

(١) انظر تعريف الضريبة عند علماء المالية الوضعية في المبحث الثاني من هذا الفصل، ص ٤٢.

(٢) (-) د. بيومي، المالية العامة الاسلامية، ص ٨١، مرجع سابق.

(-) ابو الرب، المالية العامة، ص ٥٣، مرجع سابق.

(-) د. لطفي، اقتصاديات المالية العامة، ص ٩٧، مرجع سابق.

(-) د. شامية والخطيب، المالية العامة، ص ١٣٢، مرجع سابق.

(-) د. البطريق، المالية العامة، ص ٥١، مرجع سابق.

(-) د. دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، ص ٢٠٦، مرجع سابق.

(٣) انظر (-) المؤصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٠٢، مرجع سابق.

(-) حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٧، مرجع سابق.

(-) الشوكاني، نيل الاوطار، ج ٤، ص ١٧٨، مرجع سابق.

(-) ابن تيمية، ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحلیم الفتاوى الكبرى، دار الفكر العربي، ج ٤، ص ٣٣٢، ط ١٩٩١م

وسيشار اليه فيما بعد ابن تيمية، الفتاوى.

(-) الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ١٢١.

(٤) سورة التوبة الآية، ١٠٣.

(٥) سورة الانعام الآية، ١٤٧.

كما يدل على ذلك ان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم رأى في ابل الصدقة ناقه كوماً^(١)، فغضب وقال: " ألم اتهاكم عن اخذ كرائم اموال الناس وفي رواية البخاري وتوق كرائم اموال الناس.^(٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس الا ان يشاء المصدق"^(٣) .

وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها انه اخذ مكانها العروض وذلك في قوله لاهل اليمن: "ايتوني بخميس"^(٤) او لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فأتته أهون عليكم وانفع للمهاجرين^(٥) في المدينة"^(٦)

ومن هنا يظهر الفرق بين الزكاة والضريبة على اعتبار ان الزكاة اشمل وأوسع من الضريبة اذ تجبى عيناً ونقداً وبالقيمة مما يسهل على المكلف بها الدفع وذلك استناداً الى النصوص القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة ، اذ دلت على وجوب الزكاة ولكن ليس على سبيل التحديد والتخصيص بنوع خاص من المال.

سادساً : في الثبات والدوام والاستمرار.

على الرغم ان من قواعد فرض الضرائب في العصر الحديث قاعدة اليقين والتي تعني ان تكون الضرائب محددة وبوضوح وثبات ولو نسبياً^(٧)، ولكن كما هو الحال والواقع

^(١) كوما، الناقة العظيمة السام، انظر المعجم الوسيط ج ٢، ص ٨٠٥، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) صحيح البخاري ، ج ١، ص ٢٥٤، باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة.

(-) صحيح مسلم ، ج ١، ص ٥١، رقم الحديث ١٩، مرجع سابق.

(-) الصعالي، سبل السلام ج ٢ ص ١٢٠، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) صحيح البخاري ، ج ١، ص ٢٥٣، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة مرجع سابق.

(-) الصعالي، سبل السلام ، ج ٢، ص ١٢٠، مرجع سابق.

^(٤) كلمة خميس أو لبيس تطلق على الجيش لانه يجعل خمس فرق المقدمة ، والقلب ، والميسرة ، والمحنة والساق، وتطلق على الرماح والسيوف وغيرها ما طوله خمسة اذرع ولعل هذا المعنى هو المراد هنا انظر (-) المعجم الوسيط ج ١، ص ٢٥٦، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد ، الاموال ص ٤٩، في الفاشن مرجع سابق.

^(٥) لأنهم كانوا يحتاجون الى مثل هذه المصنوعات لقلّة المشتغلين بالصناعة عندهم. أنظر ابو عبيد، الاموال، ص ٥٠، مرجع سابق.

^(٦) انظر (-) الاموال ، ابو عبيد ص ٤٩ ، بند ١١٧ ، ص ٤٣٣ بند ١١١٩ مرجع سابق.

(-) صحيح البخاري ج ١/ص ٢٥١ باب العرض في الزكاة نص "الحديث اتروي بعرض ثياب قميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير او الذرة أهون عليكم وحق لاصحاب النبي في المدينة "

^(٧) انظر (-) د. البطريق، المالية العامة ص ٥١، مرجع سابق.

(-) د. د. عبد المولى ، المالية العامة ، ص ٢٢٧، مرجع سابق.

الذي نعيشه فإن الضريبة متغيرة بتغير الظروف والاحوال ، وثباتها مرتبط بالسلطة التي تضربها وحسب حاجتها، فيحدث عليها التغيير والتعديل بالزيادة او النقص وذلك لكونها ضريبة تضرب لتساير الظروف والاحوال، فتتأثر بها. فتجب حسب الحاجة وتزول بزوالها، ناهيك عن انها نظام مالي من فكر البشر تتبدل احكامه بتبدل الظروف الزمانية والمكانية وقد تصيب به الدولة وقد وتخطيء.

اما الزكاة فهي فريضة شرعية ثابتة بالنصوص الشرعية باقية ما دامت السموات والارض لا يبطلها جور جائز ولا عدل عادل شأنها شأن سائر العبادات ، ولا تسقط حتى عند عدم الحاجة اليها، فهي فريضة ابدية، ولا تخضع للقوانين والانظمة الوضعية فلا يجري عليها التعديل والتقنين ، ولا تخضع لقاعدة : لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان وانما تخضع لقاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص^(١) .

وهذه الصفة من شأنها ان تضفي على الزكاة طابع الوضوح بالنسبة للمكلف ، فهو على ضوء النصوص الشرعية يعلم ماله وما عليه ، اذ لا يفاجأ بالزيادات العارضة، كما هو الحال في الضريبة التي تكون خاضعة للتغيير والتبديل بالزيادة او النقص، مما يضفي عليها طابع الجهالة وعدم الوضوح، فيؤدي بالتالي الى انشغال بال المكلف بها ، وبالتالي يقوده الى محاولته للخلاص والتهرب منها.

(١) انظر (-) د. عناية، الزكاة والضريبة ص ٤٥ مرجع سابق.

(-) د. القرضاوي، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٠١ مرجع سابق.

(-) د. عناية، المالية العامة الاسلامية ص ٣٥٥ مرجع سابق.

(-) د. بيومي، المالية العامة الاسلامية ، ص ١١٣، مرجع سابق.

(-) مؤتمر الاقتصاد الاسلامي. بحوث مختارة عن نحت بعنوان دور الفكر المالي المحاسبي في تطبيق الزكاة للدكتور محمد سعيد عبد السلام ص ٣٣٠ مرجع سابق.

سابعاً : في الاموال التي تفرض فيها كل منهما (وعاء الضريبة ووعاء الزكاة).

فرضت الشريعة الاسلامية الزكاة واعتبرتها ركنا من اركانها، ولا يكتمل إسلام أحد الا بها فلذلك حرصت الشريعة على بيان الاموال التي تجب فيها الزكاة وبيان شروطها ، حتى لا يقع المسلم في حيرة من امره كما هو الحال في الضريبة.

فذكر ابن القيم الاموال التي تجب فيها الزكاة حيث قال : "ثم انه جعلها في اربعة اصناف من المال وهي اكثر الاموال دورانا بين الخلق وحاجتهم اليها ضرورية، احدها الزروع والثمار والثانية بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم، والثالث الجوهران اللذان يهما قوام المصالح وهما الذهب والفضة والرابع اموال التجارة على اختلاف انواعها."^(١)

هذه هي الاموال التي تجب فيها الزكاة ، ناهيك عن كون الشريعة اشترطت في هذه الاموال شروطا قبل ايجاب الزكاة فيها وهي ان يكون المال ناميا ومملوكا بالغاً للنصاب وحال عليه الحول تقديرا ومراعاة لمصالح المكلفين، مع بيان التفاوت في نسبتها حسب الجهد والمثقة في الحصول عليها بالنسبة للمكلف مع كونها زائدة عن الحوائج الاصلية للمكلف ، فلا تجب في دور السكنى وثياب البدن، واثاث المنزل ، وسلاح الاستعمال ، ودواب الركوب ، وكتب الفقهاء واليات المحترفين^(٢) وكل هذا من شأنه ان يحقق معنى الزكاة من الطهر والبركة والزيادة في المال الذي تجببه الدولة الاسلامية منها.

اما الضريبة فإنها تجب على جميع الاموال بغض النظر عن كون هذه الاموال طيبة او خبيثة دون مراعاة للحوائج الاصلية فنراها تفرض مثلا على دور السكنى وهذا ما يعرف بضريبة المسققات وعلى الات الركوب وهذا ماثل في الضرائب العالية على وسائل السير. وتضرب على اثاث المنزل كالثلاجة والثلافة.... الى غير ذلك من انواع الضرائب الحديثة

(١) انظر (-) ابن القيم، زاد المعاد ، ج ١، ص ١٤٧، مرجع سابق.

(٢) د. فهد وزميله، الزكاة وضريبة الدخل ص ٣١٩ ، مرجع سابق.

(٣) انظر (-) المرصلي، الاختيار ج ١، ص ١٠٠ مرجع سابق.

(٤) د. بركات وكفراوي، الاقتصاد المالي الاسلامي ص ٣٠٤ ، مرجع سابق.

فيؤدي بالتالي الى الضيق منها واعتبارها إصرأ ومغرمأ ثقيلأ وهذا ما يطلق عليه اسم عمومية الضريبة.^(١)

ثامناً: الاختلاف في وقت التحصيل ومحل التوزيع^(٢) وبعض الاختلافات العامة بينهما.

كثيرة هي الخلافات التي بين الزكاة والضريبة والتي ثبتت بينهما عن طريق الاستقراء المتواصل ،و التي لا تكاد تظهر الا بعد التمحيص في تلك الجزئيات ومنها.

- ١- ان الضرائب تفرض حسب السنة الشمسية اما الفرائض فإنها تجمع حسب السنة القمرية لان سنة الاهلة هي المعتمدة في نظر الشريعة الاسلامية.
- ٢- ان الضرائب تجمع من المدن والاقاليم للدولة وترسل الى الميزانية العامة التي توزعها وتتفقها حسبما تشاء، اما الزكاة فالاصل فيها ان توزع في مصارفها المقررة شرعاً في الاقليم الذي جمعت منه.
- ٣- ان الضرائب يتحملها جميع المواطنين بغض النظر عن وضعهم المادي لانها تعتبر تكلفة من تكاليف الدولة عليهم جميعاً لا سيما الضرائب غير المباشرة في حين ان الزكاة تفرض وفق الشروط المعتمدة شرعاً .
- ٤- ان الضرائب قد يعفى منها بعض ذوي الشأن كالمسؤولين والرؤساء واصحاب المراكز لمكانتهم ، ولكن الزكاة يبادر اليها المسؤول او الزعيم في المجتمع المسلم طمعاً في الأجر والثواب من ناحية وقدوة لباقي الناس من ناحية اخرى ، مما يكون له أبعاد الأثر في المجتمع المسلم في تحقيق العدالة بين افراده.
- ٥- ان الضرائب تؤخذ من كافة المواطنين في الدولة بغض النظر عن دياناتهم واعتقاداتهم ولكن الزكاة تفرض على المسلمين فقط باعتبارها عبادة وقربة الى الله وعبادة الهية، اما غير المسلمين في المجتمع المسلم فتفرض عليهم الجزية والعشور، اما الخراج فيفرض على المسلم وغير المسلم تبعاً للارض وحالها.

^(١)عمومية الضريبة: تعني ان الضريبة تفرض على كافة الاموال الموجودة داخل الدولة واطليمها ، وتتناول كافة التصرفات والوقائع التي تتم داخل حدودها انظر (-) د. بيومي، المالية العامة الاسلامية ص ١٠٠ مرجع سابق. وبيث لا تعفى منها طبقة اجتماعية ما بأي صفة من صفاتها ، الامر الذي كان شأنه في السابق بحيث كان يعفى منها ما يسمى برجال الدين والنبلاء على اعتبار انهم يقدمون دماهم وصلواتهم . انظر (-) د. القرضاوي، فقه الزكاة ج٢، ص ١٠٤٠ مرجع سابق وانظر (-) د. الجمال الموسوعة الاقتصادية ص ٣١٤، مرجع سابق.

^(٢)انظر (-) د. الاشقر و آخرون ، اثاث فقهاء في فضاها الزكاة المعاصرة ج٢/٦٣٠ مرجع سابق.

(-) د. فهد وزميله. الزكاة وضريبة الدخل ص ٣١٦، مرجع سابق.

(-) د. عنابة، الزكاة والضريبة ص ٣٠ مرجع سابق.

٦- العقوبات المترتبة على عدم الوفاء بكل واحدة منهما ، فهي عند عدم دفع الضرائب تقتصر على العقوبات الدنيوية من حبس او اجبار على الدفع او الغرامة ، اما بالنسبة للزكاة فهي تتعدى العقوبات الدنيوية الى ابعاد لها أكبر الأثر في نفس المسلم وهو المعيار الاخروي، فالوعيد الشديد بعذاب النار اذا كان جاحدا للفرضية ومنكرا لها، والوعيد الشديد من الله عز وجل اذا كان عدم اخراجه لها بخلا وطمعا في المال مع عدم انكاره لفرضيتها حيث يعتبر من العاصين.

٧- ان من أطر التحصيل للزكاة وقواعده قاعدة الاقتصاد في الجباية، ولهذا تركت قضية دفع الزكاة في الاموال الباطنة بالذات للمسلم نفسه حيث يبادر الى دفعها بناء على عقيدته وتلبية لاوامر الشريعة فلا تتكاف الدولة الاسلامية شيئا في تحصيلها ، وذلك بخلاف الضريبة فلا يترك الامر لدافع الضريبة ان يقوم بدفعها بنفسه، بل الدولة هي التي تقوم بالتحويل عن طريق الجهات والدوائر المختصة بالضرائب، وذلك من شأنه ان يزيد العبء في التكاليف على الدولة.

خلاصة :-

بناء على كل هذه الفوارق والمقارنات ما بين الضريبة والفريضة يمكن الخلوص الى القول بأن سمو المعاني والاهداف والدلالات في الزكاة وما تحققه من اهداف في بناء المجتمع المسلم، على مستوى التكافل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بكل ما تحمله هذه المفاهيم من معان وما تؤدي اليه من حفز للهمم في البناء والاستثمار والتنمية. لا يمكن ان تكون متسلسلة مع الضرائب الوضعية التي حصرت نفسها في قضايا الانفاق العام للدولة وفي رغبات السلطة والاهواء للدولة.

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فالسؤال الذي يطرح نفسه هو ما يلي: هل تغني الضرائب التي يدفعها الفرد للدولة عن الزكاة او احتساب جزء منها او بعضها من الزكاة؟

والجواب والله اعلم، ان الزكاة فريضة الهية من الله تعالى وردت بوجوبها النصوص الشرعية من القرآن والسنة ، وتكفلت السنة النبوية باعتبارها مفسرة وموضحة ومبينة لما ورد في القرآن الكريم ببيان مقاديرها وانصبتها ومصارفها. من باب التكليف الشرعي للمسلم والاخوة الاسلامية والتكافل الاجتماعي الاسلامي وهذه الامور غير متوفرة في الضريبة فهي

مقايير مادية تفرضها الدولة وتطالب بها الافراد على ضوء الدساتير والقوانين الوضعية التي تحددها الانظمة الارضية لتأمين مصالح الدولة كالمدارس والمستشفيات والمصانع و شق الطرق.

فعلى ذلك لا يمكن الجمع بين ما هو الهي وما هو وضعي، وكيف نجمع بين ما صدر عن الخالق وبين ما صدر عن المخلوق لهذه الاسباب ولغيرها لما تم بيانه من فروق وشواهد يمكن الخلوص الى القول. ان فرض الضرائب لا يغني عن الزكاة مطلقاً ، كما ان اخراج الزكاة لا يعفي من مطالبة الدولة للافراد بالضرائب عند لزومها في حدود المصلحة العامة للدولة والافراد، وضمن القيود التي تبيح فرض الضرائب- وهذا ما سيتم بحثه في مرحلة لاحقة من هذا البحث- فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع والغاية والمقدار والاستقرار والدوام^(١).

ولذلك ورد ضمن قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة ما يلي^(٢)
 المادة ١- ان ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن اداء الزكاة المفروضة.
 المادة ٣- فرع أ-
 ان اداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن ايتاء الزكاة نظراً لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه ، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضرائب المفروضة من مقدار الزكاة الواجبة.

(١) أنظر (-) د. القرضاوي، فقه الزكاة ج٢، ص١١٠٦ مرجع سابق.

(-) د. عنابة، الزكاة والضريبة ص٣١ مرجع سابق.

(-) الشرباصي ، د . احمد ، بسألونك في الدين والحياة ، دار الجيل بيروت ج٢، ص١٢٤ ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م وسينار اليه فيما بعد الشريهي ، بسألونك.

(-) د. فرهمود زميله ، نظام الزكاة وضريبة الدخل، ص٣١٤ ، مرجع سابق.

(-) شلتوت، الفتاوي، ص١٢٦، مرجع سابق.

(-) د. الاشقر وآخرون ، اثبات فقهية ، ج٢، ص٦٢٤، مرجع سابق.

(-) الغزالي ، الاسلام والاوضاع الاقتصادية ص١٧٢ ، مرجع سابق.

(٢) أنظر (-) د. الاشقر وآخرون ، اثبات فقهية ، ج٢، ص٨٦٥، مرجع سابق.

المبحث الرابع : الضرائب في الدولة الاسلامية.

تسعى الدول الحديثة جاهدة الى تلبية حاجاتها العامة وحاجات رعاياها عن طريق تكثير الإيرادات الواردة الى ميزانية الدولة، والتي تكون متعددة المصادر ولكن اكثرها ايوادا هو الضرائب والقروض بإعتبارهما اساسي النظام المالي في الدولة الحديثة ، فذلك تولى الدول الحديثة موضوع الضرائب اهتماما بالغاً في وضع الانظمة والقوانين واللوائح المنظمة لها بإعتبارها شرياناً رئيساً يصب في خزانة الدولة لتستطيع تلبية الحاجات والرغبات للدولة على اختلاف انواعها واشكالها.

أما بالنسبة للدولة الاسلامية فقد مرت بمرحلة من مراحل العز والفخار والسؤدد، وكانت هذه الدولة تقوم بتلبية حاجاتها وحاجات رعاياها عن طريق الإيرادات المتعددة للدولة الاسلامية ، والتي اهمها الزكاة والعشور والخراج والجزية حيث كانت تغني بيت المال وتمده بوافر المال لتمويل النفقات العامة للدولة، متميزة بالعدل والمساواة لكل طبقات المجتمع بشكل يفوق كل القواعد الحديثة لانظمة الضريبة.

فنظام الضرائب في الاسلام جاء فريداً في قواعده العادلة التي لم تعف طبقة من طبقات المجتمع اذ لا يوجد في المجتمع طبقات مثل الامراء او النبلاء او ما يسمى رجال الدين، فوجبت على الحكام وأهل الديوان، وعليهم تأدية ما يترتب عليهم من ضرائب كأى فرد من افراد الرعية، وعلى الامام و أولي الامر القيام بتدبير تلك الإيرادات وصرفها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للامة ضمن القيود الشرعية.

ويمكن تقسيم واردات الدولة الاسلامية المتعددة الى قسمين اثنين هما:

١- الموارد الدورية او السنوية وتشمل الزكاة والجزية والخراج والعشور، وهذه تعتبر الدعامة الاساسية للنظام المالي الاسلامي. والمورد الاساسي لبيت مال المسلمين.

٢- الموارد غير الدورية وهذه ليست سنوية ومن اهمها خمس الغنائم والفيء والتركة التي لا وارث لها ، وكل مال لم يعرف له مستحق وما قد يحصل عليه بيت المال من قروض.

وفي هذا المبحث سيتم التعرض للموارد الدورية لبيت مال المسلمين بشيء من الايجاز حتى يتسنى للدارس المقارنة بينها وبين الضرائب الوضعية، بين ما هو اصيل في شريعتنا الاسلامية وبين ما هو دخيل على المجتمع المسلم.

المطلب الاول: الجزية . (ضريبة الرؤوس)

وهذه واحدة من الضرائب التي تفرضها الدولة الاسلامية على اهل الذمة من اليهود والنصارى، والتي كانت تغذي الخزانة الاسلامية بالمال من ناحية ، واعتبرت مظهراً كبيراً من مظاهر سيادة الدولة الاسلامية من ناحية اخرى.

تعريفها لغة:

الجزية لغة^(١): تعني خراج الارض وما يؤخذ من اهل الذمة وفي القرآن الكريم قوله تعالى " حتى يعطو الجزية عن يد وهم صاغرون" ^(٢)

وتجمع على جزئى ، وجزئى ، وجزاءً، وكذلك الجزى مثل لحية ولحى وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة ، وهي على وزن فعلة من جزى يجرى اذا كافأ عما أسدي اليه، وكأنها جرت عن قتله، فكانهم اعطوها جزاءً عما منحوا من الامن ، وسميت جزية لانها طائفة مما على اهل الذمة ان يجزوه او يقضوه ، لانها ضربت على رقابهم.

^(١) ابن منظور ، لسان العرب، ج ١٤، ص ١٤٦، مرجع سابق.

(-) المعجم الوسيط ج ١، ص ١٢٢، مرجع سابق.

(-) الشوكاني، فتح القدير ج ٢، ص ٣٥١، مرجع سابق.

^(٢) سورة التوبة الآية ٢٩.

الجزية اصطلاحاً:

هي مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم ، أو ما يعطيه المعاهد على عهده^(١).

وقال الماوردي : "فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس ، وإسمها مشتق من الجزاء، والاصل فيها الآية^(٢) الكريمة من سورة التوبة^(٣).

ورود في المغني: " وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لاقامته بدار الاسلام في كل عام وهي فعله من جزى يجزي اذا قضى"^(٤).

وذلك خضوعاً منهم لحكم الاسلام، ويلتزم المسلمون للكفار الذين يعطون الجزية بالكف عنهم والحماية لهم، ليكونوا في امن وطمانينة على أموالهم وانفسهم في ظل دولة الاسلام.

مشروعيتها:

شرعت الجزية بعد نزول سورة براءة في السنة الثامنة للهجرة ، فلما نزلت الآية الكريمة اخذها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من المجوس وأهل الكتاب وأخذها من النصارى^(٥).

^(١) انظر (-) ابو عبيد ، الاموال ص ٥٥ مرجع سابق.

(-) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٢، ص ٧٠، مرجع سابق.

(-) الشافعي ، الام ، ج ٤، ص ١٨٢، مرجع سابق.

(-) صحيح البخاري ، ج ٢، ص ٢٠٠، مرجع سابق.

(-) الموصلي، الاحتيار ، ج ٤، ص ١٣٦، مرجع سابق.

(-) الشوكاني، فتح القدير ، ج ٢، ص ٣٥١، مرجع سابق.

(-) ابن قدامة، المغني ، ج ١٠، ص ٥٥٧، مرجع سابق.

(-) الجمال ، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٢٥٩، مرجع سابق.

(-) زلوم، الاموال ، ص ٦٥ ، مرجع سابق.

^(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص ١٤٣، مرجع سابق.

^(٣) سورة التوبة الآية ٢٩ " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " .

^(٤) ابن قدامة، المغني ج ١، ص ٥٥٧، مرجع سابق.

^(٥) انظر (-) ابو عبيد، الاموال ، ص ٢٦، ٢٥، مرجع سابق.

(-) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٢، ص ٧٩.

الأصل في مشروعيتها

١- القرآن الكريم في قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يحدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"^(١).

٢- السنة النبوية: فالأحاديث النبوية التي تؤكد ضريبة الجزية كثيرة نذكر منها :

- ان الرسول صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر^(٢).
- وما ورد عن المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى في حديث طويل " امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية"^(٣).
- وعن بريدة انه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا بعث اميراً على سوية أو صاه يتقوى الله تعالى في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال له : اذا لقيت عدداً من المشركين ، فادعهم الى إحدى خصال ثلاث، ادعهم الى الاسلام، فإن اجابوك فأقبل وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فإن اجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم....^(٤)

٣- الاجماع : وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة^(٥).

أنواعها : والجزية على نوعين^(٦)

^(١)سورة التوبة الآية ٢٩.

^(٢)أنظر (-) صحيح البخاري ج ٢، ص ٢٠٠ باب الجزية، مرجع سابق.

(-) الشوكاني، نيل الأوطار ، ج ٨، ص ٢١٣، مرجع سابق.

(-) الصعاني، سل السلام ، ج ٤، ص ٦٥، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد، الأموال ، ص ٣٦، سد ٧٦، مرجع سابق.

^(٣)أنظر (-) صحيح البخاري ، ج ٢، ص ٢٠١ ، باب الجزية مرجع سابق.

(-) الشوكاني، نيل الأوطار ، ج ٨، ص ٢١٣، مرجع سابق.

(-) الصعاني ، سل السلام ، ج ٤، ص ٦٥، مرجع سابق.

(-) ابن قدامة، المعني ، ج ١٠، ص ٥٥٧، مرجع سابق.

^(٤)أنظر (-) صحيح مسلم ، ج ٣، ص ١٣٥٧، رقم الحديث ١٧٣١ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد، الأموال ، ص ٢٩، ند ٦٠، مرجع سابق.

^(٥)ابن قدامة ، المعني ، ج ١٠، ص ٥٨٨، مرجع سابق.

^(٦)أنظر (-) ابو عبيد، الأموال ، ص ٦٠، مرجع سابق.

(-) الموصلي، الاختيار ، ج ٤، ص ١٣٧، مرجع سابق.

(-) الشافعي، الام ، ج ٤، ص ١٨٦، مرجع سابق.

(-) ابن رشد، نداء الخنهد ، ج ١، ص ٤٦، مرجع سابق.

(-) حوى ، سعيد، الاسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ص ٤٩١، ط ٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م وسيشار اليه فيما بعد حوى ، الاسلام.

- ١- الجزية الصلحية : وهي التي تفرض على أهل الذمة بإتفاق بين الحاكم المسلم او نائبه وبين من يمثل أهل الذمة، فتفرض بموجب عقد الذمة بين الدولة الاسلامية والافراد على ان تدفع الجزية ، ولا يحق لواحد من الطرفين تعديلها وذلك كالذي حدث في اليمن^(١) .
- ٢- الجزية القهرية: وهي التي تفرض على سكان البلاد التي فتحها المسلمون عنوة ، فيكون من حق الدولة الاسلامية فرضها على اهل الذمة ، طبقا للمقدرة التكاليفية للمكلف.

وفي هذا ورد في الاختيار قوله : "والجزية ضربان، ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى عليها جزية يضعها الامام اذا غلب الكفار واقربهم على ملكهم"^(٢) .

الا ان ابن رشد في بداية المجتهد^(٣) اضاف صنفا ثالثا وهو الجزية العشرية، وذلك استنادا الى فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانه ضاعف الصدقة على نصارى بني تغلب وان امر هذه الاراضي موكل الى الامام^(٤).

الحكمة من مشروعيتها :

ان في اخذ الجزية من اهل الذمة عدة حكم منها.

- ١- ان في اخذ الجزية من أهل الذمة طاعة لله ورسوله الكريم لان في ذلك تلبية وتنفيذ للنصوص الشرعية التي تدعو لاخذها منهم.
- ٢- ان في أخذها من أهل الذمة مظهرا من مظاهر سيادة دولة الاسلام وظهورها على من دونها.
- ٣- ان في اخذها من أهل الذمة فيه دلالة على سماحة الاسلام وعدالته وإنصافه ويظهر ذلك في عدة مظاهر منها.

^(١) يعكس البلاذري في فتوح البلدان ان أهل اليمن لما بلغهم ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وعلو حقه اتته وفودهم، فكتب لهم كتابا بإقرارهم على ما أسلموا عليه من امواضهم وارضهم ، ووجه اليهم رسله وعماله لتعريفهم بشرائع الاسلام وسننه وقض صدقاتهم واحذ الجزية ممن اقام منهم على النصرانية واليهودية والخرسانية. انظر البلاذري ، ابو العباس احمد بن يحيى بن حابر ، فتوح البلدان ، تحقيق عبد الله أنيس الطباع وعمر انيس الضاع ، دار النشر للجامعيين ص٩٢ بدون طبعة سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م. ويشير اليه فيما بعد البلاذري ، فتوح البلدان.

^(٢) الموصلي، الاختيار ، ج٤ ، ص١٣٦، ١٣٧، مرجع سابق.

^(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١ ، ص٤٠٦ ، مرجع سابق.

^(٤) انظر (-) الموصلي، الاختيار ج٤ ، ص١٤١ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد الاموال، ص٦٠ ، مرجع سابق.

(-) حوى، الاسلام ، ص٤٩٢ ، مرجع سابق.

(-) د. الجمال ، الموسوعة الاقتصادية ، ص٢٦٧ ، مرجع سابق.

- ان المسلمين لم يكرهوا الامم الاخرى على الدخول في الاسلام، وتركوا لهم الحرية الدينية، وهذا واضح فيما كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن برسالة جاء فيها: "من محمد رسول الله الى اهل اليمن.... واته من اسلم من يهودي أو نصراني فاتته من المؤمنين له مالهم وعليه ما عليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فاتته لا يفتن عنها وعليه الجزية"^(١).

- ان الجزية في الاسلام لا تفرض الا على من يطبقها رحمة بهم، ودليل ذلك ما ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطاة: "اما بعد فإن الله سبحانه وتعالى انما امر ان تؤخذ الجزية ممن رغب عن الاسلام واختار الكفر عتيا وخسرانا مبينا. فضع الجزية على من اطاق حملها، واخل بينهم وبين عمارة الارض، فإن في ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم، وانظر من قبلك من اهل الذمة قد كبرت سنة وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو ان رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنة وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه ان يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك انه بلغني ان امير المؤمنين عمر مر بشيخ من اهل الذمة يسأل على ابواب الناس، فقال: ما انصفناك، ان كنا اخذنا منك الجزية في شبيبته ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم اجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"^(٢)، وهذا يدل على ان الفتح الاسلامي كان قائما على الرحمة والعدل. ويدل على مدى رعاية المسلمين للضعفاء من غير ابناء دينهم وعنايتهم بهم.

- ان الجزية في الاسلام تفرض على المقاتلة من اهل الذمة ولا توضع على الضعفاء، وذلك ان عمر كتب الى امراء الاجناد: "ان يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا الا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا الا من جرت عليه الموسى، وكتب الى امراء الجند، ان يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها الا على من جرت عليه الموسى"^(٣). وذلك ان الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها، فجاءت الجزية منهم حقنا لدمائهم، واسقطت عن لا يستحق القتل وهم الذرية.

- إن في فرض الجزية على أهل الذمة الذين يعيشون في دولة الاسلام مظهرا من مظاهر عدالة الاسلام كذلك لانها تفرض نظير الحماية والمنعة.

(١) ابو عبيد، الاموال ص ٢٧، بد ٥٣، مرجع سابق.

(٢) ابو عبيد، الاموال ص ٥١، بد ١١٩، مرجع سابق.

(٣) انظر (-) ابو عبيد، الاموال ص ٤٠، بد ٩٣، مرجع سابق.

(-) الشوكاني، نيل الاوطار، ج ٨، ص ٢١٨، مرجع سابق.

(-) القرشي، الحراج ص ٧١، مرجع سابق.

فإذا كانت الزكاة وصدقة الفطر تفرضان على المسلمين ، وتطلب منهم صدقات التطوع ويكلفون بالجهد وحماية الدولة ككل، فمن باب أولى ان تفرض كذلك الجزية على أهل الذمة الذين يعيشون في دولة الاسلام، ويتمتعون بجميع الحقوق ، وينتفعون بجميع مرافق الدولة هم والمسلمون بنسبة واحدة ، وضمنت لهم حريتهم الدينية مع حمايتهم والمحافظة عليهم ورد الاذى عنهم، فلكل هذه الاعتبارات مع ما فيها من انصاف لهم ، فعليهم الجزية للمسلمين الذين يدفعون الاخطار عنهم وعن الدولة ككل.

ومن الأدلة على عدالة الإسلام أنه كان يعفى من هذه الضريبة من اسهم في النود عن المسلمين منهم، وهذا ظاهر بشكل جلي في معاهدة الصلح التي كانت بين سويد بن مقرن احد قواد عمر واهل جورجان بعد فتحها جاء فيها: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب سويد بن مقرن لرزيان صول بن رزيان واهل دهستان وسائر اهل جرجان، ان لكم الذمة، وعلينا المنعة، على ان عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم ، على كل حال، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا من جزائه ، ولهم الامان على انفسهم واموالهم ومللهم وشرائعهم ، ولا يغير شيء من ذلك هو اليهم ما أدوا وارشدوا ابن السبيل ونصحوا وقروا المسلمين ، ولم يبد منهم سل^(١) ولا غل....^(٢).

فكانت تؤخذ من اهل الذمة بالعدل وفي حدود ما يطيقون فجاء ان عمر بن الخطاب أتى بمال كثير، قال ابو عبيد: أحبة من الجزية - فقال (المقصود عمر): اني لا ظنكم قد اهلكتم الناس، قالوا: لا، والله ما أخذنا الا عفوا صفوا ، قال: بلا سوط ولا نوط^(٣)؟ قالوا: نعم، قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا سلطاني^(٤).

(١) سل : يقال سل الشيء من الشيء سلا انتزعه وخرجه برفق، فيقال سل الشعرة من العجين والسيف من غمده بمعنى أخرجه بخفة . انظر المعجم الوسيط ج ١ ، ص ٤٥٥ ، مرجع سابق.

غل: الغل تعني العداوة واخذ الثامن وفي التزييل قوله تعالى : " ونزعنا ما في صدورهم من غل" سورة الاعراف الاية ٤٣ .

انظر : المعجم الوسيط ج ٢ ، ص ٦٦٠ ، مرجع سابق.

والمراد من ذلك انه ما لم يبد منهم سرقة او اظهار عداوات واحقاد ضد المسلمين.

(٢) تاريخ الطبري ج ٤ ، ص ١٥٢ ، حيث وردت القصة بتفاصيلها واحداث اخرى مشاهة ، مرجع سابق.

(٣) السوط والوط ، ويقصد بها الضرب والتعليق ، كناية عن اخذ الجزية من اهل الذمة، بالرفق والرحمة ، انظر ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٨ ، مرجع سابق.

(٤) ابو عبيد، الاموال ، ص ٤٨ ، بند ١١٤ ، مرجع سابق.

على من تفرض الجزية:

بالنسبة للاصناف التي تتحمل دفع الجزية يمكن الحديث عن هذا الموضوع من ناحيتين.

الناحية الاولى: من حيث الاعتقاد والديانات.

فبناء على الآية الكريمة في قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يعطون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)^(١).

فالاصل ان الجزية تؤخذ من اهل الكتاب أي من اليهود والنصارى ، اما غير اليهود والنصارى فالاصل الا يقبل منهم الا الاسلام او الحرب، ولا يقروا على شركهم ولا تقبل منهم الجزية^(٢) وخاصة مشركي العرب لانهم اولى بإتباع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول ابو يوسف: " لا تؤخذ الجزية من العرب لانهم شرفوا بكونهم من رهطه.^(٣) .

بيد انه روي ان عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف اصنع بهم في امرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: اشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر^(٤). أي يسن فيهم سنة اهل الكتاب^(٥).

(١) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٢) انظر (-) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان، ص ١٥٥، بدون طعة، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وسيشار اليه فيما بعد ابو يوسف- الخراج.

(-) ابن القيم، زاد المعاد ج ٢، ص ٨٠، مرجع سابق.

(-) الموصلي، الاختيار ج ٤، ص ١٣٧، مرجع سابق.

(-) اس رشد، بداية التمهيد، ج ١، ص ٤٠٣، مرجع سابق.

(٣) ابو يوسف. الخراج ص ١٣٩، مرجع سابق.

(٤) انظر (-) صحيح البخاري ج ٢، ص ٢٠٠ باب الجزية وموادعة اهل الحرب، مرجع سابق.

(-) ابو يوسف، الخراج، ص ١٣٩، مرجع سابق.

(-) الموصلي، الاختيار، ج ٤، ص ١٣٧، مرجع سابق.

(-) الشافعي، الام ج ٤، ص ١٨٣، مرجع سابق.

(٥) انظر (-) المسفلاني، فتح الباري ج ٦، ص ٢٦١ مرجع سابق.

(-) مالك، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ج ١، ص ٢٧٨، باب حربة اهل الكتاب

والمجوس، ص ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، وسيشار اليه مالك، الموطأ

(-) الزيلعي، نصب الرابة ج ٣، ص ٤٤٨، مرجع سابق.

الناحية الثانية: من حيث حال المكلفين بدفعها:

فإن الجزية تجب على المقاتلة من غير المسلمين وهم الذين امر الله بقتالهم عليها، وهم الذين يوجد فيهم القتال من الرجال الاحرار البالغين المحتملين^(١) ، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أرسل معاذاً الى اليمن امره^(٢) ان يأخذ من كل حالم ديناراً او عدله من المعافر^(٣) .

وكتب عمر الى امراء الاجناد: " ان اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ولا تضربوها الا على من جرت عليه المواسي"^(٤) أي البالغين فإذا بلغ الصبي او افاق المجنون وجبت عليه الجزية.

وذكر الفقهاء ان من شروطها الذكورة والبلوغ والحرية ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا أعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا الرهبان

(١) أنظر (-) الشافعي، الام ج ٤، ص ١٨٥، مرجع سابق.

(٢) الموصلي الاختيار ج ٤، ص ١٣٨، مرجع سابق.

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٢، ص ٨١، مرجع سابق.

(٤) ابن قدامة، المغني ، ج ١٠، ص ٥٨٥، مرجع سابق.

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١، ص ٤٠٤، مرجع سابق.

(٦) ابو يوسف، الخراج ، ص ١٤٨، مرجع سابق.

(٧) الماوردي ، الاحكام السلطنة ، ص ١٦٣، مرجع سابق.

(٨) أنظر (-) العسقلاني، احمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ومحيسى الدين الخطيب دار المعرفة بيروت - لبنان ، ج ٦، ص ٢٦٠ ، وسبشار اليه فيما بعد ، العسقلاني ، فتح الباري.

(٩) الزيلعي، عبد الله بن يوسف ابو محمد الحنفي ، نصب الراية لاحاديث الهداية، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر

والتوزيع ، بيروت-لبنان ج ٣، ص ٤٤٥ ، باب الجزية ، ط ٣، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م، وسبشار اليه الزيلعي ، نصب الراية .

(١٠) ابو داود ، سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الاسدي ، سنن ابي داود ، دار الفكر - تحقيق محمد محي الدين عبيد

الحميد ج ٣، ص ١٦٧، رقم الحديث ، ٣٠٣٨ ، وسبشار اليه فيما بعد سنن ابي داود.

(١١) الصنعاني، سبل السلام ج ٤، ص ٦٦، مرجع سابق.

(١٢) معافر: اسم قبيلة في اليمن تنسب الى معافر بن يعفر بن مالك حيث تنسب اليه الثياب المعافرية، انظر الحموي ، شهاب الدين ابي

عبد الله باقوت بن عبد الله ، معجم البلدان ، دار بيروت للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر بيروت ، ج ٥، ص ١٣٥،

١٣٧٦هـ-١٩٥٧م، وسبشار اليه فيما بعد الحموي ، معجم البلدان.

(١٣) أنظر (-) القرشي، الخراج ص ٧٠ مرجع سابق.

(١٤) الشوكاني، نيل الاوطار ، ج ٨، ص ٢١٨، مرجع سابق.

(١٥) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤١، بند ٩٣، مرجع سابق.

المنعزلين ولا فقير وتسقط الجزية بالموت والاسلام^(١) ومثل ذلك ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز الى احد عماله قوله : (وضع الجزية على من اطاق حملها) وقوله : (ولا يكلفون فوق طاقتهم).^(٢) .

مقادير الجزية:

أما بالنسبة لمقادير الجزية فإن أفضل الآراء ما صنفه أبو حنيفة، فقد صنف الناس ثلاثة اصناف: اغنياء تؤخذ منهم ثمانية واربعون درهما في السنة ، وأوساط تؤخذ من اربعة وعشرون درهما، وفقراء ويؤخذ منهم اثنا عشر درهما، في حين يرى مالك ان تقدير الجزية موكول للامام ، وحدد الشافعي اقلها بدينار وترك للولاة تقدير ما يزيد عنه حسب الحاجة، وذهب بعض اهل العلم الى انه لا توقيف في الجزية في القلة والكثرة وان ذلك موكول للامام.^(٣)

بالرغم من التفصيلات والتقديرات فيمن تجب عليه الجزية ، ومقاديرها وتباين الآراء في ذلك تبعا للدلة والنصوص ومدى تفاوتها ، الا انه يمكن القول بأنها كلها امور إجتهادية وان النظر فيها موكول للامام حسب ما تقتضيه الحال وتوجيه مصلحة الأمة دون توقيف شرعي.

والدليل على ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب في نصارى بني تغلب ، وكان قد هم ان يأخذ منهم الجزية، ففرقوا في البلاد، فقال ابو زرعة بن النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين ان بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، و ليست لهم اموال، انما هم اصحاب حروث

^(١) انظر (-) ابن رشد، بداية الاختيد ، ج ١، ص ٤٠٤، مرجع سابق.

(-) الصعالي ، سل السلام ، ج ٤، ص ٦٧، مرجع سابق.

(-) الموصلي، الاحتيار، ج ٤، ص ١٣٨، مرجع سابق.

(-) حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٤٨٠، مرجع سابق.

(-) ابن قدامة، المغني ، ج ١٠، ص ٥٨٦، مرجع سابق.

(-) الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص ١٢٨، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) ابو عبيد، الاموال ص ٥٠، بند ١١٩، مرجع سابق.

(-) القرشي، الخراج ، ص ٧٢، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) الموصلي، الاحتيار ، ج ٤، ص ١٣٧، مرجع سابق.

(-) الشوكاني ، فتح القدير، ج ٢، ص ٣٥١، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد، الاموال، ص ٤٤، مرجع سابق.

(-) الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٨، ص ٢١٨، مرجع سابق.

(-) ابن رشد، بداية الخنيد ، ج ١، ص ٤٠٤، مرجع سابق.

(-) الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص ١٦٣، مرجع سابق.

ومواشي ولهم نكايه في العدو، فلا تكن عدوك عليك بهم، قال : فصالحهم عمر بن الخطاب على انه اضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم ان لا ينصروا اولادهم، قال مغيرة : فحدث ان عليا قال : لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي ، لاقتلن مقاتلتهم ، ولاسيبين نراريهم، فقد نقضوا العهد ، وبرئت منهم الذمة حين نصروا اولادهم.^(١) وفي هذا الحدث دلالة على ان الامر موكل للامام، وحسب ما تقتضيه مصلحة الاسلام.

خلاصة :

فالحزبية ضريبة اسلامية سنوية تفرض على رؤوس اهل الذمة وتجب بحلول الحول، وتتخذ مرة واحدة في السنة ويجوز تقسيطها على المكلفين بها. وتسقط عن اسلم منهم، مع مراعاة حال المكلفين بها في الوقت والكيفية بلا حيف ولا ظلم وفقا لطاقتهم بلا سوط ولا نوط.

ولا يتعين نوع خاص من المال لدفعها بل يجوز دفعها نقدا وعينا وبالقيمة للاثار الواردة في بعثة معاذ الى اليمن بأن الرسول صلى الله عليه وسلم امره، ان يأخذ عن كل حالم ديناراً أو ما يعادله من المعافر^(٢).

وتوضع الاموال في بيت المال، ويصرف منها على المصالح العامة للمسلمين ويحمل منها في سبيل الله، حسب ما يراه الخليفة ووفق رأيه واجتهاده في رعاية شؤون المسلمين وقضاء لمصالحهم ضمن قيود الشريعة الاسلامية الغراء.

^(١) انظر (-) ابو عبيد، الاموال ، ص٣٤ ، بند ٧١ ، مرجع سابق.

(-) الفرشي، الحراج ، ص٦٣ ، مرجع سابق.

(-) الشافعي ، الام ، ج٤ ، ص٣٠٠ ، مرجع سابق.

(-) ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ، ص٥٨٦ ، مرجع سابق.

(-) الموصلي، الاختيار ، ج٤ ، ص١٤١ ، مرجع سابق.

(-) د. الجمال ، الموسوعة الاقتصادية ، ص٢٦٧ ، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) العسقلاني ، فتح الباري ، ج٦ ، ص٢٦٠ ، مرجع سابق.

(-) الزيلعي، نصب الرابة ، ج٣ ، ص٤٤٥ ، مرجع سابق.

(-) الصنعاني ، سبل السلام ، ج٤ ، ص٦٦ ، مرجع سابق.

(-) سنن ابى داود ، ج٣ ، ص١٦٧ ، رقم الحديث ، ٣٠٣٨ ، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الخراج

وهذه واحدة اخرى من الضرائب الاسلامية ولكنها متعلقة بالارض وما تخرجه من خيرات فيطلق عليها ضريبة الارضين.

تعريفها:

الخراج لغة^(١): الخراج و الخرج واحد، وهو شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم والخراج اسم لما يخرج، والخراج غلة " العبد والامة ، والخراج الأتاوى تؤخذ من الناس والخراج: ما يخرج من الارض وغيرها من الغلة ، فيقال خرج السحاب يعني ماءه الذي يخرج منه.

والخراج في لغة العرب: الكراء والغلة ، وورد بمعنى الرزق، والجعل ، والعطاء. وأما الخراج الذي وظفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على السواد وارض النقيء، فإن معناه الغلة ايضا، لانه امر بمساحة السواد ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيها على غلة يؤدونها كل سنة ولذلك سمي خراجا.

ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي افتتحت صلحا ووظف ما صولحوا عليه على اراضيهم ارضا خراجية ، لان تلك الوظيفة اشبهت الخراج الذي الزم به الفلاحون وهو الغلة ، لان جملة معنى الخراج الغلة ، وقيل للجزية التي ضربت على رقاب اهل الذمة خراج لانه كالغلة الواجبة عليهم. والخرج على الرؤوس ، والخراج على الارضين.

(١) أنظر (-) ابن منظور، لسان العرب ، ج ٢، ص ٢٥٢، ٢٥٣، مرجع سابق.

(-) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٢٣، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد الاموال، ص ٨٠، مرجع سابق.

(-) كاتبي، د. غيداء خزنة ، الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري الممارسات والنظرية ، مركز دراسات الوحدة العربية (رسالة دكتوراة) ص ٩٩، ١٠١، ١٩٩٤، وسيشار اليها فيما بعد د. كاتبي ، الخراج.

(-) الرئيس، د. محمد ضياء الدين ، الخراج في الدولة الاسلامية او التاريخ المالي للدولة الاسلامية ، مكتبة مفضنة مصر ومطبعتها، الفحالة الفاهرة ، ص ١١٧، ١٠١، ١٩٥٧ م، وسيشار اليه فيما بعد ، الرئيس، الخراج.

(-) د. الجمال، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٢٧٥، مرجع سابق.

الخراج اصطلاحاً^(١): وهو ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا أي ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها.

اصل كلمة الخراج : تعددت الآراء حول اصول كلمة الخراج، (ضريبة الأرض واستعمالاتها) فيرى بعضهم ان الاسم القديم لضريبة الأرض هو طسق، وقد جاء الى العربية من الكلمة الآرامية السريانية طسقا ، ويرى بعضهم الآخر انها كلمة اصلها سريانية نقلت عن اليونانية^(٢) .

مشروعية الخراج:

إن أول من وضع الخراج في الإسلام بمعناه الحقيقي هو عمر بن الخطاب^(٣) رضي الله عنه، وذلك عندما رأى عدم قسمة الأرضين بين من إفتتحها، ووضع الخراج عليها ، وكان الخراج من أكبر موارد الدولة الإسلامية، وأهم ما يجبي من غير المسلمين ، حيث اتسعت الفتوحات الإسلامية وكثرت الأرض الخراجية.

والعبرة في ذلك ان طالبت المقاتلة من المسلمين بتقسيم الأراضي المفتوحة بإعتبارها غنيمة تقسم بين الفاتحين دون سائر المسلمين، وذلك استناداً منهم لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر، وكانت خيبر قد فتحت بعد قتال في سنة ٧ هـ ، فأعتبرها الرسول صلى الله عليه وسلم غنيمة ، وطبق عليها آية الغنائم في قوله تعالى: " وأعلموا ان ما نمنتم من

(١) انظر ٠ (-) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٣١، مرجع سابق.

(٢) ابن رشد، ندابة الخنهد ، ج ١، ص ٤٠١، مرجع سابق.

(٣) ابو فارس. د. محمد عبد القادر ، القاضي ابو يعلى وكتابة الاحكام السلطانية ، مؤسسة الرسالة بيروت ص ٣٨٦، ط ٢،

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م وسبشار اليه فيما بعد د. ابو فارس ، القاضي ابو يعلى.

(٤) انظر (-) ابو عبيد، الاموال ، ص ٧٣، مرجع سابق.

(٥) د. كاتبي، الخراج ، ص ٩٩، مرجع سابق.

(٦) انظر (-) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤، ٢٥، مرجع سابق.

(٧) القرشي، الخراج، ص ٢٩، مرجع سابق.

(٨) د. كاتبي، الخراج، ص ٨٤، مرجع سابق.

(٩) د. الربيس ، الخراج ، ص ١٠٥، مرجع سابق.

(١٠) ابن رشد ، ندابة الخنهد ، ج ١، ص ٤٠٢، مرجع سابق.

(١١) الموصلي، الاحبار ، ج ٤، ص ١٤٣.

(١٢) د. كفاوي ، الرقابة المالية في الإسلام ، ص ٦٤، مرجع سابق.

شيء فإن شئ خمسة وللرسول ولطي القريبي واليتامي والمساكين وابن الصبيل".^(١) فالخمس للرسول صلى الله عليه وسلم واربعة اخماس للمقاتلة.

ثم توقفت عملية التقسيم لعدم توافر ايد تعمل في الارض نظراً لانصراف المسلمين الى الجهاد ، فأقر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على ارضهم ، على ان يكفوا المسلمين العمل ولهم نصف التمر او نصف الحاصل، اما النصف الاخر فيزرع حسب القسمة^(٢).

ويمكن الجمع بين الروايتين بالشكل التالي، ان خيبر كانت على جانبين الاول الشق والنظاة وهو الذي افتتحه المسلمون اولاً ووزعت ارضه على شكل غنيمة والثاني الكتيبة والوطيح والسلام حصن ابن ابي الحقيق (هذه اسماء حصون يهود في خيبر) والتي انتقلت اليها فلول يهود بعد فتح الجانب الاول من حصونهم^(٣)، والعبارة في ذلك ان الجانب الثاني من خيبر بعد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم بحقن دماء المقاتلة وترك الذرية لهم والخروج من خيبر وأرضها قالوا نحن اعلم بالارض منكم دعونا نكن فيها ونعمرها لكم بشرط ما يخرج ، ومن هنا تمت المصالحة على الخراج .

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فإن الامر في الاراضي المفتوحة موكول للامام وما تقتضيه مصلحة المسلمين حيث رأى الرسول صلى الله عليه وسلم انه لم يكن عند المسلمين من الرجال والخبرة ما يقوم بشأن تلك الاراضي فصالحهم على ذلك ، ولما اصبح عند المسلمين ذلك على زمن عمر بن الخطاب اخرجهم منها ونفاهم الى بلاد الشام والله اعلم.

وتشير الروايات الى مطالبة المقاتلة في الشام بتقسيم الارض أسوة بخيبر ومنها ان "اصاب الناس فتحاً بالشام وفيهم بلال، فكتبوا الى عمر رضي الله عنه، ان الفيء الذي اصيب لك خمسة ولنا ما بقي، ليس لاحد منه شيء كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر"^(٤).

(١) سورة الانفال الآية ٤١.

(٢) انظر (-) ابو عبيد ، الاموال ص ٦١، ٦٢، مرجع سابق.

(٣) (-) د. كاتبي، الخراج ، ص ٨٤، مرجع سابق.

(٤) انظر (-) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٢، ص ١٣٣، ١٣٥، مرجع سابق. و انظر (-) أبو عبيد، الاموال، ص ٦٠ ، مرجع سابق.

(٥) د. كاتبي، الخراج ، ص ٨٧، مرجع سابق.

ويذكر ذلك أبو يوسف : ان بلالا واصحابه سألوا عمر بن الخطاب ان يقسم كل ما آفأ الله عليهم من العراق والشام فقالوا " اقسام الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر" ^(١) والروايات التي تذكر هذه الاخبار كثيرة فيمكن الرجوع اليها في مظانها .

فكان رأي عمر بن الخطاب غير ذلك . فجاء مما قاله للأنصار الذين جمعهم لاستشارتهم ليدلل على راية وذلك بعد ان استشار المهاجرين فاختفوا في ذلك . " قد رأيت ان احبس الارضين بعلوجها" ^(٢) واضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فينا للمسلمين المقاتلة والذرية ، ولمن يأتي بعدهم ، أرأيت هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها؟ أرأيت هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من ان تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم؟ فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارض والعلوج" ^(٣).

وكان كذلك مما احتج به عمر قوله: " لو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، فكيف بمن يأتي من المسلمين ، فيجدون الارض قد اقتسمت وورثت عن الاباء وحيزت ما هذا الرأي فما يسد به الثغور" ^(٤) ؟ وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد، وبغيره من ارض الشام والعراق؟ .

^(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣، ٢٥، مرجع سابق.

^(٢) علوج : جمع علق اسم يطلق على غير العربي والعلج الرجل من كفار المعجم والائتي علجة والعلج الكافر ويقال للرجل القوي الضخم من الكفار .

أنظر (-) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢، ص ٣٢٧، مرجع سابق.

(-) المعجم الوسيط ، ج ٢، ص ٦٢١، مرجع سابق.

^(٣) أنظر (-) ابو عبيد، الاموال ، ص ٦٣، مرجع سابق.

(-) ابو يوسف، الخراج ، ص ٢٣، ٢٧، مرجع سابق.

(-) تاريخ الطبري ، ج ٣، ص ٦١٨، مرجع سابق.

(-) الشوكاني، نيل الاوطار ، ج ٨، ص ١٦٣، مرجع سابق.

(-) الموصلي، الاحتيار ، ج ٤، ص ١٢٤، مرجع سابق.

(-) د. كاتبي، الخراج ، ص ٩٣، مرجع سابق.

(-) د. الرئيس، الخراج ، ص ١٠٢، ١٠٣، مرجع سابق.

(-) د. الجمال، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٢٨٣، مرجع سابق.

(-) حوى ، الاسلام ، ص ٤٨٠ ، مرجع سابق.

^(٤) الثغور : جمع ثغر ويقصد بها محافر الحدود وفتحات البلاد التي يخاف منها هجوم العدو برهة كانت او بحرية

انظر (-) المعجم الوسيط ، ج ١، ص ٩٧، مرجع سابق.

(-) ابن تيمية، السياسة الشرعية ص ٤٢، مرجع سابق.

فأكثرُوا عليه ، واجابوا: كيف تقف ما أفاء الله علينا بأسياقنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولابناء قوم ولابناء ابنائهم ، ولم يحضروا ؟ وكان على رأس المؤيدين للتقسيم عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وبلال بن رباح، وكان بلال اشد الناس في ذلك على عمر، حتى ان عمر دعا الله فقال: اللهم إكفني بلالا و أصحابه^(١) وكان ماثلا في ذهن هؤلاء آية الغنيمة وهو قوله تعالى " واعلموا ان ما نمنتم من شيء فإن لله خمسة " ^(٢).

وكان من الصحابة الذين أيدوا عمر في رؤية من المهاجرين علي وعثمان وطلحة ومعاذ وابن عمر... وكان من استدالات عمر على رابة الايات الكريمة من سورة الحشر . يقول تعالى : " وما افاء الله على رسوله ممنه فما أوجفته عليه من خيل ولا رحائب" الآية(٦) فقال: هذه نزلت في شأن بني النضير، فالآية : " ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كفي لا يحون حولة بين الاغنياء منهم" الآية رقم (٧) فقال هذه عامة في القرى كلها ، ثم قوله تعالى: " للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا... الآية (٨) فأوضح انه للمهاجرين ثم الآية بعدها: والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يعبون من اجر البصم ولا يحدون في حدودهم حاجة مما أوتوا، ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شغ نفسه فأولئك هم المفلحون " . الآية (٩) فقال: وهذه للانتصار . ثم ختم بالآية : " والذين جاءوا من بعدهم . يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان " . الآية (١٠) فقال: هذه عامة لمن جاء من بعدهم ، فأستوعبت الآية الناس، وقد صار هذا الفء بين هؤلاء جميعا، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يجيء بعدهم.

فقالوا جميعا : الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت ،ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ويجري عليهم ما يتقوون به، رجع اهل الكفر الى مدنهم فقال رضي الله عنه : قد بان لي الامر " أي عرفت وجه الحق ،وانتهيت الى الرأي القاطع في هذا الامر " . فمن رجل له جزالة ، وعقل يضع الارض مواضعها (أي يقدر مساحات الارض) ويضع على

^(١) ذكر ابو يوسف ان المسلمين رأوا ان الطاعون الذي اصابهم أي بلالا واصحابه كان من دعوة عمر، فما حال عليهم الخول وفيهم عين تطرف انظر ابو يوسف الخراج، ص١٢٦، مرجع سابق. وابو عبيد الاموال ، ص٦٣، مرجع سابق، ولكن ورد اعتراض على ذلك بعدم الظن أن عمر رضي الله عنه دعا على بلال واصحابه بالموت، كيف وهو الذي يقول في شأن بلال (ابو بكر سيدنا اعتق سيدنا) يعني بلالا ولكنه اراد بذلك ان يكفيه الله حصرتهم معه . انظر ابو عبيد الاموال، ص ٦٤، مرجع سابق.

^(٢) سورة الانفال الآية ٤١.

العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا: ان له بصراً و عقلاً وتجربة ، فأسرع اليه عمر . فولاه مساحة ارض^(١) السواد^(٢) .

ثم ان عمر كتب الى سعد بن ابي وقاص - يوم افتتح العراق - " اما بعد فقد بلغني كتابك ان الناس قد سألوا ان تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم ، فأنظر ما اجلبوا به عليك في العسكر، من كراع او مال^(٣) فأقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعمالها ، ليكون ذلك في اعطيات المسلمين ، فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء^(٤) .

قال ابو يوسف^(٥) : " والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتاع من قسمة الارضين بين من افتتحها ، عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك، توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لان هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الاعطيات والارزاق، لم تشحن الثغور ، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد".

وبهذا استقر الرأي بين المسلمين على حبس الارض وفرض الخراج عليها ، وكان هذا قراراً جريئاً وحاسماً فيه اصبحت الاراضي التي فتحها المسلمون وكذلك ما يمكن ان

^(١)السواد : ارض الجزيرة بالعراق ،وسمي سواداً لانه ارض زرع يظلها الشجر والزرع فبدوا سوداء على خلاف الارض البيضاء فهي ارض فاحلة لانبات فيها ، المعجم الوسيط ج ١ ، ص ٤٦١ ، مرجع سابق.

^(٢)أنظر (-) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٣٨ . مرجع سابق.

(-) القرشي ، الخراج ، ص ٢٤ ، مرجع سابق.

(-) كاتبي ، الخراج ، ص ١٠٨ ، مرجع سابق.

(-) الربيع ، الخراج ، ص ١٠٥ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٦٤ ، مرجع سابق.

(-) الموصلي ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٤٣ ، مرجع سابق.

(-) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٦٨ ، مرجع سابق.

(-) حوى ، الاسلام ، ص ٤٨٠ ، مرجع سابق.

^(٣)يقصد بذلك عمر ما حازوه وجموعه من الغنائم المقولة كالسلاح والنبات وانواع الاموال انظر ، ابو عبيد الاموال ، ص ٦٤ ، مرجع سابق.

^(٤)انظر (-) ابو عبيد ، الاموال ص ٦٤ ، بند ١٠٥ ، مرجع سابق.

(-) القرشي ، الخراج ، ص ٢٩ ، مرجع سابق.

^(٥)ابو يوسف الخراج ، ص ٢٧ ، مرجع سابق.

يفتحوه بعد- أصبحت فيناً موقوفاً: أي ملكاً عاماً للامة الاسلامية بجميع اجيالها ، بدل ان تكون ملكاً منقاسماً بين بعض الافراد فقط يتداولونه ويرثه الابناء عن الآباء، وكان في هذا خير وبركة على الامة جميعها بكافة افرادها حاضراً ومستقبلاً، وهذا القرار له من الابعاد ماله ومنها.

١-الحفاظ على الجاهزية القتالية للمسلمين وضمان عدم لجوء المقاتلة منهم الى العمل بالارض وانخراطهم فيه مما يبعدهم عن الجهاد.

٢- ان الاراضي المفتوحة لو قسمت على المقاتلين وذريتهم فقط لانتشرت الطبقة في المجتمع المسلم وهذا ما لا تقبله الشريعة الاسلامية ، ويتنافى مع مقاصدها.

٣- ان الشورى ركيزة قوية من ركائز نظام الادارة والحكم في الدولة الاسلامية، وان امارة عمر وخلافته لم تمنعه من المشاورة مع الصحابة من المهاجرين والانصار والوقوف على رأيهم، ومكنت بلائاً ومن معه من معارضة امير المؤمنين في الرأي طلباً للحق مع الاخذ بعين الاعتبار ان الخلاف نشأ بينهم في اختلافهم في اعتبار الارض المفتوحة اما غنيمَةً او فيناً .

٤- ان مورد الخراج وما تدره الارض المفتوحة من خيرات ، كان من الموارد الاساسية التي تغذي بيت المال بالمال الوفير ،والذي كان ينفق في المصالح العامة للمسلمين، وذي تجهيز المقاتلة في سبيل الله، وذلك على الوجه الذي يراه الامام في تحقيق المصلحة للمسلمين من بناء القناطر والمساجد وازراق الموظفين والجند والارامل والمحتاجين وغير ذلك من المصالح.

٥- ان في قضية الاراضي المفتوحة وفرض الخراج اشارة واضحة الى ما تمتعت به الدولة الاسلامية من القوة والغلبة في عصورها الزاهرة، وما كان من الممكن ان يتأتى لهم ذلك الا بهذا الدين ، الذي رفعهم الى اعلى المستويات وذلك بعد ان التزموا به ووقفوا عند حدوده وأتمروا بأوامره وانتهوا عما نهى عنه، وفي هذا دلالة على ان لا سبيل الى الغلبة والقوة والنصر والعزة الا بالرجوع الى ما شرع الله سبحانه وتعالى.

تقسيم البلاد المفتوحة وآراء الفقهاء فيها.

قسم العلماء البلاد المفتوحة الى عدة اقسام . وهي كالتالي^(١).

- ١- القسم الاول : ارض أسلم أهلها عليها ، فهي لهم ملك أيمانهم ، وهي ارض عشر لا شيء عليهم فيها غيره. مثل ارض اليمن واندونيسيا ، وجنوب شرق آسيا .
- ٢- القسم الثاني : ارض افتتحت صلحاً على خرج معلوم ، فهم على ما صولحوا عليه ، لا يلزمهم اكثر منه و مثاله ارض البحرين .
- ٣- القسم الثالث : الأرض المفتوحة عنوة وقهراً مثل ارض العراق والشام ومصر والسودان وايران والهند وباكستان وغيرها ، وهذه الأرض التي اختلف المسلمون فيها^(٢).

فقال الشافعي: ان الحكم في ارض العنوة ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بان تكون اربعة اقسامها للمجاهدين والمقاتلة ، والخمس المتبقي لمن ذكر الله تعالى . وقال مالك: ان الارض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين، من ارزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، الا ان يرى الامام في وقت من الاوقات ان المصلحة تقتضي القسمة فله ان يقسمها .

وقال الامام احمد: ان الامام مخير فيها تخبير مصلحة لا تخبير شهوة ، فإن كان الاصلح للمسلمين قسمتها قسمها وان كان الاصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها، وان كان الاصلح قسمة بعضها ووقف بعضها الاخر فعله.

أما رأي الامام أبي حنيفة: فذهب الى التخبير بين القسمة وبين ان يقر الكفار عليها على خراج يؤدونه ، وهذا ما فعله عمر .

الترجيح : وما أراه ان الارض التي افتتحت عنوة فالرأي فيها للحاكم المسلم بحسب ما يرى من المصلحة بعد استشارة اهل الحل والعقد من المسلمين فإن شاء جعلها غنيمة فيقسم

^(١) أنظر (-) ابو عبيد، الاموال ، ص ٦٠، مرجع سابق.

(-) الشوكاني، نيل الاوطار ، ج ٨ ، ص ١٦٢، مرجع سابق.

(-) الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص ١٥٦، مرجع سابق.

^(٢) أنظر (-) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٤٠١-٤٠٢، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد، الاموال ، ص ٦٠، مرجع سابق.

(-) المرصلي، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٢٤، ١٤٢، مرجع سابق.

(-) د. كاتبي، الخراج ، ص ٣٣٥، مرجع سابق.

(-) حوى، الاسلام ، ص ٤٧٨، مرجع سابق.

(-) زلوم ، الاموال في دولة الخلافة ، ص ٤٧ مرجع سابق .

على المقابلة كما فعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في الجزء الاول من ارض خيبر وان شاء جعلها فينا عاما للمسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يخمس ولم يقسم^(١) وذلك تبعا للمصلحة العامة للمسلمين ، من ناحية ، وقد يكون فعل عمر هذا جاء بعد أن استتاب أنفس المجاهدين بالتنازل عن حقهم في الغنيمة في هذه الأراضي . لأهمية المصلحة العامة للمسلمين والله أعلم .

مقدار الخراج وسعره

إذا كانت الجزية تفرض على الرؤوس من اهل الذمة، فإن الخراج ضريبة تفرض على الارضين، فالارض هي وعاء ضريبة الخراج ومحلها ، وبناء عليه يتم توضيح مقدار هذه الضريبة في الاسلام، وبيان كيفية تقديرها.

اولا : كيفية تقدير الارض الخراجية.

في ما تقدم تم توضيح كيف نشأ الاختلاف بين الصحابة في تقسيم الارض المفتوحة ، حتى فتح الله على عمر فقال: قدبان لي الامر (بمعنى اتضح وظهر) فسأل الصحابة عن رجل له خبرة في تقسيم الاراضي، ومساحتها، فأرشده الصحابة الى عثمان بن حنيف ، فأسرع اليه عمر ، فولاه مساحة السواد، وبعث معه حذيفة بن اليمان مشرفا وأمرهما بمساحة الاراضي وتقدير الخراج بدقة وفقا لما تحتمله الارض^(٢) .

وفي فعل عمر هذا أكبر دليل على كيفية تقدير الارض الخراجية فهو رضي الله عنه لم يترك الامر عبثا بل استعان بأهل الخبرة في التقدير والمساحة من ناحية وحسب ما تحتمله الارض من ناحية اخرى ، وفي ذلك دلالة على ان التقدير يختلف من ارض الى ارض حسب نوعها وحسب ما يزرع فيها الى غير ذلك وهذا ما سأعرض له في الموضوع اللاحق.

(١) ابو عبيد، الاموال ص ٦٥، مرجع سابق.

(٢) انظر (-) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٣٦، ٣٧، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد، الاموال ، ص ٧٤، مرجع سابق.

(-) الربيع، الخراج في الدولة الاسلامية ص ١٠٥، مرجع سابق.

(-) الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص ١٦٩، مرجع سابق.

(-) د. كاتبي ، الخراج ، ص ١٠٨، مرجع سابق.

والمقصود في الامر انه تم مساحة ارض السواد بدقة متناهية من اهل الاختصاص والخبرة، وعلى ضوء تلك التقديرات تم تقدير الخراج على تلك الاراضي، وفي ذلك اشارة الى مدى دقة الاسلام وعدله في فرض الضرائب، وهذا ما لا نراه في الضرائب الحديثة التي تقوم في تقديراتها بشكل فيه غموض ولبس للمكلف سواء كانت تفرض حسب الدخل او التقدير الجزافي او حسب تصرفات المكلف المالية..... الخ.

ثانياً : مقدراً ضريبة الخراج.

فقد فرض عمر بن الخطاب على بعض نواحي سواد العراق على كل جريب^(١) من الارض درهماً وقفيزاً^(٢) وفي بعض النواحي مثل الكوفة اختلف في مقدار الخراج من ارض الى اخرى حسب المحصول الذي تنتجه اخذاً بعين الاعتبار تكاليف زراعة كل صنف.

وتتباين الروايات في نقل مقادير الخراج المقررة على بعض الحاصلات الزراعية كالنخيل، والعنب والرطوبة والاشجار والسمسم..... الخ.

ولكن يمكن القول بان ما تحتمله الارض من خراج يختلف من مكان الى آخر حسب الامور التالية وهي:

- ١- درجة خصوبة الارض فيزيد الخراج على الارض الجيدة الوفيرة والعكس صحيح.
- ٢- نوع المحاصيل الزراعية بالارض الخراجية مع اعتبار التكلفة عليها وثمنها فيكون الخراج بحسابه فيزيد الخراج كلما زاد الثمن للمحاصيل وقلت التكاليف، والعكس صحيح.
- ٣- حسب طريقة ري المزروعات.

ويمكن الخلوص الى القول أيضاً ان كل هذه الامور التي سبق ذكرها ، ان دلت على شيء فإنها تدل على مدى توخي الدقة في تقدير الخراج والضرائب التي تفرضها الدولة

(١) الجريب: نوع من المساحة كالمقراط في مصر والدوم في فلسطين (الرئيس ، الخراج ، ص٢٧٧). وهو ما يعادل على وجه الدقة ١٥٩٢ متر مربع (انظر فالتر هنتس ، المكاييل و الأوزان الاسلامية ، وما يعادلها في النظام المترية ترجمه عن الالمانية الدكتور كامل العسالي ، ص٩٤، عمان ، ١٩٧٠م، ويشار اليه فيما بعد فالتر هنتس ، المكاييل والأوزان الإسلامية .

(٢) القفيز : وهو ما يعادل عشر الجريب او ٣٦٠ ذراعاً مربعة او يكون وفق حساب الجريب يساوي ١٥٩,٢متر مربع ، انظر فالتر هنتس ، المكاييل والأوزان الاسلامية ، ص ٩٦، مرجع سابق. وانظر الرئيس، الخراج، ص٢٧٧، مرجع سابق.

(٣) انظر (-) ابو يوسف ، الخراج ، ص٣٦، مرجع سابق.

(-) د . كاتبي، الخراج ، ص ١٠٨، مرجع سابق.

الإسلامية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نستفيد من ذلك في الإشارة إلى أي مرحلة وصلت الدولة الإسلامية من مراحل العز والنصر والعلبة والمكانة والعلم معاً، حتى استطاعت أن تفرض الخراج على الأراضي المفتوحة لتصب خيراتها في ميزانيتها، مع بيان مراعاتها للمقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف، وهذا ما ينادي به علماء المالية العامة الحديثة مع عدم تمكنهم من الوصول إليه، بل بقي مجرد نظريات واقتراضات دون التمكن من تطبيقها على أرض الواقع.

فنلاحظ أن الشريعة قررت إعفاء الأراضي التي أصابها الفيضان أو انقطع عنها الماء من الضرائب والخراج، أو إذا تلف الزرع أو أصابته جائحة أو أفة قضت عليه فلا خراج عليه وذلك لأنه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج.

وعلى ذلك فإن الخراج ضريبة عينية على الأرض الزراعية. تفرض دون النظر إلى شخص الممول، مع مراعاة الأسعار التي تتحملها الأراضي المفروضة عليها.

المطلب الثالث: العشور .

وهذه واحدة من الضرائب التي كانت تفرضها الدولة الاسلامية على بضائع تجار الكفار والتي كانت تسهم بدور بارز في تغذية خزانة الدولة الاسلامية بالمال.

العشور لغة^(١):

العشور جمع عشر، ومنها عشر القوم يعشرهم عُشرا بالضم، وعشورا وعشّرهـم بمعنى اخذ عشر اموالهم ، وَعَشْرُ المال نفسه وَعَشْرُهُ كذلك ، وبه سمي العُشْرُ ومنه العاشر. وهو قابض العشر.

ومنها عشر اموال اهل الذمة في التجارات، ومنها ما كانت الملوك تأخذه منهم. والمقصود : عشر مال اهل الذمة وتجارتهـم، اذا مرت ببلاد الاسلام.

العشور اصطلاحا :

هي الاموال التي تؤخذ على اموال اهل الحرب واهل الذمة وعروض تجارتهم المارين على ثغور الاسلام، وكان يقوم على تحصيلها عامل يسمى العاشر. ^(٢) وهو الذي يأخذ العشر على التجارة التي تمر على ثغور الدولة الاسلامية.

^(١) أنظر (-) ابن منظور، لسان العرب ، ج٤ ، ص٥٧٠ ، باب العشر ، مرجع سابق.

(-) الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج١٨ ، ص٢٢٠ ، مرجع سابق.

^(٢) أنظر (-) ابن نعمة ، الفناوى الكبرى ، ج٤ ، ص٤٤٩ ، مرجع سابق.

(-) ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ، ص٥٨٨ ، مرجع سابق.

(-) ابو يوسف ، الخراج ، ص١٣٤ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد ، الاموال ، ص٥٣٢ ، مرجع سابق.

(-) الرئيس ، الخراج في الدولة الاسلامية ، ص١٢٣ ، مرجع سابق.

(-) زلوم ، الاموال ، ص١٠٧ ، مرجع سابق.

(-) حوى ، الاسلام ، ص١٠٧ ، مرجع سابق.

مشروعيتها: ان اول من وضع العشر في الاسلام هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه^(١).

قال ابو عبيد : حدثنا ابن ابي زائدة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال: " أول من وضع العشر في الاسلام عمر"^(٢) . وذلك لان بلاد العجم فتحت على عهد عمر فكان الذي كان من وضع العشور .

وهي من باب المعاملة بالمثل فورد أن ابا موسى الاشعري كتب الى عمر يقول: ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب، فيأخذون منهم العشر، فكتب اليه عمر، خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين^(٣).

وكتب اهل منبج^(٤) وهم قوم من اهل الحرب الى عمر رضى الله عنه دعنا ندخل ارضك تجارا وتعثرنا ، فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب^(٥) .

مقدار ضريبة العشور وعلى من تجب .

تفرض ضريبة العشور على اهل الحرب واهل الذمة من اليهود والنصارى المارين في حدود دولة الاسلام^(٦) ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى"^(٧).

^(١) انظر (-) ابن قدامة، المغني ج ١٠، ص ٥٨٨، مرجع سابق.

(-) زلوم، الاموال ، ص ١٠٧، مرجع سابق.

(-) الريس، الخراج ، ص ١٢٣، مرجع سابق.

^(٢) ابو عبيد، الاموال ، ص ٥٣٢، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) ابو يوسف ، الخراج ص ١٣٤، ١٣٥، مرجع سابق.

(-) القرشي ، الخراج، ص ١٦٢، مرجع سابق.

^(٤) منبج: يقال أن اول من بناها كسرى لما غلب على الشام وهي تقع ما بين حلب والفرات وورد لها بلد الشاعر البحتري واهي فراس الحمداني وهي مدينة كبيرة واسعة ذات خيرات كثيرة وارزاق واسعة في فضاء الارض وكان عليها سور محكم مبني بالحجارة انظر الحموي ،معجم البلدان ، ج ٥، ص ٢٠٥، مرجع سابق.

^(٥) ابو يوسف، الخراج ، ص ١٣٥، مرجع سابق.

^(٦) انظر (-) ابن قدامة المغني، ج ١، ص ٥٨٨، مرجع سابق.

(-) الريس، الخراج، ص ١١٣، مرجع سابق.

(-) الشوكاني، نيل الاوطار ، ج ٨، ص ٢٢٠، مرجع سابق.

^(٧) انظر (-) ابو عبيد، الاموال، ص ٥٢٧، مرجع سابق.

(-) الشوكاني، نيل الاوطار ، ج ٨، ص ٢١٩، مرجع سابق.

جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف : " ان عمر بن الخطاب بعث زياد بن حدير على عشور العراق والشام فأمره ان يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر^(١) .

وعن زياد بن حدير قال: " ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً ، وعندما سئل من كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب، كما يعشروننا اذا اتيناهم"^(٢) ويمكن الجمع بين الروایتين فان الرواية الأولى توضح نسبة ما يؤخذ من كل طائفة أما الثانية فالمراد بها والله أعلم أن اهل الحرب هم فقط الذين يدفعون العشر والله أعلم .

وقال يحيى بن آدم القرشي: "اذا دخل الحربي ارض الاسلام فإنه يؤخذ منه العشر"^(٣) فعلى ذلك نخلص الى القول بأن ضريبة العشور تفرض على أهل الحرب وعلى اهل الذمة من اليهود والنصارى اذا دخلوا بلاد المسلمين.

اما بالنسبة لمقدارها فيأخذ العاشر من اهل الذمة نصف العشر، ومن اهل الحرب العشر، أي عشر ما يمرون به من البضائع والتجارات على العاشر، وبلغ مائتي درهم فصاعداً، فيؤخذ منه العشر من اهل الحرب، وان كانت قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء على الاقوى^(٤) . أما التاجر المسلم فيؤخذ منه ربع العشر اذا بلغت تجارته نصاب الزكاة وحال عليها الحول ، ولا يؤخذ منه شيء إذا لم تبلغ تجارته مقدار نصاب الزكاة .^(٥)

والاصل في ضريبة العشور المعاملة بالمثل، وان الامر موكول للامام او الحاكم المسلم وفق مصلحة المسلمين^(٦) . فله ان يزيد او ينقص منه حسب ما تقتضيه مصلحة

(١) انظر (-) ابو يوسف، الخراج ، ص ١٣٥، مرجع سابق.

(٢) (-) ابو عبيد الاموال ، ص ٥٣٠، بند ١٦٥٩، مرجع سابق.

(٣) انظر (-) ابن قدامة المغني ، ج ١٠، ص ٥٩٣، مرجع سابق.

(٤) (-) القرشي، الخراج ، ص ١٦١، مرجع سابق.

(٥) (-) زلوم، الاموال في دولة الخلافة ، ص ١٠٨، مرجع سابق.

(٦) القرشي الخراج ، ص ١٦١، مرجع سابق.

(١) انظر (-) ابو يوسف، الخراج ، ص ١٣٢ ، مرجع سابق.

(٢) (-) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٥٩٠، مرجع سابق.

(٣) انظر زلوم ، الأموال ص ١١٤ مرجع سابق .

(٤) انظر (-) ابن قدامة، المغني ، ج ١٠، ص ٥٩٤، مرجع سابق.

(٥) (-) الشوكاني، نيل الاوطار ، ج ٨، ص ٢٢١، مرجع سابق.

(٦) (-) ابو عبيد، الاموال ، ص ٥٣١، بند ١٦٦٢، مرجع سابق.

المسلمين. فعن عبد الله بن عمر قال: كان عمر يأخذ من النبط* من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل الى المدينة ، وكان يأخذ من القطنية* منهم العشر^(١).

وقال يحيى بن آدم: قال الحسن بن صالح يقوم عليهم العاشر الخمر و الخنازير إذا إتجروا فيها ويأخذ منهم عشورها من القيمة ويضاعف اسعار الضريبة على الخمر و الخناز^(٢).

ولكن ابا يوسف لم يقل بمضاعفة الضريبة عليها بل ذكر انه اذا مر اهل الذمة على العاشر بخر او خنازير قوم ذلك عليهم كما يقومونه هم ثم يأخذ منهم نصف العشر، وكذلك اهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منه العشر.^(٣)

فالعاشر يقوم بتقدير الضريبة على قيمة ما يمر به التجار من اهل الذمة وأهل الحرب من البضائع ، اذا مروا ببلاد المسلمين ، ويحصل منهم نفس النسبة التي يأخذونها من تجار المسلمين فإذا علم انهم يأخذون منا ربع العشر، او نصف العشر ، نأخذ مثله، وان كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل لانه غدر ويحصل منهم العشر، وإن كانوا لا يأخذون اصلا لا نأخذ^(٤).

فكان يتم تحصيل الضريبة وفقا للنسب التالية، ٥% من اموال تجار اهل الذمة و ١٠% من اموال تجارة اهل الحرب، عند بلوغ النصاب ومقداره من ثلث درهم وما زاد على ذلك وقيل سواء قل أو كثر.^(٥)

(١-) زلوم، الاموال ، ص١١٣، مرجع سابق.

* نبط وأنباط قوم من العرب قضاوا قديما جنوبي فلسطين كانوا من التجار يرحلون الى مصر والشام وبلاد الفرات وروما بينهم شعراء واطباء خرجت من سلالتهم قبائل الحويطات المقيمة في (حسمه) شمالي الحجاز انظر ابو عبيد الاموال ص٥٣١، في المامش مرجع سابق.

* القطنية ، ما يدخر في البيت من الحبوب ويطح مثل العلس وجمعها قطن ، انظر المعجم الوسيط ، ج٢، ص٧٤٨، مرجع سابق.

(٢) ابو عبيد ، الاموال، ص٥٣١، بند ١٦٦٢، مرجع سابق.

(٣) القرشي ، الخراج ، ص٦٦، مرجع سابق.

(٤) ابو يوسف ، الخراج، ص١٣٣، مرجع سابق.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٥٩٢، مرجع سابق.

(٥) انظر (-) ابو عبيد ، الاموال ، ص٥٣٣، مرجع سابق.

(-) حوى ، الاسلام، ٤٨٧، مرجع سابق.

موعد ضريبة العشور:

تحصل ضريبة العشور مرة واحدة في السنة حتى ولو مر صاحب المال على العاشر أكثر من مرة، ولكن بنفس المال والتجارة خلال السنة^(١).

فقد ذكر ان زياد بن حدير قال : كنت اعشر بني تغلب كلما اقبلوا وأدبروا فأنطلق شيخ منهم الى عمر ، فقال: ان زيادا يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا ، فقال: تكفى ذلك، ثم اتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة ، فقال: يا امير المؤمنين انا الشيخ النصراني، فقال عمر رضي الله عنه : وانا الشيخ الحنيف قد كفيت، قال : فكتب الي: ان لا تعشرهم في السنة الا مرة.^(٢)

وجاء في الاموال لابي عبيد: ولا يؤخذ منه في المال الواحد اكثر من مرة واحدة في السنة ، وان مر به (المال) مرارا.^(٣)

اما ان تكرر مرور التاجر الذمي والحربي ببضائع مختلفة ، بان كان في كل مرة يمر بتجارة جديدة، فإنه يؤخذ منه العشر على هذه التجارة الجديدة، وان قصرت المدة أي ان الامر متعلق بالتجارة والبضاعة قبل التاجر.^(٤)

^(١) انظر (-) القرشي، الخراج ، ص ٦٧، مرجع سابق.

(-) ابن قدامة، المعنى ، ح ١٠، ص ٥٨٩، مرجع سابق.

(-) الشوكاني، نيل الاوطار ، ح ٨، ص ٢٢١، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) القرشي، الخراج ، ص ٦٤، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد، الاموال، ص ٥٣٦، مرجع سابق.

(-) د. رصرص، نظام الاسلام، ص ٣٤٦، مرجع سابق.

^(٣) ابو عبيد، الاموال ، ص ٥٣٣، ٥٣٥، مرجع سابق.

^(٤) انظر (-) ابو عبيد ، الاموال ص ٥٣٥، مرجع سابق.

(-) زلوم، الاموال ، ص ١١٤، مرجع سابق.

(-) حوى، الاسلام ، ص ٤٨٦، مرجع سابق.

(-) رصرص، نظام الاسلام ، ص ٣٤٦، مرجع سابق.

المكوس:

تعريف المكس لغة : يعني النقص، فيقال تمكس البيعان بمعنى تشاحا ، وماكسه في البيع مأكسة طلب منه ان ينقص الثمن ، والمكس يعني الضريبة يأخذها المُكَّاس ممن يدخل البلد من التجار وجمعها مكوس.^(١)

والمكس اصطلاحاً : هو ما يأخذه اعوان الدولة عن اشياء معينة عند بيعها او عند ادخالها المدن.^(٢) او الاموال التي تؤخذ بغير حق من اصحابها.^(٣) حين تمر على ثغور الدولة . حكمها : وردت احاديث كثيرة تدل على حرمة المكس وتغليظ عقوبته ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ان صاحب المكس في النار"^(٤) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد عندما تكلم في حق المرأة الغامدية عند اقامة الحد عليها : " لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له "^(٥)

وكذلك ما رواه ابو عبيدة عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدي بن اريطاة : " ان ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة ، وضع عن الناس المكس ، وليس بالمكس ، ولكنه البخس، الذي قال الله تعالى : (ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين)^(٦) .

فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه ، ومن لم يأتك بها فانه حسيبه .^(٧) وما رواه ايضا قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى احد عماله : " ان اركب الى البيت الذي برفح^(٨) ، الذي يقال له بيت المكس ، فأهدمه ، ثم أحمله الى البور، فأنسه فيه نسفا"^(٩) .

^(١) انظر : المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٨١ .

^(٢) انظر : ابو عبيد ، الاموال ص ٥٣٤ .

^(٣) انظر : زلوم . الاموال ص ١٠٩ .

^(٤) انظر (-) سنن ابي داود ج ٣ ص (١٣٢)

(-) الهيثمي ، مجمع الزوائد ج ٣ ص ٨٨ .

^(٥) صحيح مسلم ج ٣/١٣٢٣ رقم الحديث ١٦٩٥ .

^(٦) سورة هود الآية ٨٥ .

^(٧) ابو عبيد ، الاموال ص ٥٢٥ بند ١٦٣٠ .

^(٨) رفح : تقع ما بين مصر والرملة في فلسطين .

^(٩) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٢٥ بند ١٦٣١ .

العشور والمكوس:-

قد يبدو للدارس للوهلة الاولى ان هناك تعارض ما بين العشور والمكوس، ولكن بعد التمحيص فيها وتتبع الأدلة يمكن الخلوص الى الآتي.

ان العشور التي كانت تؤخذ من المسلمين على بضاعتهم عند مرورها بثغور الدولة الاسلامية والتي تقدر بربع العشر ٢,٥% فما هذه النسبة الا نسبة الزكاة التي تؤخذ من المسلم على تجارته عند بلوغ النصاب ومرور الحول عليها . حيث لم يؤخذ منه شيء ، اذا كانت تجارته لم تبلغ النصاب ولم يحل عليها الحول . وهذه النسبة تعتبر زكاة عروض التجارة بالنسبة للمسلم .

أما بالنسبة لتجار اهل الذمة فيؤخذ منهم نصف العشرة ٥% في السنة مرة واحدة وذلك بناء على شروط الصلح والمعاهدات التي بينهم وبين المسلمين التي عقدت معهم على زمن عمر بن الخطاب.

اما بالنسبة لأهل الحرب فيؤخذ منهم ١٠% على بضاعتهم وذلك من قبيل المعاملة بالمثل ، حيث تم بيان ذلك فيما سبق، حتى انهم اذا كانوا لا يأخذون من المسلمين عشور لا تأخذ منهم . مع الأخذ بعين الاعتبار ان الامر في نهايته موكول للامام حسب ما يرى فيه مصلحة للمسلمين عامة.

اما بالنسبة للمكس المذموم والمنهي عنه كما وردت بذلك الاحاديث المذكورة ، فهي الزيادة على النسب المذكورة، وما أخذ منهم بغير حق ووجه شرعي .

الفصل الثالث

ضرائب العصر الحديث وموقف التشريع الإسلامي منها .

المبحث الأول: موارد الدول الحديثة .

المبحث الثاني: التكيف القانوني للضرائب الحديثة

المطلب الأول: نظرية التعاقد الاجتماعي

المطلب الثاني: نظرية سيادة الدولة

المبحث الثالث: القواعد الأساسية للضرائب في نظر علماء المالية الوضعية وموقف التشريع الإسلامي منها .

المطلب الأول: القواعد العامة للضرائب عند علماء المالية الوضعية

المطلب الثاني: موقف التشريع الإسلامي المالي منها .

المبحث الرابع: تقسيمات الضرائب الحديثة وموقف التشريع الإسلامي منها .

المطلب الأول: الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة

المطلب الثاني: ضرائب الأشخاص وضرائب الأموال

المطلب الثالث: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

(خلاصة وتحليل) .

المبحث الأول: موارد الدول الحديثة.

تعتبر الضرائب أحد أركان المالية العامة^{١١} في ميزانية الدول الحديثة وذلك بعد تطور مفهوم الدولة، لا سيما بعد ازدياد النفقات العامة لها، مما اقتضى ان تكون الدولة مسؤولة عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي وعن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فبات واجباً على الحكومة ان تتدخل لتعالج وتعديل وتقرر استخدامات الموارد الاقتصادية تحقيقاً لصالح المجتمع^{١٢}.

ولكي تقوم الدولة بكافة الوظائف المنوطة بها على اختلاف انواعها، علماً بأن الضرائب وحدها لا تكفي لتغطية النفقات العامة للدولة، فلا بد للدولة الممثلة بالسلطة من البحث عن مصادر اخرى لتستطيع القيام بواجباتها تجاه الامة، وهذه المصادر هي ما يطلق عليها اسم الإيرادات العامة للدولة.

ولقد تعددت مصادر الإيرادات العامة للدولة في العصر الحديث، وتتنوع اساليبها واختلفت طبيعتها، تبعاً لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة والهدف منها، وعني الكثيرون من علماء المالية العامة بتقسيم موارد الدول الحديثة تبعاً لأسس مختلفة، وإن تكن هذه التسميات اختلفت، فهي متفقة في المضمون، وهو وجود موارد للميزانية العامة للدولة.

^{١١} علم المالية العامة: ومعجمه التقليدي عند علماء الاقتصاد أنه العلم الذي يدرس مختلف الوسائل التي تحصل لها السلطات العامة على الإيرادات العامة اللازمة لاشباع الحاجات العامة أي اللازمة لتغطية النفقات العامة للدولة. أنظر د. الخجوب، المالية العامة ص ١٠ مرجع سابق. ثم تطور هذا المفهوم فأصبح العلم الذي يدرس النفقات والإيرادات العامة وتوجيهها بعرض تحفيق اعراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما يضمن اكبر رفاة جماعية ممكنة. انظر د. الخصال الموسوعة الاقتصادية ص ٥٦٨، مرجع سابق (-) د. سوري، المالية العامة ص ١١، مرجع سابق. (-) د. دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، ص ٤١، مرجع سابق (-) د. الخجوب المالية العامة، ص ٣٠، ٧٠، مرجع سابق ومن الخدير بالذكر أن العالم الاسلامي إن حلدون قد سبق علماء المالية الوصية وتعددت عنها في فصل ديوان الاعمال والحبايات فقال: "اعلم ان هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك وهي القيام على اعمال الحسابات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج واحصاء العساكر وتقدير ارزاقهم وصرف، إعطائهم..... الخ". انظر مقدمة ابن حلدون، ص ١٩٢، مرجع سابق.

^{١٢} انظر (-) د. بركات ودرا. علم المالية العامة، ص ٢٩٧، مرجع سابق.

(-) د. الخجوب، المالية العامة، ص ١٠٧، مرجع سابق.

(-) د. دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، ص ١٥٥، مرجع سابق.

(-) عثمان، د. سعيد عبد العزيز: مقدمة في الاقتصاد العام، الدار الخامعية للطباعة والنشر، ص ٧٧، ويشير اليه فيما بعد د. عثمان، مقدمة في الاقتصاد.

فمن المختصين من قسّمها الى إيرادات اقتصادية وإيرادات سيادية^{١١١}، ومنهم من قسمها الى إيرادات عادية وأخرى غير عادية^{١١٢}، ومنهم من قسمها الى إيرادات جبرية واختيارية^{١١٣}. ومنهم من لم يتعرض لمثل هذه التقسيمات بل ذكرها على اعتبارها إيرادات عامة للدولة فحسب دون التفصيل في ذلك^{١١٤}.

وفي هذا المبحث ستم الإشارة الى الإيرادات العامة للدولة الحديثة، على نحو من الأيجاز غير المخل ان شاء الله، لا سيما ان موضوع البحث هو احد هذه الإيرادات.

فالإيرادات العامة للدولة هي:

أولاً : إيرادات الدولة من دخل الدومين .

ويطلق لفظ الدومين على ممتلكات الدولة أي كانت طبيعتها ، وإياً كان نوع ملكية الدولة لها عامة او خاصة^{١١٥}.

ويقصد بالدومين العام ممتلكات الدولة المعدة للاستعمال والنفع العام كالمرافق العامة مثل الطرق والجسور والمطارات والموانئ وابنية الوزارات، ويتم الانتفاع بهذه الاملاك مجاناً في اغلب الاحيان، ولكن في حالات معينة تقوم الدولة بفرض بعض الرسوم على الاستفادة بخدمات هذه الاموال، وذلك مثل فرض بعض الرسوم للدخول على بعض الحدائق العامة او رسوم للمرور على بعض الطرق والجسور..... الخ، ويكون الهدف من فرض هذه الرسوم

^{١١١} انظر (-) د. فوزي ، المالية العامة ، ص ٨٥ ، مرجع سابق.

(-) أوتري . المالية العامة ، ص ٤٦ ، مرجع سابق.

^{١١٢} انظر (-) د. بركات ودرار ، علم المالية العامة ، ص ٢٩٨ ، مرجع سابق.

(-) د. المحجوب، المالية العامة ، ص ١٧٣ ، مرجع سابق.

^{١١٣} انظر (-) د. لطفي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٨٦ ، مرجع سابق.

(-) د. دوبدار ، دراسات في الاقتصاد المالي، ص ١٥٧ ، مرجع سابق.

^{١١٤} انظر (-) د. عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام ، ص ٧٧ ، مرجع سابق.

(-) عبد المولى ، المالية العامة ، ص ٢٠٠ ، مرجع سابق.

(-) د. بركات وكفراوي، الاقتصاد المالي الاسلامي ، ص ١٢٦ ، مرجع سابق.

^{١١٥} انظر (-) عبد المولى ، المالية العامة ، ص ٢٠١ ، مرجع سابق.

(-) د. عثمان ، مقدمة في الاقتصاد العام ، ص ٨٥ ، مرجع سابق .

(-) د. الخمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، ص ٦٧١ ، مرجع سابق.

ليس تحقيق إيراد بقدر ما هو تنظيم استعمال الافراد لهذه الخدمات، وتوفير جزء من هذه الاموال لرفع مستوى خدمات هذه الملكيات العامة^(١١).

أما الدومين الخاص فيقصد به ممتلكات الدولة غير المعدة للاستعمال العام ، كالاراضي الزراعية وغيرها من العقارات والمشروعات التجارية والصناعية ، والاوراق المالية التي تمتلكها الدولة، ويتميز هذا النوع من الدومين بأن ملكية الدولة له تكون ملكية خاصة مثل ملكية الافراد، وتخضع لاحكام القانون الخاص، وهو المقصود عند علماء المالية الحديثة، باعتباره مصدراً من مصادر الإيرادات العامة للدولة^(١٢).

وينقسم الدومين الخاص الى :

- أ- الدومين العقاري : ويتضمن إيرادات الدولة الناتجة عن ملكيتها لأراضٍ زراعية وأراضي بناء وعقارات مدنية ومناجم ومحاجر ، تكون هذه الإيرادات اما في صورة إيجار او عائد استغلال لها او بيعها.
- ب- الدومين الزراعي: ويشمل ممتلكات الدولة من الاراضي الزراعية ومن الغابات.
- ج- الدومين الصناعي: ويشمل إيرادات الدولة مما تمتلكه من المشروعات الصناعية.
- د- الدومين التجاري: ويشمل إيرادات الدولة مما تمتلكه من المشروعات التجارية.
- هـ- الدومين المالي: ويشمل إيرادات الدولة مما تمتلكه الدولة من الاوراق المالية أي من الاسهم والسندات التي تصدرها الشركات^(١٣).

^(١١) أنظر (-) عبد المنول ، الثانية العامة، ص ٢٠٣ ، مرجع سابق.

(-) د. عثمان ، مقدمة في الاقتصاد العام، ص ٨٥ ، مرجع سابق.

(-) د. محجوب ، المالية العامة ، ص ١٨١ ، مرجع سابق.

(-) د. فوزي ، المالية العامة ، ص ٨٥ ، مرجع سابق.

^(١٢) أنظر (-) فوزي . . . نية العامة ، ص ٨٥ ، مرجع سابق.

(-) د. اغحوب ، المالية العامة ، ص ١٨٥ ، مرجع سابق.

(-) عبد المنول ، المالية العامة ، ص ٢٠١ ، مرجع سابق.

(-) د. عثمان ، مقدمة في الاقتصاد العام ، ص ٨٥ ، مرجع سابق.

^(١٣) أنظر (-) المراجع السابقة بفسر الصفحات . وانظر

(-) د. لطفى ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٨٦ ، مرجع سابق.

(-) د. بركات وكعراوي ، الاقتصاد المالي الاسلامي ، ص ١٣٠ ، مرجع سابق.

(-) د. الحمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، ص ٦٧٢ ، مرجع سابق.

(-) د. شامية والحطيط ، المالية العامة ، ص ١٢٠ ، مرجع سابق.

فإذا كانت الدول الحديثة تعتبر الدومين مصدراً من مصادر الإيرادات العامة للدولة ، وتحرص عليه، وعلى حمايته، فإن الدولة الإسلامية والتشريع الإسلامي قد مارس مثل هذا الحق. فقد أجازت الشريعة الإسلامية للامام ان يحمي ارضاً لمنفعة المسلمين جميعاً ، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا حمى إلا لله ورسوله " ^(١١٠). أي لاهمى الا لمنفعة المسلمين جميعاً ^(١١١).

وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض النقيع ^(١١٢) لخيال المسلمين المرصودة للجهاد ^(١١٣) ، كما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى شرف والريذه وهما موضعان بين مكة والمدينة وكل ذلك في سبيل المصلحة العامة لسائر المسلمين ^(١١٤)، ناهيك عن ان الشريعة الإسلامية اقرت الملكية الجماعية لبعض الاشياء الضرورية للناس جميعاً فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " الناس شركاء في ثلاثة الماء والكأ والنار " ^(١١٥) بالاضافة الى الحفاظ على هذه الملكية واحاطتها بسياج الحماية والصون ^(١١٦) ، وما يتبعها من مراقب عامة لمصلحة المجتمع ، فلا يجوز استيلاء الأفراد عليه كالطرق ، والجسور والمراعي ونحوها ^(١١٧) وكذلك بالاضافة الى هذه الامثلة للملكية الجماعية لكافة المسلمين فهناك ما يسمى بالاموال السلطانية وهي الاموال التي ليس لها مالك معين -مثل من مات من المسلمين وليس

^(١١٠) انظر (-) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٥٣ ، باب لا حمى إلا لله ورسوله ، مرجع سابق.

(-) الصغار ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٨٣ ، مرجع سابق.

^(١١١) انظر ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٠٦ ، بند ٧٢٨ ، مرجع سابق.

^(١١٢) أرض النقيع: سميت هذه الارض بهذا الاسم لانه كان يستنقع فيها الماء، أي يتنقع فإذا حفر الماء نبت الكأ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٠٩ ، مرجع سابق.

^(١١٣) انظر (-) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٥٣ ، بند ٧٤٠ ، باب لا حمى إلا لله ورسوله . مرجع سابق .

(-) انوار دي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢١٠ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٠٩ ، بند ٧٤٠ ، مرجع سابق.

^(١١٤) انظر (-) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٥٣ ، باب لا حمى إلا لله ورسوله ، مرجع سابق.

(-) الصغار ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٨٣ ، مرجع سابق.

(-) انوار دي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢١٠ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٠٩ ، بند ٧٤١ ، مرجع سابق.

^(١١٥) انظر (-) ابن ماجه محمد بن يزيد ابو عبد الله القروي ٢٠٧هـ - ٢٧٥هـ ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر ، بيروت تحقيق محمد فزاد عبد الباقي ، ج ٢ ، ص ٨٢٦ ، رقم الحديث ، ٢٤٧٢ ، بدون طمس وسيناريو ، سنن ابن ماجه (-) الربيعي ، نصب الرأية ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ ، فصل في المياه ، مرجع سابق.

^(١١٦) د. كفتراوي ، الرقابة المالية في الاسلام ، ص ٤٧ ، مرجع سابق.

^(١١٧) انظر البرقا ، المدخل المتقى العام ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ .

لسه وارث معين - وكالغصوب^{١١١} والعواري والودائع التي تعذر معرفة اصحابها ، وغير ذلك من اموال المسلمين ، فهذا ونحوه مال للمسلمين جميعاً . يصرفها السلطان الى مصالح المسلمين - اذا لم يكن من الممكن معرفة اصحابها وردها عليهم - كسداد الثغور ونفقة المقاتلة^{١١٢}.

وفي هذا يقول الامام الشافعي : " كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء^{١١٣} أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك لاحد فليس لاحد ان يحتجزها دون غيره، ولا لسلطان ان يمنعها لنفسه ، ولا لخاص من الناس لأن هذا كله ظاهره كالماء والكلأ^{١١٤} ". أي بمعنى من الاملاك العامة.

" ملاحظة " فإذا كانت الدول الحديثة تأتي بمثل هذه التسميات لتدلل على الملكية الجماعية أو ما يسمى بأموال الدولة. فإن ما ذكر من حمى الله ورسوله وأولي الامر من المسلمين كحمى عمر لشرف والريذة لسائر المسلمين والاموال السلطانية ابلغ مثال على ذلك. وان التشريع الاسلامي سبق كل هذه الانظمة الوضعية في وضع اللوائح والانظمة والقوانين بروح نصوص الشريعة الغراء وقيودها ، وكذلك اجتهاد الصحابة ومثال ذلك ايضاً ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى فرض الخراج على الارض المفتوحة لانه حسب اجتهاده رأى ان مصلحة المسلمين عامة تتحقق في ذلك.

ثانياً الضرائب:

وتعتبر الضرائب على اختلاف اشكالها وتسمياتها من اهم مصادر إيرادات الدول في العصر الحديث، حتى اضحيت آلية هامة تعتمد عليها الدول في تحقيق الكثير من الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وقد سبق تعريف الضريبة بمعناها اللغوي والاصطلاحي والمالي الوضعي وتم بيان اهم قيودها وسيتم في المباحث اللاحقة من هذا البحث تناول التكيف اتقانوني الوضعي والشرعي لها، وتقسيماتها الفنية.

^{١١١} * الغصوب: من غصب الشيء بمعنى أخذته ظلماً ، انظر ابن منظور لسان العرب ، ج ١ ، ص ٦٤٨ ، مرجع سابق والبرادها ما أخذ من العدو رغماً عنهم بالقوة والقهر، انظر المعجم الوسيط ج ٢ ، ص ٦٥٤ ، مرجع سابق.

* العواري، جمع عارية انظر المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٣٦ ، والنقصود هنا الاموال المستعارة وهلك اصحابها أو تعذر معرفتهم والرجوع اليهم لما فصح ملك لبيت مال المسلمين.

^{١١٢} المقاتلة : أي حود الحرب والقتال.

^{١١٣} ابن تيمية ، السياسة الشرعية ص ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٦ ، مرجع سابق.

^{١١٤} المومياء: لفظ يوناني معناه حافظ الاحساد. انظر الشافعي ، الام ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، باب زكاة المعادن، وفي المعجم الوسيط، ج ٢ ، ص ٨٩٢ ، الحنة المحطبة في قنور المصريين القدماء.

^{١١٥} الشافعي، الام ، ج ٢ ، ص ٤٥ . باب زكاة المعادن ، مرجع سابق.

ثالثاً: الرسوم.

ومفردها رسم: وهو عبارة عن مبلغ من المال يقوم الممول بدفعه الى الدولة . نظير بعض الخدمات العامة التي تقدمها الدولة او الحكومة لافراد المجتمع، وتصنف هذه الخدمات على انها خدمات عامة لكل الافراد في المجتمع ، ولكنها تعود على دافع الرسم بمنفعة خاصة ومثال ذلك رسوم استخراج رخص القيادة، ورسوم خدمات القضاء والتعليم والبريد، ورسوم خدمات التسجيل في الشهر العقاري، وتعد هذه الرسوم في مجموعها مع الضرائب من اهم الموارد السيادية للدولة التي تساعد في تغطية النفقات العامة لها .^(١)

ولعلّ اقرب مثال على رسوم العصر الحاضر ، ما طبّقه الدولة الاسلامية على زمن عمر بن الخطاب من فرض العشور وذلك عندما كتب اليه اهل منبج يقولون : دعنا ندخل ارضك وتعيشرنا، فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشاروا عليه به، فكان اول من عشر من اهل الحرب .^(٢)

مع العلم كذلك انه يدخل في العشور ايضا الضرائب التي كانت تؤخذ من السفن التي تمر ببعض الثغور ، فتدفع عشر ما تحمله عيناً او نقداً ، فقد كان عمال اليمن يأخذون هذه الضريبة من السفن التي تمر بسواحلهم قادمة من الهند- تحمل الاعواد المختلفة والمسك والكافور والعنبر والصندل الصيني، وكان الاندلسيون يضربون مثل هذه الضريبة على السفن التي تمر (ببو غاز) جبل طارق، فكان الفرنجة او غيرهم اذا مروا بسفنهم أدوا الضريبة في مدينة بأقصى الاندلس جنوباً يقال لها Tareef (طريف) ، حتى اصبحت فيما بعد تسمى رسوم طريف .^(٣)

(١) انظر (-) عبد الهادي ، المالية العامة ص ٣٩٩ مرجع سابق

(-) د. فوري ، المالية العامة ص ٨٨ مرجع سابق

(-) د. الهادي ، الشريعة الاسلامية ج ٢ ص ٢٨٥ مرجع سابق

(-) د. تاشة واخفط ، المالية العامة ص ٢١٧ مرجع سابق

(-) د. الحمال ، الموسوعة الاقتصادية ص ٦٧٧ مرجع سابق

(-) د. المحبوب . المالية العامة ص ١٩٨ ، ٤٥١ مرجع سابق

(-) د. دويدار، دراسات في الاقتصاد المال ص ١٦١ مرجع سابق

^(١) انظر ابو يوسف ، الخراج ص ١٦١ ، ١٦٢ مرجع سابق

^(٢) زيدان ، حورحي ، تاريخ التمدن الاسلامي القاهرة دار الهلال ج ١ ص ٢٣٥ . ١٩٦٨م وسينار اليه فيما بعد زيدان تاريخ التمدن الاسلامي .

رابعاً : الأتاوى .

ومفردها اتاوة : وهي عبارة عن مبلغ من المال يفرض جبراً على مالك العقار بنسبة المنفعة التي عادت عليه من الاعمال العامة التي قامت بها الدولة او الهيئات المحلية.^{١١٠} ومثاله : ان تقوم الدولة بشق طريق او بناء جسر فيستفيد اصحاب الاراضي او العقارات من هذه الطريق او من بناء الجسر، وترتفع قيمة هذه الاراضي والعقارات من تلك الطريق أو ذلك الجسر، فتقوم الدولة بجباية الأتاوى منهم بنسبة الزيادة في اثمان تلك العقارات جبراً رغبوا بالدفع ام لم يرغبوا.

أما بالنسبة للتشريع الاسلامي فقد أطلق لفظ الأتاوة على الخراج (ضريبة الارض) والجزية (ضريبة الرؤوس)^{١١١} أي بمعنى تحصل منهم تلك الاموال لقاء إبقائهم على الارض في الاولى ولقاء الامن على حياتهم في الثانية، وقد سبق بيان مفهوم هاتين الضريبتين واحكامهما في الفصل السابق باعتبارهما من الموارد الدورية لبيت مال المسلمين. وللتان فرضتا جبراً على المكلفين بيما.

خامساً : القروض.

وهي المبالغ النقدية التي تستدينها الدولة او أي شخص معنوي عام آخر من الاخرين سواء من الافراد ، او البنوك ، او الهيئات الخاصة او العامة او الدولية، او من الدول الاخرى مع التعهد بردها، وبدفع فائدة عنها، وفقاً لشروط معينة^{١١٢}.

^{١١٠} انظر (-) د. فوزي المأينة العامة ، ص ٨٩، مرجع سابق.

(-) د. عيسى ، اقتصاديات المأينة العامة ، ص ٨٧، ٨٨، مرجع سابق.

(-) د. عثمان ، مبادئ في الاقتصاد العام ، ص ٨٣، مرجع سابق.

(-) د. العادي ، الشكبة في الشريعة الاسلامية ، ص ٢٨٥، مرجع سابق.

(-) د. دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ، ص ١٥٩، مرجع سابق.

^{١١١} انظر دابيل ديبس، الخربة في الاسلام ترجمة وقدم له د. فوزي فهيم حاد الله. وراجعه د. احسان عماش ، منشورات دار الحياة ، بيروت ، ص ٣١، وسينار انه فيما بعد دابيل ديبس . الخربة في الاسلام .

^{١١٢} انظر (-) د. فوزي ، المأينة العامة ، ص ٩١، مرجع سابق.

(-) د. المحجوب ، المأينة العامة ، ص ٤٥٩، مرجع سابق.

(-) د. الخمال ، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٦٩١، مرجع سابق.

(-) د. دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالي، ص ١٦١، مرجع سابق.

(-) د. عثمان ، مقدمة في الاقتصاد العام ، ص ٩٠، مرجع سابق.

وتعتبر القروض بالاضافة الى الضرائب اهم مصادر الإيرادات المالية العامة للدولة
واللذان يمكنان الدولة من القيام بالاعباء والتفقات العامة.

اما بالنسبة للتشريع الاسلامي فقد عرف الاقتراض وطُبق فيه ولكن بشكل يتناسب مع
روح الشريعة الاسلامية، وضمن قيودها وأحكامها وفي هذا يقول الماوردي: " فلو اجتمع على
بيت المال حقان ، ضاق عنهما وأتسع لاحدهما ، جاز لولي الامر إذا خاف الفساد ان يقترض
على بيت المال ما يصرفه في الديون".¹¹ كما أنه يجوز التعجيل في دفع الزكاة لاكثر من سنة
ولو لعامين والى ذلك ذهب الشافعي واحمد وابو حنيفة . فقد عجل الرسول صلى الله عليه
وسلم زكاة مال عمه العباس لمدة سنتين وذلك لحاجته الى المال. وفي ذلك ورد عن علي بن
ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين".¹²

وبهذا الشكل نرى ان الاسلام قد أحل القروض وطبقها فعلاً قبل الانظمة الحديثة ولكن
موقف الاسلام من هذه القروض او ما يسمى في العصر الحاضر السياسة الائتمانية مرتبط
ارتباطاً وثيقاً بموقفه من الربا او ما يسمى في كتب الاقتصاد بالفوائد . فموقف الاسلام منها
ثابت بالنص الذي لا اجتهاد فيه في قوله تعالى " واهل الله البيع وحرم الربا" .¹³

¹¹ انظر (-) الماوردي ، الاحكام السلطانية ص ٢٤٣ ، مرجع سابق.

(-) الفسراي ، اسر حامد محمد بن محمد الطوسي ، شفاء العليل في بياض الفم والحبل ومسالك التعليل . تحقيق الدكتور حمدي
الكبيسي ، ص ٢٤١ ، بدون طمس وسبشار اليه فيما بعد الغزالي ، شفاء العليل.

¹² انظر (-) ابن خلدون ، ح ١ ، ص ١٠٣ ، مرجع سابق.

(-) الشافعي ، الام ، ح ٢ ، ص ٢٢ ، مرجع سابق.

(-) الشوكاني ، بيل الاوطار ، ج ٤ ، ص ٢١٤ ، مرجع سابق.

(-) الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٨٣ بند ١٨٨٥ ، مرجع سابق.

¹³ سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

سادساً : مصادر أخرى للإيرادات العامة للدول الحديثة.

١- الغرامات المالية: وهي التي تفرضها المحاكم وتذهب الى خزانة الدولة والتي تفرض عقوبة لشخص بقصد منعه من تكرار القيام بعمل مشابه، فليس الهدف من فرضها الحصول على مورد مالي للدولة بقدر الردع عن القيام بعمل ما^(١).

أما بالنسبة للتشريع المالي الاسلامي فقد أخذ بمثل هذه الغرامات المالية لمنع القيام بعمل ما ، وهو ما يسمى بالكفارات ومثال ذلك ، فمن وطئ امرأته اثناء حيضها كفر بصدقة ، ومن أفطر في رمضان ولا يستطيع الصوم تأييداً كفر، ومن حلف يمينا فأرى غيرها خيراً منها حنث وكفر. وفي الحج كثيراً ما تكون الكفارة بما ينتفع الفقراء به.

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فقد ذهب بعض الفقهاء الى جواز التعزيرات المالية. وعلى هذا الاساس فإن من اردت بيت المال هذه التعزيرات التي يفرضها الامام كنتيجة من نتائج المخالفة للقانون العام ويشترط هنا الا يكون هناك تعسف في التطبيق ونية الاضرار^(٢).

٢- التعويضات: وهي التعويضات اللازم دفعها للدولة تعويضاً عن اضرار معينة لحقت بها إما من الافراد او الهيئات الخاصة في الداخل او من دولة أخرى ، ومثالها التعويضات التي تحصل عليها الدولة بسبب اضرار الحرب^(٣) ، واقرب مثال على ذلك ما تأخذه اسرائيل من المانيا تعويضاً عما لحق اليهود واتهمت به المانيا.

وبالنسبة لموقف التشريع الاسلامي فقد راعي مبدأ التعويضات وبدقة متناهية ، ولا سيما في ما وضعه من نظام للديات وتفصيلاتها في كتب الفقه، وهو ما لم تتجح جميع الانظمة والقوانين السابقة للاسلام ولا اللاحقة له من الانظمة الوضعية في مجاراته او مشابهته .

^(١) انظر (-) د. دوبدار ، دراسات في الاقتصاد المالي، ص ١٥٨، مرجع سابق.

(-) د. عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام ، ص ٩٠ ، مرجع سابق.

(-) د. مركات ودرار ، علم ائمانية العامة ، ص ٣١١، مرجع سابق.

(-) دراز ، د. حامد عبد الحميد : مبادئ في الاقتصاد العام الدار الجامعة للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ص ١١٨، ط

٥، ١٩٩٨، وسينار اليه فيما بعد ، د. دراز ، مبادئ في الاقتصاد العام.

^(٢) حوى ، الاسلام ، ص ٥٠١، مرجع سابق.

^(٣) د. دوبدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ، ص ١٥٨، مرجع سابق.

ناهيك انه يقابل بند التعويض هذا ما يعرف في قانون الضرائب العصري بالاعفاء الضريبي الشخصي عن الزوجة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا أتاه في قسمه عن يوم، فأعطى الآهل" حظين، وأعطى العزب حظاً واحداً " . وكذلك ان عمر قسم بين الناس، فأصاب كل رجل نصف دينار ، اذا كان وحده ، فإن كانت معه امراته اعطاه ديناراً .

وكان عمر يراعي هذا المبدأ كذلك في الاطفال: فكان لا يفرض للمولود حتى يقطع قال الراوي: ثم امر منادياً "فنادى لا تعجلوا أولادكم عن الفطام ، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام ، وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام .

٣- الهبات والهدايا: فقد تتلقى الدولة بعض الهدايا والهبات من بعض افراد المجتمع بغية المساهمة في تمويل النفقات العامة ، وتظهر اهمية هذا المورد بصفة خاصة في اوقات الحروب، حيث يتكاتف افراد المجتمع ويتسابقون الى تقديم يد العون للدولة ، من خلال تقديم بعض الهدايا والهبات في صورة نقدية او عينية ، وقد تكون الهبات والمعونات مقدمة من قبل الافراد والمؤسسات في الدول الاجنبية او من قبل بعض الحكومات الصديقة .^{١١١} علماً بانها تعتبر وتشكل مورداً رئيساً من الإيرادات العامة لتمويل النفقات الحكومية في العديد من الدول.

ولا شك ان الدولة الاسلامية في بداية عهدها شهدت مثل هذه الامور . وخاصة في غزوة تبوك. حيث تسابق الصحابة رضوان الله عليهم في تقديم المنح والهبات والصدقات في تجهيز الجيش الذي اطلق عليه جيش العسرة. حتى ان النساء شاركن في تقديم حلين ووضعنها بين يدي الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مساهمة منهن في تجهيز الجيش. هذا

^{١١١} الأهل : السرح يقال نأهل نأهل ، اذا تروح تعني صار له اهل.

^{١١٢} ابو عبيد ، الاموال، ص ٢٥٤ ، سد ٦٠٣ ، مرجع سابق.

^{١١٣} ابو عبيد، الاموال ، ص ٢٥٤ ، سد ٦٠٤ ، مرجع سابق.

^{١١٤} وانقصه في ذلك ان اسن عمر رضي الله عنهما قال: قدمت رفقة من النجار المدينة ، فعزوا المصلى ، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك ان نرسهم الليلة من السرقة ؟ فاننا نمرسهم وبصلبان ما كتب الله فمما. فسمع عمر بكاء من سي فتوجه نحوه ، فقال لامه: انفي الله واحسي إلى صبيك ، ثم عاد الى مكانه فسمع بكاءه، فعاد الى امه ثلاث مرات ، فذكرت له المرأة انها عجلت معضامه لان عمر لا يفرض للمولود حتى يقطع ، فأمر عمر منادياً بادي ان لا تعجلوا أولادكم عن الفطام. انظر (-) اس كثير ، البداية والنهاية ، ج ٤/ص ١٣٥-١٣٦ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٤٩ ، سد ٥٨٣ ، مرجع سابق.

^{١١٥} انظر (-) د. عثمان ، مقدمة في الاقتصاد العام، ص ٩٤ ، مرجع سابق.

(-) د. دراز، مبادئ في الاقتصاد العام ، ص ١١٦ ، مرجع سابق.

من ناحية ومن ناحية أخرى فلعل نظام الوقف الاسلامي والوصايا ابلغ مثال على الهبات والهدايا التي تفخر بها الدولة الاسلامية والتشريع المالي الاسلامي عن غيرها من الانظمة والشرائع الوضعية.

٤- إيرادات اليانصيب العام: ويعتبر هذا المورد احد الموارد العامة التي تعتمد عليها العديد من الدول غير الاسلامية، والذي أساسه القمار والمراهنات واللعاب اليانصيب غير المشروعة في الاسلام^(١) لقوله تعالى " انما الخمر الميسر والانصابم والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ".^(٢)

٥- أرباح عملية الاصدار النقدي: فقد تلجأ الدولة لتمويل نفقاتها وزيادة إيراداتها عن طريق طبع ما تحتاج اليه من اوراق نقدية ، أو صك النقود المعدنية، بما للدولة من السلطة السيادية، او عن طريق البنك المركزي ، وتحقيق ارباح في ذلك تعود على الدولة .^(٣) وهذا ما يسمى بالتضخم المالي^(٤) .

ومن الجدير بالذكر أن ابن خلدون قد أشار الى هذا الموضوع في مقدمته مع الاخذ بعين الاعتبار ان موضوع الاصدار النقدي او التضخم المالي بهذا الاسم جديد بالنسبة لمسامع الفقهاء. ولكن ابن خلدون اشار اليه ووصفه بأنه من اعظم الظلم فقال: "واعظم من ذلك - لما سبق من حديث- في الظلم وفساد العمران والدولة التسلط على اموال الناس بشراء ما بين ايديهم بأبخس الاثمان ، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الاثمان على وجه الغصب والاكراه في الشراء والبيع...."^(٥) .

^{١١} انظر (-) د. عثمان ، مقدمة في الاقتصاد العام ، ص٩٣، مرجع سابق.

(-) د. بركات ودرار، علم المالية العامة ، ص٣١٠، مرجع سابق.

^{١٢} سورة المائدة الآية ٩٠.

^{١٣} انظر (-) د. بركات ودرار، علم المالية العامة ، ص٣٠٩، ٣١٣، مرجع سابق.

(-) د. الحمال، الموسوعة الاقتصادية ، ص٧٠١، مرجع سابق.

^{١٤} التضخم المالي: ويقصد به زيادة وسائل الدفع، وبالتالي زيادة الطلب الكلي على سلع الاستهلاك زيادة لا يستجيب لها العرض الكلي هذه السلع، وهو ما يؤدي الى ارتفاع الاثمان وانخفاض قيمة النقود . ومن تعريفاته ايضاً ، عجز مستمر في التوراة العامة للدولة او حالة تناقص في القوة الشرائية للنقود بشكل مستمر. انظر (-) حردان، ظاهر حيدر، مبادئ الاقتصاد . دار المستقبل للنشر والتوزيع، ص١٩٤، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، وسبشار اليه فيما بعد حردان- مبادئ الاقتصاد .

(-) عناية ، د. عازي حسين، التضخم المالي، الناشر مؤسسة شباب الجامعة ، ص١٠٩، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م وسبشار اليه فيما بعد د. عناية ، التضخم المالي.

(-) د. الحمال ، الموسوعة الاقتصادية ، ص٧٠١، مرجع سابق.

(-) د. دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ، ص١٦٨، مرجع سابق.

^{١٥} مقدمة ابن خلدون ، ص٢٢٩، فصل في ان الظلم مؤذن لخراب العمران.

المبحث الثاني: التكيف القانوني للضرائب الحديثة:

تمهيد : ان المتبع لتاريخ الضرائب في الفكر المالي الوضعي يلحظ التطورات العديدة التي مرت بها ، و التعديلات المختلفة التي ادخلت عليها، وذلك نتيجة لاختلاف فكرتها ومبرراتها.

وقد سبق عرض التطور التاريخي للضرائب في المبحث الاول من الفصل الثاني من هذا البحث^(١). وجاء فيه انه في بداية الامر عندما نشأت الضرائب كانت تعتبر منحة او مساعدة يقدمها افراد المجتمع للملك او الحاكم حتى يتمكن من القيام ببعض المشروعات ، او يواجه خطر حرب تتعرض لها البلاد، الا ان اهم الصفات التي كانت تتسم بها الضرائب خلال تلك الفترة هي عدم الدوام وعدم الالتزام بمعنى ان الافراد كانوا يقدمونها بمحض ارادتهم.^(٢)

هذا في بداية نشأة الضرائب ، ثم تطورت فكرتها، واصبحت تعتبر نوعاً من المشاركة في النفقات العامة، وتوضيحية بما ان كل فرد في المجتمع يتمتع بكثير من الحقوق، يجب عليه إذا ان يسهم في النفقات العامة لهذا المجتمع الذي يعيش فيه، ولكن على الرغم من هذا التطور في فكرة الضريبة ، الا انها كذلك ظلت تتسم بعدم الالتزام وعدم الدوام، فهي لا تعدو عن كونها مورداً من الموارد الاستثنائية ، لا يلجأ اليها الحاكم الا في حالات خاصة، اما في الظروف العادية والطبيعية فيعتمدون على الغلة التي يدرها عليهم الدومين.^(٣)

وفي منتصف القرن السابع عشر حيث تكون عدد كبير من الدول الاوروبية، شهدت فكرة الضريبة تطوراً هاماً مع تطور الدول، ولعل من ابرز تلك التطورات التي شهدتها الضريبة ان اصبحت تتسم بصفة الالتزام ، ثم اخذت اهمية الضرائب تزداد على مر السنين السى أن اصبحت من أهم الإيرادات للدولة لتغطية النفقات المتزايدة لها، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل اصبحت الضرائب وسيلة فعالة في يد الدولة تستخدمها لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية^(٤).

^{١١١} انظر ص ٣١. من هذه الرسالة.

^{١١٢} انظر (-) د. بيومي، المالية العامة الاسلامية ، ص ٨٧، مرجع سابق.

(-) د. فوزي ، المالية العامة ، ص ٩٣، مرجع سابق.

^{١١٣} انظر (-) د. بركات ودراز ، علم المالية العامة ، ص ٣١٧ ، ٣٣٢، مرجع سابق.

(-) د. فوزي ، المالية العامة ، ص ٩٣، مرجع سابق.

(-) د. المحجوب ، المالية العامة ، ص ١٨٤ ، ١٩١، مرجع سابق.

^{١١٤} انظر (-) د. بركات وكفرري، الاقتصاد المالي الاسلامي ، ص ١٦٠، مرجع سابق.

(-) د. بركات ودراز، علم المالية العامة ، ص ٣٣٢، مرجع سابق.

(-) ابو الرب، المالية العامة ، ص ٥٢، مرجع سابق.

(-) د. شامية واخطيب ، المالية العامة ، ص ١٣٩ مرجع سابق.

وبهذا الشكل تخرج الضريبة عن مضمون الحياد الضريبي ، والذي قصد به ان يكون الغرض من الضريبة هو الحصول على الإيرادات لتمويل النفقات دون التدخل في ميكانيكية السوق ووضعه وظروفه^(١).

التكييف القانوني للضريبة (المصدر الذي تستمد منه الدولة سلطتها في فرض الضرائب وجبايتها).

اختلف الكتاب المعاصرون حول التكييف القانوني للضريبة او الاسس التي تفرض الضريبة بناءً عليها. ولكن بالاستقراء الطويل في كتب المالية العامة، اتضح ان علماء المالية ردوا الاسس التي تقوم عليها الضرائب الى احدى النظريتين التاليتين:

الاولى: التعاقد الاجتماعي او (العقد المالي ، ونظرية المنفعة).

الثانية: سيادة الدولة أو (التضامن الاجتماعي).^(٢)

^(١) انظر (-) د. نضفي، اقتصاديات المالية العامة ، ص ١٣٩، مرجع سابق.

(-) د. أنطريق ، المالية العامة ، ص ٤٢، مرجع سابق.

(-) د. بركات ودرار ، علم المالية العامة ، ص ٣٢٩، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) د. الأشقر وأحرون . ابحاث فقهية في فضاء الركاز المعاصرة ، ج ٢، ص ٦٢٧، مرجع سابق.

(-) هويدي، د. عبد الخليل، المالية العامة ، دار الفكر العربي، ص ٢٠٢، ط ٢، سنة ١٩٨٣ م. وسينار اليه فيما بعد د. هويدي، المالية العامة.

(-) حنشير، د. عماد احمد ، اقتصاديات المالية العامة دراسة تحليلية لاصول المثلالية الاقتصادية العام، مؤسسة انتفاع الجامعة ، ص ١٦٦ ، سنة ١٩٨٣، وسينار اليه د. حنشير ، اقتصاديات المالية العامة.

(-) د. الفرضاي ، فقه الركاز ، ج ٢، ص ١٠٠٦، مرجع سابق.

(-) د. الخمال ، السياسة الضريبة ، ص ٢٨٥، مرجع سابق.

(-) د. عناية، المالية العامة والنظام المالي الاسلامي ، ص ٣٥٩، مرجع سابق.

(-) د. المحبوب ، المالية العامة ، ص ١٩٧، مرجع سابق.

المطلب الاول: نظرية التعاقد الاجتماعي و يطلق عليها (نظرية العقد المالي، ونظرية المنفعة).

وتتلخص فكرة العقد في ان الافراد قد تركوا العزلة لينتفعوا بميزات الحياة الاجتماعية وعقدوا فيما بينهم عقداً ضمناً نزل بمقتضاه كل فرد عن جزء من حريته وامواله ، مقابل ان يضع الحرية الباقية والاموال المتبقية في حماية القانون^(١).

وهذا العقد المالي يلتزم الافراد بمقتضاه للدولة بدفع الضريبة في مقابل المنفعة التي يحصلون عليها من الدولة، مثل منافع الخدمات والمرافق اللازمة لاستمرار معيشتهم ورفاهيتهم^(٢).

وهذه الفكرة هي تطبيق لنظرية العقد الاجتماعي المعروفة التي نادى بها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو التي حاولت تفسير نشأة الدولة بفكرة العقد الاجتماعي^(٣).

^(١) أنظر (-) د. محجوب ، المالية العامة ، ص١٩٩ ، مرجع سابق.

(-) د. عبد المنولى ، المالية العامة ، ص٢٢٥ ، مرجع سابق.

(-) د. الخصال ، السياسة الضريبية ، ص٢٨٥ ، مرجع سابق.

^(٢) أنظر (-) د. بيومي المالية العامة الاسلامية ، ص١٢٠ ، مرجع سابق.

(-) د. عناية ، المالية العامة والنظام المالي الاسلامي ، ص٣٦٠ ، مرجع سابق.

(-) د. الخصال ، التوسعة الاقتصادية ، ص٦٧٣ ، مرجع سابق.

(-) د. لطفي ، المالية العامة ، ص٩١ ، مرجع سابق.

^(٣) أنظر (-) د. المحجوب ، المالية العامة ، ص١٩٩ ، مرجع سابق.

(-) د. البطريق ، المالية العامة ، ص٣٩ ، مرجع سابق.

(-) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج٢/ص١٠٠٦ ، مرجع سابق.

(-) د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص١٢٠ ، مرجع سابق.

وقد ذهب انصار هذه النظرية الى تكيف هذا العقد على اسس مختلفة ، فمنهم من فسره على انه:-

- ١- عقد بيع خدمات او ايجار اعمال: بمعنى ان الدولة تبيع خدماتها للافراد مقابل التنازل عن جزء من اموالهم، ومن انصار هذه التفسير آدم سميث، وميرابو^(١). أي بمعنى ان الضريبة ثمن عاجل للخدمات التي تؤديها الدولة.^(٢)
- ٢- عقد تأمين : ومن انصار هذا التكيف مونتسكيو^(٣) ، ومفاده ان الضريبة تشبه قسط التأمين الذي يدفعه الممول سنوياً ليؤمن حياته وأمواله ضد الاخطار ، وبعبارة أخرى يدفع الافراد لضمان سلامة رأسمالهم وحمايتهم من الأضرار والعدوان ، وان الضريبة هي الجعل او قيمة التأمين الذي يدفعه الممول للدولة^(٤).
- ٣- ان هذا العقد عبارة عن عقد شركة : ومفاده ان الدولة شركة انتاج كبرى تتكون من شركاء وهم المواطنون لكل منهم عمل معين. ويتحمل في سبيل هذه الشركة نفقات خاصة، الا انه توجد الى جانب هذه النفقات الخاصة نفقات عامة يقوم بها مجلس إدارة هذه الشركة أي الحكومة أو الدولة ، تعود منفعتها على جميع الشركاء، وتتمثل في نفقات المرافق العامة، ومن ثم يتعين على هؤلاء الشركاء المساهمة في هذه النفقات العامة ، وتتمثل هذه المساهمة في الضرائب التي تفرضها الدولة عليهم^(٥).

^(١) آدم سميث ، عالم الاقتصادى انجليزي مشهور ولد سنة (١٧٢٣) تقاض اسكتلندي . اشتغل أيضاً مديراً للتجاركة ، ألف كتاباً اسمه نسروة الامم صدر سنة (١٧٧٦) انظر د. فوزي ، المالية العامة ص١٨٠. ميرابو: عالم اقتصادى فرسنى مشهور انظر د. المحجوب ، المالية العامة ، ص١٩٧. مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) د. شامية والخطيب ، المالية العامة ، ص١٤٢، مرجع سابق.

(-) د. عباية ، المالية العامة ، ص٣٦٠، مرجع سابق.

(-) ابو الزب . المالية العامة ، ص٥٢، مرجع سابق.

(-) د. بيومي ، المالية العامة ، ص١٢٠، مرجع سابق.

^(٣) مونتسكيو: عالم اقتصادى فرسنى مشهور صاحب كتاب نظرية الضريبة الذي صدر عام ١٧٦١م. وصاحب كتاب روح القوانين الذي صدر عام ١٩٤٨، انظر د. الطربق، المالية العامة ، ص٣٩، مرجع سابق.

^(٤) انظر (-) د. المحجوب ، المالية العامة ، ص٢٠١، مرجع سابق.

(-) د. شامية والخطيب ، المالية العامة ، ص١٤٢، مرجع سابق.

(-) د. لطفي ، اقتصاديات ، المالية العامة ، ص٩٢، مرجع سابق.

(-) د. الفرصاوي ، فقه الركاة ، ص٣٠٧، مرجع سابق.

^(٥) انظر (-) بيومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص١٢٢، مرجع سابق.

(-) د. عباية ، انال .لعمامة ، ص٣٦١، مرجع سابق.

(-) د. المحجوب ، المالية العامة ، ص٢٠٢، مرجع سابق.

(-) د. شامية والخطيب ، المالية العامة ، ص١٤٢، مرجع سابق.

المآخذ على هذه النظرية بشكل عام.

ولكن هذه النظرية لم تسلم من النقد. فوجه اليها الانتقاد من قبل علماء الاقتصاد ودلوا على عدم صلاحيتها لتكون قاعدة ومنطقاً لفرض الضرائب وجبايتها. وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ان بطلان هذه النظرية (التعاقد الاجتماعي) يرجع الى بطلان نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها فلاسفة أوروبا ، وعلى رأسهم جان جاك روسو اذ فسر وجود الدولة على اساس هذه النظرية ، فليس من الثابت ان الافراد بدأوا حياتهم في عزلة ، وانهم قد تركوا هذه العزلة ، وعقدوا فيما بينهم إتفاقاً ضمناً ، فإذا لم يثبت ذلك فمن باب أولى ان لا تثبت نظرية العقد الاجتماعي كأساس لفرض الضرائب .^(١)

ثانياً: من خلال ملاحظة التكيف لهذه النظرية على اعتبار انها عقد بيع او ايجار فمن مقتضى العقد تساوي البدلين ، ولا يوجد تساوي في هذا العقد، وعدم امكانية تحقيق التساوي بين المدفوع من الضرائب وبين ما يحصل عليه الممول من منافع ، ناهيك انه في بعض الاحيان يتم دفع الضريبة دون الحصول على أي منفعة او خدمة.

ثالثاً: ان في حصول الطبقات الفقيرة على منافع اكثر عادة من الطبقات الغنية ، والتي تكون في الغالب اكثر تمويلاً للضرائب من الاولى . يدل على عدم العدالة كذلك بالاضافة الى صعوبة تحديد قيمة للنفعة المتحصلة من دفع الضريبة.

رابعاً: ان تفسير هذه النظرية على انها عقد تأمين فيه حصر لدور الدولة على نطاق ضيق وهو تحقيق الامن الداخلي والخارجي فقط، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فإن عقد التأمين يقتضي ان يلتزم المؤمن لديه بتعويض الاضرار التي تحدث للمؤمن ، وهذا ما لا يتم في حالة الضريبة ، اذ لا تلتزم الدولة بتعويض الاضرار التي تلحق بالممول، ولكن يقتصر دورها على حماية الافراد ومعاقبة المتسبب في اضرارهم.^(٢)

^{١١١} انظر (-) د. زحور ، المالية العامة ، ص ٢٠٢ ، مرجع سابق.

(-) د. عايب ، المالية العامة ، ص ٣٢٢ ، مرجع سابق.

^{١١٢} انظر (-) د. المحجوب ، المالية العامة ، ص ٢٠١ ، مرجع سابق.

(-) د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص ١٢٣ ، مرجع سابق.

(-) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ، ص ٢٠٧ ، مرجع سابق.

(-) د. عبد المولى ، المالية العامة ، ص ٢٢٥ ، مرجع سابق.

(-) د. لطفي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٩٣ ، مرجع سابق.

خامساً: ان هذه النظرية لا تصلح لان تكون سنداً لالزام الجيل الحاضر بخدمة الديون العامة التي عقدها الاجيال السابقة للانفاق على خدمات اقتصر أثرها عليهم ، لان في ذلك نوعاً من الظلم والتكليف للاجيال الحاضرة (١) .

ملاحظة : لعله يقابل نظرية التعاقد الاجتماعي في المالية الوضعية ، قاعدة الاخوة والمواخاة الاسلامية لفرضية الزكاة في التشريع المالي الاسلامي ولكن بشكل اكثر شمولاً وادق معنى ، وبتكليف شرعي الهي له مدلولاته الكبيرة عند المسلم.

لكل الانتقادات وغيرها لهذه النظرية . والتي ادت الى تلاشي هذه النظرية وقصورها كأساس يستند عليه علماء المالية والاقتصاد لفرض الضرائب وجبايتها ، مما ادى الى التفكير بنظرية اخرى قد تكون أقوى من الاولى الا وهي نظرية سيادة الدولة.

المطلب الثاني: نظرية سيادة الدولة (ويطلق عليها اسم التضامن الاجتماعي او نظرية (٢) المقابل)

ومضمون هذه النظرية ان علماء المالية الوضعية يقررون ان دفع الضريبة يُبنى على أساس أحقية الدولة في سيادتها على اقليمها ورعاياها. فمن المعلوم ان الفرد يدفع الضريبة لا بمناسبة النفع الذي يعود عليه بالذات ، ولا يقدر هذا النفع كما هو الحال في النظرية السابقة، ولكن بصفته عضواً في هيئة سياسية معينة ، وبسبب ما بينه وبين تلك الهيئة من روابط سياسية واقتصادية ، وبالتالي تكون الضريبة احدى وسائل التضامن الاجتماعي المنظم بين الافراد والجماعات للنهوض بأعباء النفقات العامة (٣).

(١) د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص ١٢١ ، مرجع سابق.

(٢) يفتقر عنى هذه النظرية نظرية المقابل ايضاً .

أنظر (-) د. احمال ، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٦٧٤ ، مرجع سابق.

(-) د. احمال ، السياسة الضريبية ، ص ٢٨٧ ، مرجع سابق.

(٣) انظر (-) د. المحجوب ، المالية العامة ، ص ٢٠٣ ، مرجع سابق.

(-) د. انطونين ، المالية العامة ، ص ٤٢ ، ٤١ ، مرجع سابق.

(-) د. عنابة ، المالية العامة ، ص ٣٦٣ ، مرجع سابق.

(-) د. القرصاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٠٧ مرجع سابق .

(-) د. شامية والحطيط ، المالية العامة ، ص ١٤٣ ، مرجع سابق.

(-) د. الاشقر وأخرون، ابحاث فقهية ، ج ٢ ، ص ٦٢٧ ، مرجع سابق.

(-) د. احمال ، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٦٧٣ ، مرجع سابق.

(-) د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص ١٢٣ ، مرجع سابق.

وتفسير الامر ان الدولة ملتزمة بصفقتها ضرورة تاريخية واجتماعية ، ان تقوم على الحاجات الجماعية ، وان تحقق التضامن القومي بين افراد الجيل الحاضر، وان تحققه ايضاً بين مختلف الاجيال ، ومن الطبيعي ان تكون الدولة في حاجة الى ايرادات لتحقيق هذه الاغراض ، ولذلك فأنها تلجأ الى فرض الضرائب على اعضاء الجماعة بمالها من سيادة عليهم، وتحقيقاً للتضامن القومي والوطني.

فكما ان للدولة حق فرض الخدمة العسكرية على الجميع، ومطالبة الافراد بالتضحية بأرواحهم لضمان سلامة الوطن، كذلك من حقها ان تطالبهم بالمساهمة بقدر يساهم في تمويل الخدمات التي ترى من واجبها ان تؤديها لضمان سلامة المجتمع ورفاهيته^(١).

فالفردي - حسب هذه النظرية- في المجتمع ينتمي الى اسرتين ، الاولى اسرته الخاصة ، والثانية الاسرة الكبيرة وهي الدولة ، والضريبة أداة لاعادة توزيع الثروة بين افراد المجتمع.^(٢) وعلى كل فرد أن يدفع طبقاً لمقدرته التكاليفية ، وبغض النظر عن قيمة الفائدة او المنفعة العائدة عليه، وباعتبار دفعها مظهراً من مظاهر التضامن الاجتماعي الذي يحتم على كل مواطن تحمل نصيبه من اعباء الدولة وبالتالي سداد ثمن خدماتها له.

وتعتبر هذه النظرية اكثر دقةً من الاولى وأقوى في نظر علماء المالية لاعتبارها سنداً لفرض الضرائب وجبايتها من الافراد وذلك لما يلي:-

اولاً: أنه لم يشتر في تحديد قيمة الضريبة بقيمة المنفعة ، كما هو الحال في نظرية العقد الاجتماعي او المالي.

ثانياً: ان فرض الضرائب يعتبر عملاً من اعمال السيادة للدولة ، والتي تتمتع بسلطة فرض الضرائب وتحديدتها وتنظيمها وكل ما يتعلق بها.^(٣)

^(١) انظر (-) د. الجمال ، السياسة الضريبية ، ص ٢٨٧ ، مرجع سابق.

(-) د. فوري ، المال العامة ، ص ٩٤ ، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) د. الجمال ، السياسة الضريبية ، ص ٢٨٧ ، مرجع سابق.

(-) د. الجمال ، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٦٧٤ ، مرجع سابق.

^(٣) د. المحبوب ، المانية العامة ، ص ٢٠٤ ، مرجع سابق.

ثالثاً: ان الدولة تفرض الضريبة على كافة المواطنين او المستفيدين من خدماتها ، كل حسب درجة يساره، ومقدرته التكليفية وبهذا يتحقق مبدأ عمومية الضريبة ولكن هذا لا يمنع اعفاء غير القادرين من دفعها.

رابعاً : ان في هذه النظرية تحقيقاً لفكرة التضامن الاجتماعي بين الاجيال الحاضرة والسابقة وهذا ما لم يتم تحقيقه في النظرية السابقة.

خامساً: بناءً على هذه النظرية فقد أصبحت الضريبة تتخذ وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وأداة لمعالجة الركود والتضخم وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، والحد من التفاوت الكبير في توزيع الدخل والثروات ، ورفع مستوى المعيشة للناس. (١)

خلاصة وتحليل:

بعد البيان والمناقشة للتكيف القانوني للضريبة في نظر علماء المالية الوضعية يمكن الخلوص الى قول الآتي:-

ان نظرية سيادة الدولة او ما يطلق عليها من اسماء مثل نظرية التضامن الاجتماعي او نظرية المقابل هي الاكثر مطابقة للواقع لان تكون اساساً لفرض الضرائب ، لان الضريبة في الاصل لا تقوم على اساس العقد الضمني بين الفرد والدولة ، كما ورد في نظرية العقد الاجتماعي (العقد المالي ، عقد المنفعة) التي نادى بها جان جاك روسو، وانه تم نقض تلك النظرية من قبل علماء المالية من اساسها لاعتبارات تم ذكرها ، وان الضريبة في نظر علماء المالية الوضعية تقوم على اساس ما للدولة من سلطة مبعثها التضامن الاجتماعي والرغبة في الحياة المشتركة.

(١) انظر (-) د. بيومي، المالية العامة الاسلامية ، ص ١٢٣، مرجع سابق.

(-) د. عباية ، المالية العامة ، ص ٣٦٣، مرجع سابق.

(-) د. المصنوب ، المالية العامة ، ص ٢٠٤، مرجع سابق.

(-) د. فوزي ، المالية العامة ، ص ٩٤، مرجع سابق.

(-) د. الجمال ، ال دراسة الضريبة ، ص ٢٨٧، مرجع سابق.

(-) د. عبد المولى ، المالية العامة ، ص ٢٢٦، مرجع سابق.

ان هذه النظرية هي الاقرب الى التشريع المالي الاسلامي في فرض الضرائب، والتي سيتم بحثها في الفصل القادم من هذا البحث ، علماً بأن هذه النظريات جاءت بعد حوالي الف سنة من ظهور الاسلام، وما جاء به من نصوص شرعية واجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم. والتي تعمق موضوع التكافل الاجتماعي الاسلامي والاخوة العقائدية ، وبما في مضمونها من معان اسمى وادق واشمل مما جاءت به الانظمة الوضعية.

ان هذه النظرية والتي تعطي الدولة الاحقية في فرض الضرائب على الافراد من باب السيادة فإن الدولة الاسلامية قد طبقت هذه السيادة على افرادها ورعاياها وأراضيها ومعابرها وحدودها الإقليمية. وموانئها وذلك كما ظهر في فرض ضريبة الجزية (ضريبة الرأس ، والضريبة الشخصية) ، والخراج (ضريبة الارض) ، وكذلك ضريبة العشور أو ما يسمى في العصر الحديث بالجمارك ، وكل ذلك بناءً على سيادة الدولة الاسلامية على جميع الرعايا والافراد المستفيدين من وجودها ، وبما تضمن لهم من امن وأمان . هذا بالإضافة الى حقها المعاملة بالمثل باعتبارها كياناً مستقلاً له سيادة وليست الاقل من غيرها ، وكذلك جعل الاسلام للدولة الحق في تحصيل المال من المسلمين لتغطية النفقات والحاجات الطارئة ومصالح العباد.

وفوق هذا كله فإن التشريعات الاسلامية تشريعات الهيئة ربانية تقوم على اسس العقيدة الاسلامية، وفي تطبيقها مرضاة الله تعالى من ناحية ، وتحقيق التكافل الاجتماعي الذي تنضح وتظهر فيه انسانية هذه الدين ، ونهجة العميق ، الذي تقوم على وصل طبقات المجتمع بعضها ببعض بصلات المودة والرحمة ، وتحقيق التداول للمال وتفتيته في جميع الطبقات فيؤدي بالتالي الى زيادته وتميمته وتثميته.

المبحث الثالث: القواعد الأساسية للضرائب في نظر علماء المالية الوضعية وموقف التشريع الاسلامي منها.

لما كانت الضريبة تعتبر من اهم اركان المالية العامة الحديثة للدولة من ناحية ، وكذلك فهي تشكل عبئاً كبيراً على المكلفين بها من ناحية اخرى ، لا سيما انها تتسم بالاكراه والجبر في التحصيل فمن الضروري جداً ان يراعى التوفيق بين كافة المصالح المتعلقة بها، وهي مصلحة خزانة الدولة ، ومصلحة الممول ، ومصلحة المجتمع ، فيهم الخزانة مثلاً ان تكون الضريبة غزيرة الحصيلة ، قليلة النفقات ، ويهم الممول ان تكون الضريبة متناسبة مع ظروفه وعادلة عليه، ولا تعتدي على مبلغ الدخل الضروري لمعيشته عيشة كريمة معقولة، ويهم المجتمع الاتقف الضرائب عانقاً في وجه التقدم الاقتصادي والاجتماعي.^(١)

وليداً اهتم علماء الاقتصاد بوضع الاسس والقواعد العلمية للضرائب ، وأبرزهم آدم سميث في كتابه ثروة الامم الذي صدر سنة ١٧٧٦م، والذي اشار فيه الى هذه القواعد والقوانين الضريبية المشهورة. والتي ما زالت تدرّس وتناقش وتبحث في كتب المالية العامة حتى اليوم، وكأنها بروتوكولات مقدسة عند علماء المالية الوضعية. مع العلم ان الاسلام هو الاسبق في ارساء مثل هذه القواعد والانظمة في معالجتها ، وقبل ان يتناولها أي عالم من علماء الاقتصاد ، سواء كان سميث او غيره، وبصورة اوسع مدى ، واكثر شمولاً، واعمق أثراً ، وهذه القواعد هي . العدالة أو المساواة ، واليقين، والاقتصاد، والملاءمة^(٢).

^(١) انظر (-) د. المحبوب ، المالية العامة ، ص ٢٠٥ ، مرجع سابق.

(-) د. موري ، المالية العامة ، ص ٩٦ ، مرجع سابق.

(-) ابو الرب، المالية العامة ، ص ٥٥ ، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) د. بركات وكفراوي ، الاقتصاد المالي الاسلامي ، ص ٣٣٢ ، مرجع سابق.

(-) د. كفراوي ، الرقابة المالية في الاسلام ، ص ٨٠ ، مرجع سابق.

(-) د. الطريق ، المالية العامة ، ص ٥١ ، مرجع سابق.

(-) د. حنظل ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ١٦٨ ، مرجع سابق.

(-) د. هويدي ، المالية العامة ، ص ٣٠٦ ، مرجع سابق.

(-) د. الخعوي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ١٥٧ ، مرجع سابق.

(-) الحجاج ، د. طسارق، المالية العامة ، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، الاردن، ص ٤٥ ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) وسبشار اليه فيما بعد د. الحجاج، المالية العامة .

(-) د. المحبوب ، المالية العامة ، ص ٢٠٥ ، مرجع سابق.

(-) د. الفرضاي، فقه الركاز، ج ٢ ، ص ١٠٢٨ ، مرجع سابق.

(-) د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص ٩٨ ، مرجع سابق.

(-) د. بركات ودرار، علم المالية العامة ، ص ٢٢٥ ، مرجع سابق.

المطلب الاول: القواعد العامة للضرائب عند علماء المالية الوضعية.

اولاً : العدالة او المساواة

ومفهوم هذه القاعدة ان يشترك رعايا الدولة في النفقات الحكومية كل حسب قدرته ، وفي هذا يقول سميث : " يجب ان يسهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الامكان، أي تبعاً لقدرته ونسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة " .

ثانياً : قاعدة اليقين او وضوح الضريبة:

ومفهومها ان تكون الضريبة المفروضة على كل شخص محددة ومعروفة من حيث مقدارها ، وميعادها وكيفية دفعها، وكل ذلك يجب ان يكون واضحاً للمكلف بدفع الضريبة ، دون غموض وعدم تحكّم ، وفي هذا يقول سميث : "ان تكون الضريبة محددة على سبيل اليقين دون ان يشوب فرضيتها الغموض او التحكّم ، وذلك بأن يكون سعرها ، ووعاؤها وموعدها واسلوب تحصيلها ، وكل ما يتصل بها من احكام واضحاً ومعروفاً وبصورة مسبقة، بالنسبة للمكلف بأدائها ، انصافاً وتشجيعاً له على ترتيب التزاماته المالية ودفعها ، سواء للحكومة او الافراد وفي اوقات تناسبه " .

ثالثاً : قاعدة الملاءمة او مراعاة الامكانيات المتاحة:

ومضمون هذه القاعدة وجوب تنظيم احكام الضريبة على نحو يتلاءم مع ظروف الممولين الشخصية ، ويقصد بذلك ان تجبى الضريبة في اكثر الاوقات مناسبة وبأفضل اسلوب، بحيث لا يشعر المكلف بالازعاج، ويكون التكاليف عليه سهلاً ، ومثال ذلك ، ان تجبى الضريبة على حاصلات الارض وقت جني المحصول، وتجبى ضريبة الارباح التجارية والصناعية بعد الحصول على هذه الارباح، وفي الاوقات المناسبة للمكلفين ، اما بالنسبة للموظف فيعتبر الوقت الذي يحصل فيه على دخله اكثر الاوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة عليه، وقد نجم عن تلك القاعدة قاعدة تسمى الحجز عند المنبع^(١)، وهي احدى القواعد المتبعة في تحصيل الضرائب. وفي ذلك يقول سميث: " تجب جباية الضريبة في الاوقات وبالطرق الاكثر ملاءمة للممول " .

^{١١} فاعادة اخذ عند المنبع، تعني الخصم للضريبة من الراتب قبل استلام الموظف له، أي اقتطاع مسبق للضريبة. انظر (-) امو الزر ، المالية العامة ، ص ٥٥ ، مرجع سابق.

(-) د. عبد المولى ، المالية العامة ، ص ٢٢٨ ، مرجع سابق.

رابعاً: قاعدة الاقتصاد في الجباية والتحصيل:

ومضمون هذه القاعدة بأن تحصيل الضرائب يجب ان يكون بأقل نفقة ممكنة ، بحيث تتكلف الدولة في سبيل تحصيل الضريبة اقل مبلغ ممكن، فمن المعلوم ان الدولة تتحمل نفقات التحصيل للضرائب المختلفة، وتتمثل في اجور الموظفين والنقل.... الخ، وكلما قلت نفقات الجباية وابتعدت عن الاسراف كان ايراد الدولة اكثر.^(١)

هذه هي القواعد الاربع الاكثر شهرة للضريبة في نظر علماء المالية العامة وسيتم في المطب القادام بيان موقف التشريع الاسلامي منها.

^(١) انظر (-) الجموي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ١٥٧ ، مرجع سابق.
(-) د. البطريق ، المالية العامة ، ص ٥١ ، مرجع سابق.

المطلب الثاني: موقف التشريع المالي الاسلامي من القواعد العامة للضريبة.

العدالة في فرضية الزكاة:

١- من حيث العموم: فقد راعى التشريع الاسلامي مبدأ العدالة في عمومية الزكاة بشرطيه ، العمومية الشخصية والعمومية المادية^(١).

فعلى مستوى العمومية الشخصية تجب الزكاة على كل مالك تام الملك من الاحرار وان كان صيباً او معتوهاً او امرأة لا افتراق في ذلك بينهم^(٢).

وفي هذا يقول ابن حزم: " الزكاة فرض على الرجال والنساء، الكبار والصغار والعقلاء والمجانين، لقوله تعالى : " خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها " (٣)، فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون لانهم كلهم محتاجون الى طهارة الله تعالى ، وتزكيتة اياهم ، وكلهم من الذين آمنوا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: " أعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم" (٤) وهذا عموم لكل غني من المسلمين " (٥).

وعلى ذلك يمكن القول أن الزكاة عامة على كل من ملك النصاب من المسلمين وحال عليه الحال.... دون المفاضلة بين شخص وآخر تبعاً لمكانته او عائلته ، يدفعها المكلف بها ،

^(١) العمومية الشخصية، ويقصد بها ان تعرض الضريبة على كافة المواطنين الذين يرتضون بالدولة بعض النظر عن موقع امواضه او مكان مراولة بشانهم.

العمومية المادية : ويقصد بها ان تعرض الضريبة على كافة الاموال الموجودة داخل الاقليم التابع للدولة وتتناول كافة النفقات والوقائع التي تتم داخل حدودها.

انظر (-) د. بيومي ، المالية العامة ، ص ١٠٠ ، مرجع سابق.

(-) د. غياية ، المالية العامة ، ص ٣٧٨ ، مرجع سابق.

(-) د. عبد المنول ، المالية العامة ، ص ٢٣٦ ، مرجع سابق.

^(٢) انظر الشافعي ، الام ، ج ٢ ، ص ٢٨ ، مرجع سابق.

^(٣) سورة التوبة ، الآية ١٠٣.

^(٤) انظر (-) صحيح البخاري ج ١ ، ص ٢٤٢-٢٥٤-٢٦١ ، باب وجوب الزكاة ، مرجع سابق.

(-) الشوكاني ، بيل الاوطار ، ج ٤ ، ص ١٧٠ ، مرجع سابق.

(-) الصنعالي ، سبل الاسلام ، ج ٢ ، ص ١٢٠ ، مرجع سابق.

(-) ابن دقيق ، العدة ، ج ٣ ، ص ٣٣٢ ، مرجع سابق.

^(٥) ابن حزم. المحلى ، ج ٤ ، ص ٣ ، مرجع سابق.

ويسارع اولو السلطان والجاه بدفعها قدوة لباقي الناس، وذلك على خلاف التشريعات الضرائبية الحديثة التي كانت فيها ولا تزال تعفى منها طبقة النبلاء ورجال الدين وذلك بحجة انهم يقدمون دماءهم وصلواتهم^(١).

اما بالنسبة للعمومية المادية فالتشريع الاسلامي راعى ذلك ايضا ، فالزكاة تشمل جميع الاموال المتداولة بين الناس عند استكمال الشروط الواجبة لدفع الزكاة ، فتجب على الذهب والنقصة ، والزروع والثمار والانعام ، وعروض التجارة ، والاسهم والسندات والاوراق المالية ، وعلى العقارات والعمارات المعدة للاستغلال... الخ

مع الاخذ بعين الاعتبار ان الاسلام سبق الانظمة الحديثة للمالية العامة ، في مراعاة هذه القاعدة ، فنراه اعفى المال القليل من الزكاة ، وذلك من باب التسهيل والتيسير على الناس لقوله تعالى (خذ العفو وامر بالعرفه)^(٢) وقال تعالى (وبما لولئك ما عدا ينفقون قل العفو)^(٣) والعفو : ما سهل وتيسر ولم يشق على القلب ، والمعنى انفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه انفسكم ، وقيل : هو ما فضل عن نفقة العيال^(٤).

٢- من حيث المقدرة التكليفية للمكلف وتطبيق فرضية الزكاة : فاذا كانت القواعد العامة للضريبة في الانظمة المالية قد راعت المقدرة التكليفية للمكلف وراعت العدالة في تطبيقها، فإن التشريع المالي الإسلامي لم يغفل هذه الناحية ، بل راعاها ومن مظاهر ذلك مايلي :-

أ- اخذ التشريع المالي الاسلامي بنظام التصاعد^(٥) في الزكاة ، فطبق الاسعار التصاعدي في زكاة البقر والابل والغنم ... كما هو واضح في كتب الفقه الاسلامي حول كيفية اخراج زكاة الانعام .

^(١) انظر (-) د. الخمال ، الموسوعة الاقتصادية، ص ٣١٤، مرجع سابق.

(-) د. القرصاي ، فقه الزكاة ، ج ٢، ص ١٠٤٠، مرجع سابق.

(-) د. لطفى ، اقتصاديات المالية العامة ص ١٠٣ مرجع سابق .

^(٢) سورة الاعراف الاية ١٩٩.

^(٣) سورة النقرة الاية ٢١٩.

^(٤) الشوكاني ، فتح القدير ج ١ ص ٢٢٢ مرجع سابق .

^(٥) الضرائب التصاعدي ، وهي التي يتغير سعرها بتغير فمية وعاء الضريبة ، أي يزداد سعرها بازدياد ائادة الخاصة بها ومنال ذلك ان تفرض الضريبة بسنة ١٠% على ائانة دينار الاولى و ١٥% على ائانة الثانية و ٢٠% على ائانة الثالثة وهكذا ...

انظر (-) د. عبد ، المولى ائانة العامة ص ٢٩٧ مرجع سابق

(-) د. لطفى ، اقتصاديات المالية العامة ص ٢٠٤ مرجع سابق

(-) د. حشيش ، اقتصاديات المالية العامة ص ١٩٧ مرجع سابق .

(-) د. بيومي ، ائانة العامة الاسلامية ص ٢٠٨ مرجع سابق .

- ب- ان التشريع الاسلامي اخذ بمبدأ منع التثني في الصدقة^(١)، وهو ما يسمى في المسميات المالية المعاصرة بالازدواج الضريبي .^(٢) واصل التثني ان يفعل الشيء مرتين، وهذا ما شرحه الفقهاء فقالوا: " لا يجوز ايجاب زكاتين في حول واحد وبسبب واحد".^(٣)
- ج- الاخذ بمبدأ الاعفاء الضريبي^(٤): فاذا كانت النظم المالية الحديثة تأخذ بهذا المبدأ تسهيلا على المواطنين ، فقد اخذ به التشريع الاسلامي قبلها ومثال ذلك مايلي :
- اعفاء مسا دون النصاب من الزكاة ، فلا زكاة على المال حتى يبلغ النصاب، ودليل ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة نود صدقة ، وليس فيما دون خمسة اواق صدقة " .^(٥)
 - عدم اخذ الزكاة من الاوقاص^(٦)، وفي هذا يقول الشافعي: " ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة ، ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة واحد وعشرين فإذا بلغت مائة ففيها شاتان ، ثم ليس في زيادتها شيء " .^(٧)

^(١) انظر (-) داخلان ، الموسوعة الاقتصادية ص ٣١٤ مرجع سابق .

(-) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٤١ مرجع سابق .

^(٢) الازدواج الضريبي ، ويقصد به ان يكلف شخص دفع صيربة معينة او شئبة لها مرتين او اكثر على اقل من سنة في وقت واحد .

انظر (-) د. هويدي ، الثانية العامة ص ٢٥٨ مرجع سابق .

(-) د. النطري ، الثانية العامة ص ١٠٢ مرجع سابق .

(-) د. حشيش ، اقتصاديات المالية العامة ص ٢٠٤ مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) ابن نجيم ، البحر الرائق ج ٢ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ مرجع سابق .

(-) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٥٣٩ مرجع سابق .

^(٤) الاعفاء الضريبي ، ويقصد به اعفاء جزء من الدخل من الخضوع للضريبة ، انظر د. دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ص ٢٠٥ مرجع سابق .

^(٥) انظر (-) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٥٤ مرجع سابق .

(-) انوروي ، صحيح مسلم ج ٧ ص ٥٣ مرجع سابق .

^(٦) الاوقاص : وهو ما بين الفريضة كزيادة على الخمس في الايام الى التسع والزيادة على الاربعين في الغنم الى المائة والعشرين فالثمانون التي بينها تعتبر وقفا . انظر

(-) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٤ ص ١٩٢ .

(-) الموسوعة الفقهية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ج ٧ ص ١٩٠ ط ٢ ، ١٤٠٦ و ١٩٨٦ م طباعة ذات السلاسل

الكويت وبيشار اليها فيما بعد الموسوعة الفقهية .

^(٧) انظر (-) الشافعي ، الام ج ٢ ص ١٠ مرجع سابق .

(-) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٤ ص ١٨٣ ، ١٩١ مرجع سابق .

اعفاء الناس من اخذ كرائم^(١) الاموال ، لما لها من معزة عندهم ، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (وتَوَقَّ كرائم اموال الناس)^(٢) ، وروي ان عمر بن الخطاب مرت به غنم الصدقة ، فرأى فيها شاة ذات ضرع ضخمة ، فقال : ما اظن اهل هذه اعطوها وهم طائعون لا تأخذوا^(٣) حرزات المسلمين.

- اعفاء بعض الاموال من الزكاة ، ومثال ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم في فرسه وغلماه صدقة)^(٤).

- اعفاء الدين من الزكاة ، لانه لا صدقة الا عن ظهر غنى ، والمدين محتاج ودليل ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)^(٥) .

- ان التشريع الاسلامي قد راعى عند تقدير نسبة الزكاة على الاموال ، تكاليف الحصول عليها ، فالشارع جعل مقدار الواجب حسب المؤونة والتعب في الحصول على المال ، فالمال الذي تكثر تكاليف الحصول عليه ، ويزداد التعب من اجله تقل نسبة الزكاة فيه ، والعكس صحيح^(٦).

- توصيات التشريع الاسلامي على العدل والانصاف في تطبيق فرضية الزكاة ، واخذ المال من المكافئين ، لان الزكاة من مقاصدها انصاف الفقراء وعدم ظلم الاغنياء ، وقد تقدم الكلام في عدم اخذ كرائم اموال الناس وكذلك توصيات الرسول صلى الله عليه وسلم عن سويد بن غفلة قال : "أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : ان في عهدي ان لا نأخذ من راضع لبن (والمعنى ان لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع

^(١) كرائم الاموال: والكرائم جمع كريمة وهي النسبة التي يعنون لها. انظر ابو عبد ، الاموال ، ص ٤٠٨ ، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٥٤ باب لا تأخذ كرائم اموال الناس مرجع سابق .

(-) انصعي ، سنن السلام ج ٢ ص ١٢٠ مرجع سابق .

(-) الشوكاني نيل الاوطار ج ٤ ص ١٧١ مرجع سابق .

^(٣) ابو عبد ، الاموال ص ٤٠٨ ، ومنذ ١٠٨٦ ، وحريرات ائمال تعني حيار ائمال مرجع سابق .

^(٤) انظر صحيح البخاري ج ١ ص ٢٥٥ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة .

(-) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٤ ص ١٩٦ مرجع سابق .

(-) انصعي ، سنن السلام ج ٢ ص ١٢٠ مرجع سابق .

^(٥) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٤٨ باب لا صدقة الا عن ظهر غنى مرجع سابق .

^(٦) انظر (-) النووي ، صحيح مسلم ج ٧ ص ٤٩ مرجع سابق .

(-) ابن دقيق ، العدة ج ٣ ص ٣٣٢ مرجع سابق .

(-) ابن القيم ، زاد المعاد ج ١ ص ٤٨ مرجع سابق (-) د. القرصاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٤٣ مرجع سابق .

اللبن) ولا تفرق بين مجتمع ولا تجمع بين متفرق^(١) واتاه رجل بناقة كوماً^(٢) فابى ان يأخذها " .^(٣) ناهيك عن النصوص الكريمة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تدعو وتحث العاملين على الصدقات بالامانة والزهد والترفع عما في ايدي الناس.

هذه بعض مظاهر عدالة التشريع الاسلامي في فرض الزكاة وتطبيقها ، وكيف ان النظم المالية الحديثة لم تأت بعد حوالي الف سنة من هذا التشريع بشيء جديد او حديث بالنسبة له بل انها لم تتمكن من مجاراته ومساكته.

عدالة التشريع الاسلامي في فرض ضريبة الجزية والخراج والعشور .

بالاضافة الى ما سلف ذكره من بعض مظاهر عدالة التشريع الاسلامي في فرض الزكاة وتطبيقها كفریضة من الله سبحانه وتعالى ، يطالب بها المسلمون دون سواهم سيتم في هذا المطلب التعرض لمدى تطبيق التشريع المالي الاسلامي لمفهوم العدالة في فرض ضرائب الجزية والخراج والعشور على غير المسلمين .

فلقد راعى التشريع الاسلامي كل جوانب العدالة في تطبيق هذه الضرائب وجبايتها ومن بعض مظاهر هذه العدالة ما يلي :-

١- ان هذه الضرائب تفرض على غير المسلمين من اهل الذمة واهل الحرب ، وموقف الاسلام ثابت وواضح في معاملة اهل العهود واحترامهم ، حيث ان الاسلام يحث على الوفاء والالتزام بالعهود والمواثيق ، وذلك يتضح في قوله تعالى : "الا الذين بما هدتهم من المشركين ثم لم ينقموا شئنا ولم يظلموا احدنا فاتموا اليوم بمحدم الى محنتهم ان الله يحب المعتقین"^(٤) . وقوله تعالى (واوفوا بالعقد ان العقد كان ممؤولا)^(٥) .

^(١) (-) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٥٢ باب لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع مرجع سابق .

(-) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٤ ص ١٨٣ مرجع سابق .

^(٢) الكوما ، العظيمة ، انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٠٥ مرجع سابق .

^(٣) انظر صحيح البخاري ج ١ ص ٢٦١ باب اخذ الصدقة من الاغنياء مرجع سابق .

(-) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٤ ص ١٩٣ مرجع سابق .

(-) الموصلي ، الاختيار ج ١ ص ١٠٩ مرجع سابق .

^(٤) سورة التوبة الاية ٤ .

^(٥) سورة الاسراء الاية ٣٤ .

وقد حث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على الوفاء بالعهد^(١) ، وفي السنة النبوية ما يؤكد هذا المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم: "انكم لعنكم تقاتلون قوما فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم ، ويصالحونكم على صلح ، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فانه لا يحل لكم."^(٢) قال الشوكاني : " فيه دليل على انه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء ان يطلبوا منهم زيادة عليه ، فان ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد ، وهما محرمان بنص القرآن والسنة."^(٣) بالاضافة الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الا من ظلم معاهدا ، او انتقصه ، او كلفه فوق طاقته ، او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فاتا حججه يوم القيامة".^(٤)

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما".^(٥)

وقال عمر رضي الله عنه في وصيته للخليفة من بعده : "واوصيه باهل ذمة المسلمين خيرا ان يوفى لهم بعهدهم ، ويحاطوا من ورائهم ، ويجب فداء اسراهم ، سواء كانوا في معونتنا او لم يكونوا".^(٦) وقد ورد في صحيح البخاري انه كان في وصيته عند موته صلى الله عليه وسلم : "واوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا واوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم خيرا ، ان يقاتل من ورائهم ، وان لا يكفوا فوق طاقتهم".^(٧) ويلتزم لهم الحاكم المسلم بدل وضع الجزية بحقين احدهما الكف عنهم والثاني : الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين .^(٨)

^(١) انظر (-) ابن القيم ، زاد المعاد ج ٣ ص ٢٣ مرجع سابق .

^(٢) الرحيلي ، د. وهبة ، العلاقات الدولية في الاسلام مقارنة بالفقهاء المعاصرين الحديث . مؤسسة الرسالة ص ١٣٢ ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م وسيفار انه فيما بعد د. الرحيلي ، العلاقات الدولية .

^(٣) (-) سنن أبي حنيفة الكبرى ج ٩ ص ٢٠٤ رقم الحديث (١٨٥٠٩) مرجع سابق .

^(٤) (-) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٧٠ رقم الحديث (٣٠٥١) مرجع سابق (-) ابو عبيد ، الاموال ص ١٥٧ بند ٣٨٨ مرجع سابق .

^(٥) (-) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٠٨ مرجع سابق .

^(٦) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٨ ص ٢١٠ مرجع سابق .

^(٧) انظر (-) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٧٨ باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون مرجع سابق .

^(٨) (-) ابو يوسف ، الخراج ص ١٥٠ مرجع سابق .

^(٩) انظر (-) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٢ باب اثم من قتل معاهدا مرجع سابق .

^(١٠) (-) الصعالي ، سل السلام ج ٤ ص ٦٩ مرجع سابق .

^(١١) ابو عبيد ، الاموال ص ١٣٩ بند ٣٣٤ مرجع سابق .

^(١٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٧٨ باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون مرجع سابق .

^(١٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ص ١٦٢ مرجع سابق .

وخلاصة القول : ان الاسلام اعطى لاهل الذمة عقد الامان ، وفيه معنى الاحترام لهم والوفاء بعهودهم ، وهذا من صلب الشريعة الاسلامية في معاملاتها مع اهل الذمة بتحريم نقض عهودهم . وان الدارس للتاريخ الاسلامي يرى مدى عدالة التشريع الاسلامي في معاملتهم ورعايتهم ، حتى كيف ان اهل الذمة انفسهم كانوا يفضلون العيش في ظل الحكم الإسلامي على العيش في ظل حكامهم وجبروتهم .

ولقد ظل التاريخ الاسلامي منذ فجر عهده وعلى جميع مراحل التاريخية صفحة نقية ناصعة ، لم يدنس بخيانة ، او غدر ، او نقض للعهد معهم ، بدون ناقض للعهد منهم .

٢- عدل التشريع الاسلامي في تطبيق هذه الضرائب وتوزيعها وتعميمها وكذلك حرص التشريع المالي الاسلامي في توزيع هذه الضرائب وتطبيقها من حيث العموم والشمول وتوضيح ذلك مثلا :

أ- الجزية : فقد روعي فيها مبدأ العمومية في تحصيلها - ردا على ما ينادى به في المالية الحديثة بتعميم الضريبة - فقد اخذها صلى الله عليه وسلم من ثلاث طوائف وهم المجوس واليهود والنصارى^(١) على الرجال الاحرار العقلاء (وهم المقاتلة)^(٢) دون النظر الى اجناسهم ومواقعهم وأوطانهم^(٣) ، ومقياس ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :

^(١) أنظر (-) ابن القيم ، زاد المعاد ج ٢ ص ٨٠ مرجع سابق .

(-) ابن قدامة المغني ج ١٠ ص ٥٥٨ مرجع سابق .

(-) الشافعي ، الام ج ٤ ص ١٨٣ ، ١٨٤ مرجع سابق .

(-) الموصلي ، الاختيار ج ٤ ص ١٣٧ ، مرجع سابق .

(-) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٤٠٤ ، مرجع سابق .

(-) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ ، مرجع سابق .

(-) الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٨ ، ص ٢١٥ ، مرجع سابق .

(-) الفصحاوي ، سبل السلام ، ج ٤ ، ص ٦٥ ، مرجع سابق .

^(٢) أنظر (-) انوار دي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٦٣ ، مرجع سابق .

(-) ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٥٧٢ ، مرجع سابق .

(-) الشافعي ، الام ، ج ٤ ، ص ١٨٥ ، مرجع سابق .

(-) الموصلي ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٣٨ ، مرجع سابق .

(-) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٤٠٤ ، مرجع سابق .

^(٣) أنظر (-) د . بيومي ، انبأ العامة الاسلامية ، ص ١٠١ ، مرجع سابق .

(-) د . عايشة ، المالية العامة ، ص ٣٧٩ ، مرجع سابق .

"خذ من كل حالم ديناراً او عدله من المعافر".^(١) ، دون تفرقه . فهي عامة على كل من انطبقت عليه شروطها.

ب-والخراج: ضريبة تفرض على كل من بيده ارض خراجية من رجل او امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد، فصاروا متساويين فيها ، لم يستثنى فيها أحد دون احد ، ومما يبين ذلك قول عمر بن الخطاب في دهقانة^(٢) نهر الملك ، حين اسلمت ، فقال : " دعوها في ارضها تؤدي عنها الخراج " فأوجب عليها ما أوجب على الرجال^(٣) مما يدل على عمومية ضريبة الارضين وهي الخراج.

ج-العشور: وتفرض على كل التجار الذين يمرّون بثغور دولة الاسلام ، سواء كانوا من الدول المعاهدة او الدول المحاربة، وذلك من باب سيادة الدولة الاسلامية وحققها في المعاملة بالمثل ، فتفرض العشور بنسبة ٥% على تجار أهل الذمة ، ونسبة ١٠% على تجار أهل الحرب، دون التفريق بين تاجر وتاجر وعلى جميع الاموال التي معهم دون النظر الى شخصية المكلّف بها، وفوق ذلك ، فإن الاسلام قد اخذ بالجوانب الانسانية ودليل ذلك مثلاً ، اذا كانت الدولة المحاربة تصادر أموال تجار المسلمين لم يجز لنا الاسلام مصادرة اموالهم ووصف ذلك بأنه غدر ، وان كانوا لا يأخذون من تجار المسلمين لا تأخذ ، وهذا إن دل على شيء فيدل على مدى سماحة الاسلام وعدله^(٤).

^(١) انظر (-) العسقلاني، فتح الباري، ج٦، ص٢٦٠، مرجع سابق.

(-) سنن ابو داود ، ج٣، ص١٦٧، رقم الحديث، ٣٠٣٨، مرجع سابق.

(-) القسطلاني، سنن السلام ، ج٤، ص٦٦، مرجع سابق.

(-) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص٢١٧، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد، الاموال ، ص٥٠ ، بد ١١٨ ، مرجع سابق.

(-) العسقلاني : احمد بن علي بن حجر العسقلاني ابو الفضل ٨٥٢هـ ، الدرر في شرح احاديث الهداية، دار المعرفة بيروت.

تحقيق عبد الله هاشم البياضي ، ج٢، ص١٣٣، رقم الحديث ، ٧٣٨ ، بدون طمس ، وسبشار ابيه العسقلاني ، الدرر .

^(٢) دهقانة: الدهقانان والدهقانان، الناجر ، فارسي معرب ، اس مقصور ، لسان العرب ، ج١٠، ص١٠٧، مرجع سابق ، ونعمي رئيس اقليم او ناحية واحمق دهاق ودهاقين ، والدهقانان فتح الدال أي الناجر ، ويقال تدهق أي صار دهقاناً، انظر ابو عبيد، الاموال . ص٥٢، مرجع سابق.

^(٣) ابو عبيد الاموال ، ص٧٨، بد ١٨٢، مرجع سابق.

^(٤) انظر (-) القرشي ، الخراج ، ص٦٠ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد ، الاموال ، ص٥٣٠ ، مرجع سابق.

(-) ابو يوسف، الخراج، ص١٣٣، مرجع سابق.

(-) ابن اضمحام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الخفي ، شرح فتح القدير ، اعيد طبعه بالاولفست ، مكتبة المنى بغداد، لصاحبها فاسم محمد الرحب ، ط١ ، المطبعة الكبرى الاميرية بولاق مصر سنة ١٣١٥هـ ، ج١، ص٥٣٥. وسبشار الله فيما بعد ابن اضمحام ، شرح فتح القدير .

٣- مراعاة الشريعة الاسلامية للمقدرة التكليفية للمكلف بهذه الضرائب.

فقد سبق بيان موقف الاسلام من اهل الذمة وهو موقف يقوم على السماحة والعدل والرحمة لا على التحكم والتجبر ، وكيف اوصى بهم الرسول صلى الله عليه وسلم خيراً فقال: "ألا من ظلم معاهداً ، أو كلفه فوق طاقته ، أو اخذ منه شيئاً فأنا حجيجه يوم القيامة " . (١) وكيف اوصى بهم عمر بن الخطاب للخليفة من بعده خيراً . وفي هذه الادلة اشارة على مراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين بالجزية ، وانها لا تؤخذ الا من الغني القادر ، ولا تؤخذ من أحد الا على قدر طاقته ، ودرجة يساره ، ودليل ذلك ما رواه ابن ابي نجيح قال: قتلت لمجاهد : ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنانير ، واهل اليمن عليهم دينار . قال : جعل ذلك من قبيل اليسار. (٢) وما ورد كذلك عن عمر كيف صنفاها حسب اصناف الناس مراعاة لآحوالهم فعلى الغني ثمانية واربعون درهماً ، وعلى المتوسط اربعة وعشرون والفقير اثنا عشر (٣) .

وكذلك ما ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطاة : "اما بعد : فان الله سبحانه انما امر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الاسلام واختار الكفر عتياً وخسراناً ميبناً، فضع الجزية على من اطاق حملها". (٤)

وفي بيان مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف بالجزية ما جاء في مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة : " ولا يحصل منه (الذمي) الا على قدر طاقته ، وقوته على عمل الارض وعمارتيها ، واقبال ثمرتها ، ولا يكلف شططاً ، ولا يتجاوز به حد أصحاب الأرض من نظرائه". (٥)

^(١) انظر (-) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٧٨ وقريب منه ص ٢٠١ باب لا يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون مرجع سابق .

(-) ابو يوسف ، الخراج ص ١٥٠ مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٠ باب الخرية والموادعة مع اهل الحرب مرجع سابق .

(-) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٨ ص ٢١٧ مرجع سابق .

(-) ابو عبيد ، الاموال ص ٤٥ مد ١٠٧ مرجع سابق .

(-) د الخصال ، الموسوعة الاقتصادية ص ٢٧١ مرجع سابق .

^(٣) ابو عبيد ، الاموال ص ٤٤ مرجع سابق .

^(٤) ابو عبيد ، الاموال ص ٥٠ مد ١١٩ مرجع سابق .

^(٥) انظر (-) د بيومي ، المالية العامة نفاً عن مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة رقم ٩٧ ص ٩٣ محمد حميد الله .

ناهيك ان التاريخ الاسلامي حافل بالقصص والروايات التي تدل على مدى عدالة الاسلام وتطبيقه لمفهوم العدالة بكل معانيه حتى مع غير المسلمين .

اما بالنسبة للخراج ايضاً فلقد راعى عمر بن الخطاب المقدرة التكاليفية للمكلفين بهذه الضريبة وذلك من حيث انها تقوم على اساس طاقة الارض ، ونتاجها ومساحتها ونوعها وكيفية السقي ونوع المزروعات .^(١) ومن الامثلة على ذلك ان عمر بن الخطاب راعى كل ارض بما تحتمله وانه حين وضع الخراج على سواد العراق في بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهماً وضع على ناحية اخرى غير هذا القدر ، فاستعمل عثمان بن حنيف عليه ، وامره بالمساحة ، ووضع ما تحتمله الارض من خراجها ، وجاز ان يكون خراج كل ناحية مخالفاً لخراج غيرها ، مع العلم ان نهاية الخراج بمعنى أقصاه نصفه فلا يزداد عليه ، وينقص منه عند العجز ، ودليل ذلك قول عمر لعثمان بن حنيف ، ولحذيفة بن اليمان انظرا : ألا تكونا حملتما اهل الارض ما لا يطيقون؟ فقال عثمان: وضعت عليهم شيئاً لو اضعفته - (بمعنى لو جعلته مضاعفاً مرتين) عليهم لكانوا مطيقين لذلك ، وقال حذيفة : وضعت عليهم شيئاً ما فيه كثير فضل (بمعنى الزيادة من اموالهم) وفي رواية اخرى قال عمر: لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق؟ قالوا: لا ولو زدنا لأطقت .^(٢)

وقال ابو عبيد : " وهذا عندنا مذهب الحزبة والخراج ، انما هما على قدر الطاقة من اهل الذمة بلا حمل عليهم ، ولا اضرار بغير المسلمين (بمعنى لا مشقة عليهم ولا كلفة) " .^(٣)

وكذلك ما ذكره ابن خلدون في مقدمته على لسان طاهر بن الحسين لابنه عبد الله بن طاهر ، لما ولّاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما ، فكتب اليه ابوه طاهر كتاباً جاء فيه: وانظر هذا الخراج الذي استقامت عليه الرعية وجعله الله للاسلام عزاً ورفعة ، ولاهله توسعه

^(١) انظر (-) الموصل ، الاختيار ج ٤ ص ١٤٤ مرجع سابق .

(-) اناوردي ، الاحكام السلطانية ص ١٧١ ، ١٧٢ مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) اناوردي ، الاحكام السلطانية ص ١٦٨ مرجع سابق .

(-) ابو يوسف ، الخراج ص ٣٦ مرجع سابق .

(-) د. كاتني ، الخراج ص ١٠٨ مرجع سابق .

(-) الموصل ، الاختيار ج ٤ ص ١٤٤ مرجع سابق .

(-) ابو عبيد ، الاموال ص ٤٤ بند ١٠٦ ، ص ٧٥ بند ١٤٤ مرجع سابق .

^(٣) ابو عبيد ، الاموال ص ٤٥ بند ١٠٦ مرجع سابق .

ومنعة ، ولعدوه كبتاً وغيظاً ، ولاهل الكفر من معاديبهم ذلاً وصغاراً فوزعه بين اصحابه بالحق والعدل والتسوية والعموم فخذ منهم ما اعطوك من عفوهم" .^(١)

واما العشور فليست باقل من سابقتيها في اعتبار المقدرة التكليفية ، فان التاجر الحربي كما ذكر ابو عبيد ، اذا مرّ على الثغور فقال: عليّ دين ، او قال: ليس هذا المال لي، وحلف عليه ، فانه يصدق ، ولا يؤخذ منه شيء .^(٢) وهذا دليل على مراعاة التشريع الاسلامي لأهل العشور مع العلم انه يصدق فيما يقول ويدعي من ذلك بيمينه وهذا من اكرم ما عرف الناس في المعاملة .

وفي هذا يقول ابو يوسف للرشيد ايضاً : "اما العشور فرأيت ان توليها قوماً من اهل الصلاح والدين ، وتأمروهم الا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم ، ولا يأخذوا منهم اكثر مما يجب عليهم " .^(٣)

وخلاصة القول ان التشريع الاسلامي راعي المقدرة التكليفية للمكلفين بالضرائب سواء على نطاق الجزية او الخراج او العشور والادلة صريحة في ذلك وان التشريع الاسلامي في اعتباره لهذا الامر كان بعيداً عن التحكم والتجبر ، مما ادى الى اثناء بيت مال المسلمين من ناحية ، ومن ناحية اخرى ادى بالناس الى دفع ما عليهم دون اللجوء الى التحايل او ما يسمى بالتهرب الضريبي .

٤- سبق التشريع الاسلامي بالالخذ بمبادئ الاعفاء الضريبي والنظام التصاعدي ومنع الازدواج الضريبي .

فاذا كانت النظم المالية الوضعية الحديثة تراعى بعض النواحي الانسانية في فرض الضرائب الحديثة وتطبيقها ، كالاغفاء لبعض الطبقات او توجيهها نحو تطبيق نظام تصاعدي الضرائب ، وحرصها على منع ازدواجية الضريبة على المكلف نفسه في الفترة نفسها .

فيمكن القول ان الشريعة الاسلامية كما حرصت على تطبيق هذه المبادئ في جباية الزكاة كضريبة على المسلمين فكذلك حرصت على تطبيقها على غير المسلمين في ضرائب الجزية والخراج والعشور وتوضيح ذلك فيما يلي :

^(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٤٤ فصل في ان العمران البشري لا بد له من سياسة ينظمها امره .

^(٢) ابو عبيد ، الاموال ص ٣٣٩ بد ١٦٧٣ مرجع سابق .

^(٣) ابو يوسف ، الخراج ص ١٥٨ مرجع سابق .

فالجزية مثلاً على اهل الذمة قد شملها الاعفاء الضريبي ، وذلك عند عدم وجوبها على المرأة والصبي والمجنون والعبد والخنثى ولا تجب على زمن ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير .^(١) وكذلك فان عمر اسقطها عن الفقير غير المعتمل قياساً منه على اسقاط الخراج عن الارض التي لا تصلح للزراعة.^(٢) فهؤلاء كلهم لا يدفعون الجزية رحمة بهم ، وفي هذا دلالة على اخذ التشريع الاسلامي بأسمى المبادئ الضريبية في نظر علماء المالية العامة ، والتي تقوم على اسباب انسانية بحثة وليس على اسباب طبقية كما هو حاصل في تطبيق الضرائب الحديثة .

وليس ادلّ على ذلك مما روي ان عمر بن الخطاب مر بباب قوم وعليه شيخ كبير ضرب البصر يسأل ، فضرب عضده من خلفه وسأله ، من أي اهل الكتاب انت ؟ فقال يهودي . قال : فما الجأك الى ما اراه؟ فرد عليه انه يسأل الجزية والحاجة والسن ، فاخذ عمر بيده وذهب به الى منزله ، واعطاه شيئاً ليس بالكثير ، ثم ارسل الى خازن بيت المال فقال له: انظر هذا وضرباه فو الله ما انصفناه ان اكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم (انما الصدقات للفقراء والمساكين)^(٣) والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل الكتاب وضع عنه الجزية وعن ضربائه.^(٤)

الا فليأمل - الذين ينادون بتحتية التشريع الاسلامي عن الحكم ، لما يدعون به رجعية هذا الدين ، وعدم صلاحيته - في هذه القصة وامثالها ليعرفوا كيف كان الفتح الاسلامي قائماً على الرحمة والعدل ، وحتى مع اهل الحرب ، فيا عجباً لماذا نأخذ بالغث من الانظمة الوضعية ونترك السمين في شريعتنا ما دام الاصل والعدل فيها .

^(١) انظر (-) اناوردي ، الاحكام السلطانية ص ١٦٣ مرجع سابق .

(-) ابن رشد ، بداية المهتد ح ١ ص ٤٠٤ مرجع سابق .

(-) ابن قدامة ، المنعي ح ١٠ ص ٥٧٢ مرجع سابق .

(-) الشافعي ، الام ح ٤ ص ١٨٥ مرجع سابق .

(-) ابو يوسف ، الخراج ص ١٤٦ مرجع سابق .

(-) الموصل ، الاحتيار ح ٤ ص ١٣٨ مرجع سابق .

(-) الشوكاني ، بيل الاوطار ح ٨ ص ٢١٨ مرجع سابق .

(-) ابو عبيد ، الاموال ص ٤١ بند ٩٣ مرجع سابق .

^(٢) الموصل ، الاحتيار ح ٤ ص ١٣٨ مرجع سابق .

^(٣) سورة التوبة الاية ٦٠ .

^(٤) انظر (-) ابو يوسف ، الخراج ص ١٥١ مرجع سابق .

(-) ابو عبيد ، الاموال ص ٥٠ بند ١١٩ مرجع سابق .

وقد راعت الشريعة الإسلامية مبدأ التصاعد الضريبي كذلك في فرض الجزية وتطبيقها ، فذهب ابو حنيفة الى ما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تصنيف الناس الى ثلاثة اصناف حسب حالة يسارهم ففرض على الاغنياء ثمانية واربعين درهماً وفرض على الوسط اربعة وعشرين درهماً وعلى الفقراء اثني عشر درهماً، مما يؤكد ان التشريع الاسلامي قد راعي احوال الناس وفرض عليهم ما يطيقونه (١) .

اما الخراج فان التشريع الاسلامي قرر الاعفاء منه في الارض التي اصابها الفيضان، او انقطع عنها الماء ، او تلف الزرع او اصابته جائحة او آفة قضت عليه وذلك لانه فات التمكن من الزراعة ، وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج (٢) .

كذلك لا يستقصى في وضع الخراج غاية ما تحتمله الارض ، كما سبقت الاشارة الى ذلك ، بل يجعل لارباب الارض بقية يجبرون بها النوائب والحوادث (٣) ومما يدل على الاخذ بمبدأ الاعفاء الضريبي ان عمر انما جعل الخراج على الارضين التي تغل من ذوات الحب والثمار والتي تصلح للغلة من العامر والغامر ، (٤) وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم ، فلم يجعل عليهم فيها شيئاً ، (٥) ومما يدل على التصاعد في ضريبة الخراج انها تتفاوت بتفاوت المؤنة والتكلفة (٦) .

^(١) انظر (-) انواردي ، الاحكام السلطانية ص ١٦٣ مرجع سابق .

(-) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٨ ص ٢١٨ مرجع سابق .

(-) ابن قدامة ، المغني ج ١٠ ص ٥٦٦ مرجع سابق .

(-) السدوسي ، الام ج ٤ ص ٦٩٠ مرجع سابق .

(-) ابن رشد ، ندابة المختل ج ١ ص ٤٠٤ مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) الموصل ، الاحتمار ج ٤ ص ١٤٣ مرجع سابق .

(-) انواردي ، الاحكام السلطانية ص ١٧١ مرجع سابق .

(-) د. اخمال ، الموسوعة الاقتصادية ص ٣١٥ مرجع سابق .

^(٣) انواردي ، الاحكام السلطانية ص ١٦٩ مرجع سابق .

^(٤) انعامر : المسرر المسكون بعله ، والمال الذي احسن القيام به ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٢٦ مرجع سابق .

انعامر : الارض التي غمرها ماء او التراب والزميل فلا تصلح للزراعة ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٦١ مرجع سابق .

^(٥) ابو عبيد ، الاموال ص ٧٨ مرجع سابق .

^(٦) الموصل ، الاحتمار ج ٤ ص ١٤٤ مرجع سابق .

وقد راعى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه هذه القاعدة ايضاً (الاعفاء الضريبي) عند عدم ربط ضريبة الخراج على الكروم قبل ان تتم السنة الثالثة وتدخل في الرابعة وتطعم، أي انه يرى عدم المطالبة بالخراج قبل جني الكروم (١) .

اما بالنسبة للعشور فقد ورد في الاموال: " فان التاجر اذا مرّ بالفواكه واشباهها التي لا تبقى في ايدي الناس ، فانه لا يؤخذ فيها منه شيء " . (٢)

وورد كذلك انه لا يؤخذ من التاجر في المال الواحد اكثر من مرة واحدة في السنة وان مرّ به مراراً (٣) مما يدل على يسر الشريعة الاسلامية واعفائها لبعض الاموال ، وعدم ازدواجية هذه الضريبة ، وهذا ما اتسم به التشريع الاسلامي ايام الحكم الاسلامي ، ونستذكر معاً قصة زياد بن حدير حيث قال : كنت أعشرُ بني تغلب كلما اقبلوا وادبروا، فأنطلق شيخ منهم الى عمر ، فقال ان زياداً يعشرنا كلما اقبلنا وأدبرنا فقال (عمر) : تكفى ذلك، ثم اتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة، فقال : يا أمير المؤمنين ، انا الشيخ النصراني، فقال عمر : وانسا الشيخ الخفيف قد كفيت ، قال (زياد): فكتب الي (يعني عمر) : ان لا نعشرهم في السنة الامرة (٤) . وهذا ما يدل على عدم ازدواجية الضريبة في التشريع الاسلامي.

وكذلك راعى الإسلام في الضريبة مبدأ التصاعد الضريبي في العشور ، مع العلم ان التشريع الاسلامي في الاصل اخذ فيها بمبدأ الضريبة النسبية ، حين فرض على المسلم بنسبة ٢,٥% وعلى الذمي ٥% وعلى الحربي ١٠% (٥)، ولكن المشرع الاسلامي ادخل مبدأ التصاعدية في سعر هذه الضريبة ، حين اهتمامه برعاية مصالح المسلمين وحرصه على السلع الاستهلاكية للمسلمين ، وحتى يكثر حمل السلع الضرورية الى بلاد الاسلام ، فقد كان عمر بن الخطاب يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر (٦) كالحمل الذي يحمل الى بلاد المسلمين من بلاد النصارى.

(١) انظر رحب . ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد ، الاستخراج لاحكام الخراج ، صححه وعلق عليه الاستاذ السيد عبد الله الصديق دار المعرفة لطباعة ونشر بيروت - لبنان ، ص ٤٦ بدون ط م وسينشار اليه فيما بعد ان رحب، الاستخراج لاحكام الخراج .

(٢) ابو عبد الاموال ص ٥٣٣ بد ١٦٧٤ مرجع سابق

(٣) ابو عبد الاموال ص ٥٣٣ بد ١٦٧٥ مرجع سابق

(٤) انظر (-) القرشي ، الخراج ، ص ٦٤ ، مرجع سابق.

(٥) (-) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٣٦ ، مرجع سابق.

(٦) (-) رلوم ، الاموال ، ص ١١٤ ، مرجع سابق.

(٧) (-) د. رصيرص ، نظام الاسلام ، ص ٣٤٦ ، مرجع سابق.

(٨) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٣٦ ، مرجع سابق.

(٩) انظر (-) الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٨ ، ص ٢٢١ ، مرجع سابق.

(١٠) (-) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٣٦ ، مرجع سابق.

٥- عدالة التشريع الإسلامي في مرونة هذه الضرائب وجبايتها وتطبيقها..

مع العلم ان التشريع الإسلامي قد أخذ بكل ما هو انساني في فرض هذه الضرائب ، فإنه كذلك اهتم بالنواحي الانسانية حتى في اثناء تطبيقها وجبايتها وتوضيح ذلك فيما هو آت:

١- ان النصوص الشرعية في القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تدعونا الى الامانة والعدل ورفع الحرج والمشقة والكلفة عن الناس ، واعانتهم على ظروفهم ورفع الظلم عنهم ودليل ذلك قوله تعالى (من يغلل ياتعه بما ملأ يوم القيامة)^(١)، فإن الغلول خيانة ومن أمثلة ذلك قوله الرسول صلى الله عليه وسلم : "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع"^(٢) . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "المعتدي في الصدقة كمانعها"^(٣) . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ فهو غلول"^(٤).

وما رواه البخاري قال: "استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الازد ، يقال له ابن اللثبية على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي الي ، فقال صلى الله عليه وسلم: ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم، وهذا اهدي الي فهلا جلس في بيت ابيه، او بيت امه، فينظر أيهدى اليه ام لا ، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً ، الا جاء به يوم القيامة، يحمله على رقبته ، ان كان بغيراً له رغاء، او بقرة لها خوار، او شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه، اللهم هل بلغت؟ ثلاثاً"^(٥) وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يحاسبون العمال على الصدقات وانفء^(٦)

وهذا مما يدل على اهتمام التشريع الإسلامي بتعيين الرجال الثقات الامناء على جباية الاموال من المكلفين بها ، والاستمرار في مراقبتهم بدقة . والذي لم تتمكن منه النظم المالية الوضعية الحديثة . بما بلغته من تكنولوجيا وانظمة حديثة للمراقبة والمتابعة من عدسات

^{١١} سنن الترمذي ، ج٣ ، ص٣٧ ، رقم الحديث ، ٦٤٥ (-) الخاكم، المستدرک علی الصحیحین ، ج١ ، ص٥٦٤ ، رقم الحديث (١٤٧٤).

^{١٢} (-) سنن الترمذي ، ج٣ ، ص٣٨ ، رقم الحديث ٦٦٤ (-) سنن ابی داود ، ج٢ ، ص١٠٥ ، رقم الحديث ، ١٥٨٥ ، مرجع سابق.
(-) سنن ابی داود ، ج٣ ، ص١٣٨ ، رقم الحديث ١٨٠٨ ، مرجع سابق.

^{١٣} (-) سنن ابی داود ، ج٣ ، ص١٣٨ ، رقم الحديث ٢٩٤٣ ، مرجع سابق (-) الخاكم ، المستدرک علی الصحیحین ، ج١ ، ص٥٦٣ ، رقم الحديث ١٤٨٢ ، مرجع سابق.

^{١٤} صحيح البخاري ج١ ص ٢٤٤ باب بحاسة الامام عماله ، مرجع سابق .

^{١٥} ابن تيمية ، السياسة الشرعية ص٣٧ مرجع سابق .

واجهزة تلفزيونية وانظمة كمبيوتر . لانه بالرغم من كل هذا التقدم التكنولوجي المتطور ، نجد انتشار الرشوة والتهرب الضريبي والتحايل ، لانها بعدت عن تقوية الوازع في النفس ، كما هو الحال في التشريع الاسلامي الذي يقوم على اسس العقيدة الاسلامية والمراقبة الذاتية ، والتي منبعاها الخوف من الله وقاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يجعل الدارس للتاريخ والفقهاء الاسلامي يرى ويلمس مدى رحمة الاسلام وعدله وسماحته في تطبيق الزكاة والضرائب الاسلامية الاخرى وجبايتها ومرونته في معاملة غير المسلمين ، ومراعاة الجوانب الانسانية التي هي من صلب العقيدة الاسلامية ، والتي سبق بها كل الانظمة والشرائع ، مما يمكن القول بانه لا يمكن لاي نظام وضعي مهما بلغت درجته في الدقة والتنظيم ان يبلغ مقدار ما بلغه هذا التشريع .

ف نجد مثلا ان ابا يوسف في وصاياه للرشد يقول : " يشترط فيمن يتولى الخراج الصلاح والدين ، والامانة ، فقيها ، عالما ... الخ " . وفي هذا يقول ايضا : " ومر يا امير المؤمنين باختيار رجل امين ثقة عفيف مأمون عليك وعلى رعيتك ، فوله جمع الصدقات في البلدان ، ومره فليوجه فيها اقواما يرتضيهم ، ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم واماناتهم يجمعون اليه صدقات البلدان ، وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع ، وانما ينبغي ان يتخذ للصدقة اهل العفاف والصلاح " ... ويضيف من قبيل مراقبة العمال وهو ما يسمى في العصر الحاضر باسلوب التحري ، بان يرسل خلف عماله قوما من اهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينهم ، يسألون عن سيرة العمال ، وما عملوا فيه في البلاد ، وكيف جبوا الخراج على ما امروا به وعلى ما وظف على اهل الخراج (١)

كما نراه كذلك يوضح النتائج المترتبة على هذه المعطيات السابقة الذكر وغيرها في جباية الاموال ، وذلك عند توفر العدالة ، والنزاهة ، والامانة ، والعفة ، والتقوى ، فيقول : " ان العدالة وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الاجر يزيد به الخراج ، وتكثر به عمارة البلاد ، وهي تفقد مع الجور . (٢)

وكذلك ما ورد عن العالم المسلم ابن خلدون ، حيث بين اهمية العدل في تطبيق هذه الضرائب ، واهمية المساواة والبعد عن المحاباة ، وذلك حين ذكر نص الكتاب الذي كتبه

(١) ابو يوسف ، الخراج ص ٩٥ وما بعدها مرجع سابق .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ص ٩٥ وما بعدها ، مرجع سابق .

طاهر بن الحسين الى ابنه عبد الله طاهر ^(١) جاء فيه ، اما بعد ، بسم الله الرحمن الرحيم ... وانظر هذا الخراج ... واستعمل عليهم اولي الرأي والتدبير والتجربة والخبرة بالعلم ، والعدل بالسياسة والعفاف ووسع عليهم في الرزق ... واجعل في كل كورة (ناحية) من عملك امينا يخبرك خبير عمالك . ويكتب اليك بسيرهم واعمالهم ، حتى وكأنك مع كل عامل في عمله معاينا لأموره كلها ... وان تم ذلك وقمت بالواجب استدعيت به زيادة النعمة من ربك ، وحسن الاحدوثة في عملك ، واستجرت به المحبة من رعيتك ، واعنت على الصلاح ، فدرت الخيرات ببلدك ، وفشت العمارة بناحياتك وظهر الخصب في كورك ، وكثر خراجك وتوافرت اموالك ...^(٢)

وكذلك ما تسعى اليه النظم المالية الحديثة من وضع سياسة الحوافز والجوائز وتوزيعها على المخلصين ، فان التشريع الاسلامي قد مارسه وطبقه ، بالاضافة الى ما يلقاه المخلصون في اعمالهم من الاجر والثواب عند الله تعالى .

وفي رفع الظلم عن البشر وعن العباد المكلفين بهذه الضرائب اثناء جبايتها ما روي أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير ، قال ابو عبيد أحسبه من الجزية : فقال (يعني عمر) : اني لاطنكم قد اهلكم الناس ، قالوا (والمراد عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان) : لا والله ما اخذنا الا عفوا صفوا ، قال : بلا سوط ولا نوط؟^(٣) قالوا : نعم . قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك علي يدي ولا في سلطاني^(٤).

وفي التيسير على البشر ومراعاة احوالهم وظروفهم ما ذهب اليه التشريع الاسلامي بجواز اخذ القيمة ، وعدم اجبار المكلفين على بيع ما يحتاجونه وما هو ضروري لامور حياتهم وجواز التقييط في الدفع ، الى غير ذلك من امور مما يدل على مدى مراعاة التشريع الإسلامي لكل نواحي العدل في تحصيل الاموال ، وهو ما لم تصل اليه كل الانظمة الحديثة ، وان نادى به ، وعملت اليه ، فمرجعها هو التشريع الإسلامي ، ودليل ذلك ما روي عن علي

^{١١} هذا الكتاب ان الامور ما ولي عبد الله بن طاهر الرقة ومصر وما بينهما كتب اليه ابو طاهر كتابا عهد اليه فيه ووصاه بجميع ما يحتاج اليه في ولايته ودولته وسلطانه من الأداب الدينية والخلقية والسياسة الشرعية والملوكية ، وحثه على مكارم الاخلاق ، وبخاصة الشيم بما لا يستغنى عنه ملك ولا سوقة . انظر (-) مقدمة ابن خلدون ص ٢٤٢ فصل في ان العمران البشري لا بد له من سياسة ينظمها امره .

^{١٢} مقدمة ابن خلدون ص ٢٤٤ مرجع سابق.

^{١٣} السوط والوط : الدلالة على الضرب والتعليق والاكراه عليها ، انظر ابو عبيد ، الاموال ص ٤٨ .

^{١٤} ابو عبيد ، الاموال ص ٤٨ بند ١١٤ مرجع سابق .

ابن ابي طالب انه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنع ، من صاحب الابر ابرا ، ومن صاحب المسمان مسانا (١) ، ومن صاحب الحبال حبالا ... ثم قال لعامله : لا تبيعن لهم في خراج حمارا ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف وارقق بهم ... (٢) وهذا مما يدل على ان علي بن ابي طالب اخذ بالتخفيف عنهم والرفق بهم ، وهذا قريب من قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل "خذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر" وقول معاذ لاهل اليمن عندما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم : " أنتوني بخميس او لبيس " . (٣) مما يدل على جواز اخذ القيمة وعدم التضيق على المكلف ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من نصارى نجران الفى حلة ، وكان عمر يؤتى بنعم كثيرة يأخذها من الجزية . (٤)

موقف التشريع الاسلامي من قاعدة اليقين الضرائبية عند علماء المالية الحديثة.

بعد تعريف هذه القاعدة عند علماء المالية الوضعية ، ومن خلال النظر فيها نجد انها تشمل القيود التالية :-

- القيد الاول : ان تكون محددة ومعروفة من حيث السعر والوعاء (النسبة والمقدار) .
- القيد الثاني : ان تكون محددة ومعروفة من حيث الموعد (وقت الدفع) .
- القيد الثالث : ان تكون بعيدة عن الغموض والتحكم فيجب ان تتسم بالوضوح بالنسبة للمكلف بها .

فهذه ابرز القيود التي تتسم بها قاعدة اليقين عند علماء المالية الوضعية . والسؤال الذي يطرح نفسه هو ، ما هو مدى تطبيق الشريعة الاسلامية لهذه القيود ؟ والتعامل معها ؟ والجواب هو ما يلي :

- ١- ان الزكاة كفریضة شرعية فرضها الله سبحانه وتعالى على المسلمين ، في النصوص القرآنية كقوله تعالى : (واقوموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٥) وغير هذه الآية من النصوص ، وقد حددت السنة النبوية الشريفة كل ما يتعلق بها من احكام من حيث الوعاء (الاموال

(١) انسان : من الابل ، الكبار ، وهو جمع مس . انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٥٦ ولعل المقصود ها هو المس : أي كل ما يس به او عليه واتجمع مسان وهذا ما يدل عليه سياق الحديث انظر ابو عبيد ص ٤٩ بند ١١٦ مرجع سابق .

(٢) (-) ابو عبيد ، الاموال ص ٤٩ بند ١١٦ ، ١١٧ مرجع سابق .

(-) ابن قدامة ، المغني ج ١٠ ص ٥٦٨ مرجع سابق .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج ٤ ص ١١٣ رقم ٧١٦٤ باب من احمار اخذ القيم في التركوات مرجع سابق .

(-) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٠٠ رقم ٢٤ مرجع سابق (-) ابو عبيد ، الاموال ص ٤٣ بند ١١٩٩ مرجع سابق .

(٤) ابن قدامة ، المغني ج ١ ص ٥٦٨ مرجع سابق .

(٥) سورة البقرة الآية ٤٣ .

التي تجب فيها الزكاة) و السعر (نسبتها) والموعود (وقت الدفع) وهو اكتمال الحول على المال . بالإضافة الى كونها بعيدة في الغموض والتحكم ومبنية على التيسير ورفع الحرج والمشقة والكلفة عن الناس ، بحيث يعرف كل مسلم ماله وما عليه على سبيل اليقين والقطع ، وان المكلف بها من المسلمين لا يفاجأ عند دفع الزكاة بما يطلب منه ، وقد وضع الفقهاء المسلمون كل ما يتعلق بها من احكام ونسب ومقايير واوقات بما لا يقبل الشك والتأويل بعيدا عن الغموض والتحكم والتسلط .^(١)

٢- بالنسبة للضرائب الاخرى :

فالجزية مثلا تنطبق عليها هذه القيود في قاعدة اليقين ، فهي محددة السعر والوعاء والمقدار بعيدة عن الغموض والتحكم . ودليل ذلك ما جاء من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة للمقدار قوله : "خذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر"^(٢) ثم بين الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقاديرها، وتدرج في ذلك حسب حالة اليسار، كما سبق بيانه^(٣) مع بيان مواعيد دفعها وأن المعتبر في ذلك نهاية كل سنة بالاتفاق^(٤) ، مع مراعاة الجوانب التي سبق ذكرها في العدالة عند تحصيلها ، مع العلم أنها تؤخذ في نهاية الموسم الزراعي وعند بيع الغلة تيسيراً على المكلفين، مع مراعاة نوع الجزية المفروضة، فإذا كانت صلحية تبعاً لمرضاة أولي الامر فسعرها ثابت لا يتغير، وصارت لازمة لجميع اهل الذمة ولا عقابهم قرناً بعد قرن لا يجوز إحداث أي تغيير في السعر^(٥)، ودليل ذلك ما ورد في الاموال : ان السنة في ارض الصلح ان لا يزداد على وظيفتها التي صولحوا (عليها) وان قروا على اكثر من ذلك^(٦)

^(١) انظر (-) د. انقرضاوي ، فقه الزكاة - ج ٢ ص ١٠٤٧ مرجع سابق .

(-) د. بيومي ، اثنائية العامة ص ١١١ مرجع سابق .

(-) دعابة ، اثنائية العامة ص ٣٩٣ مرجع سابق .

^(٢) الخديت ، سنن تاريخه

^(٣) (-) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٤ ، بند ١٠٣ ، مرجع سابق .

(-) الشافعي ، الام ، ج ٤ ، ص ١٩٠ ، مرجع سابق .

^(٤) انظر (-) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٤٠٥ ، مرجع سابق .

(-) الموصلي ، الاحتيار ، ج ٤ ، ص ١٣٧ ، مرجع سابق .

(-) الشافعي ، الام ، ج ٤ ، ص ١٨٩ ، مرجع سابق .

(-) ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٥٦٨ ، مرجع سابق .

^(٥) انظر (-) الماوردي ، الاحكام السلطانية ص ١٦٤ مرجع سابق .

(-) ابن القيم ، زاد المعاد ج ٢ ص ٧٩ مرجع سابق .

(-) الشافعي ، الام ج ٤ ص ٢١٢ مرجع سابق .

^(٦) ابو عبيد، الاموال ص ١٥٧ بند ٣٨٩ مرجع سابق

ولكن بالنسبة للجزية الصلحية التي لم يذكر فيها مقدار الجزية بالنص ، ومن ثم صولحوا على دفع الجزية ، ومضاعفة الصدقة عليهم (بمعنى الجزية) كما ضاعف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع تنوخ وبهراء وبني تغلب في الشام^(١). وضوعفت ودليل ذلك ايضاً، ان عمر بن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه من اهل العهد (المراد الجزية الصلحية) ما صالحهم عليه (من حيث المبلغ والسعر) ، ومن نزل منهم (اهل الذمة) على الجزية القهرية (التي لم يذكر فيها مقدار الجزية) نظر عمر في امورهم ، فان احتاجوا خفف عنهم ، وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم^(٢) .

ففرق عمر بين من صولح منهم على شيء فلا يزداد عليه ولا ينقص منه ، التزاماً بشروط الصلح ، واما من نزل على الجزية القهرية ، كان ذلك موكول امره الى الامام بحسب ما يرى من حال القوم في الاعسار واليسار، مع الاخذ بعين الاعتبار ان كل هذه الامور تتسم بالوضوح التام واليقين بالنسبة للمكلفين ، وبعدها عن الغموض والتحكيم لان الزيادة والنقص في الثانية (القهرية) مبنيان على اليسار والاعسار .

والخراج كذلك ، فقد طبق التشريع الاسلامي كل معاني هذه القاعدة وقبورها بل تسامى على ذلك من حيث الوضوح والدقة والتفصيل . فمن حيث مقدار الخراج المفروض ووقته وبين جميع الحالات التي يجب فيها الخراج سواء كان على مساحة الارض فالمعتبر فيه السنة القمرية ، واذا كان على ناتج الزرع فالمعتبر فيه السنة الشمسية ، وهذا ما يطلق عليه الخراج الوظيفي^(٣) وكذلك اذا كان الخراج على اعتبار كمال الزرع وتصفيته وهو ما يطلق عليه الخراج مقاسمة ، فاذا استقر على اخذ الخراج بمقدار معين ، صار ذلك المقدار

^(١) اعظم (-) تاريخي ، الاحكام السلطانية ص ١٦٤ مرجع سابق .

(-) الموصل ، الاحتيار ج ٤ ص ١٤١ مرجع سابق .

^(٢) ابو عبد ، الاموال ج ١ ص ١٥٨ سد ٣٩١ مرجع سابق .

^(٣) الخراج الوظيفي : وفيه تقدر ضريبة الخراج على مساحة الارض والمعتبر فيه السنة القمرية بحيث يكون للدولة شيء معين سنوياً لا يتبدل ولا يتغير كما هو عمر بن الخطاب .

الخراج النقاسي : وفيه تقدر ضريبة الخراج على الناتج من الارض والمعتبر فيه السنة انشعبية بحيث يكون للدولة حصة الناتج بسنة معينة انظر (-) الموصل ، الاحتيار ج ٤ ص ١٤٤ مرجع سابق .

(-) حوى . الاسلام ص ٤٨٤ مرجع سابق .

(-) د.عناية ، المالية العامة ص ٣٩٤ مرجع سابق .

(-) د.بيومي ، المالية العامة ص ١١٢ مرجع سابق .

(-) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج ٣ ، ص ١٥٣ ، مرجع سابق .

مؤبدا لا يجوز ان يزداد فيه او ينقص منه ما دامت الارض على حالها من حيث سقيها واحوالها في النماء . (١)

وسبقت الإشارة الى انه لا يجوز ان يبالغ في قيمة الخراج بحيث لا تزيد عن النصف وان يترك لأصحابه ما يسدون به حوائجهم ونوائبهم ، وان ضريبة الخراج بعيدة عن الغموض والتحكم وتقوم كذلك على التيسير ورفع الحرج عن المكلف

وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه دلالة على التحديد والضبط : "لكم علي ايها الناس خصال اذكرها لكم فخذوا مني بها : لكم علي ان لا اجتبي من خراجكم ولا مما افاء الله عليكم الا من وجهه". (٢)

ويقول ايضا : "اني لا اجد في هذا المال لا يصلحه الا خصال ثلاث : ان يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع من الباطل ، وانما انا ومالكم كولي اليتيم ان استعنت استعفت ، وان افتقرت اكلت بالمعروف ، ولست ادع احداً يظلم ولا يعتدي عليه". (٣)

فهذا هو التشريع الاسلامي وعلى هذه الاسس والمبادئ حكم الناس بعيدا عن القهر والاستعباد والتحكم ، حتى انه اذا كان لا بد من الزيادة فيجب ان تكون واضحة وسهلة مع التمهيد لها ، وفي ذلك يقول ابن خلدون دلالة على التحديد والضبط وعدم الغموض والتحكم : "اذا كان لا بد من الزيادة فيجب ان تكون تدريجية قليلا قليلا". (٤) وبشكل واضح والعبرة في ذلك ان لا يفاجأ بها المكلف .

(١) انظر (-) الماوردي، الاحكام السلطانية ص ١٧٠ مرجع سابق .

(٢) (-) د. بيومي، المالية العامة الاسلامية ص ١١٢ مرجع سابق .

(٣) (-) د. عناية، المالية العامة ص ٣٩٤ مرجع سابق .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ص ١٤٠ مرجع سابق .

(٥) ابو يوسف ، الخراج ص ١٤٠ مرجع سابق .

(٦) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢١ فصل في الجباة وسب قلنتها وكثرتها . مرجع سابق .

أما بالنسبة للعشور التي تفرضها الدولة الإسلامية على حدودها وثغورها ومداخلها ، فقد حددها عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حيث المقدار وهي ١٠% على تجار أهل الحرب و ٥% على تجار أهل الذمة ، و ٢,٥% على المسلمين من حيث النسبة والمقدار .^(١)

أما بالنسبة للموعد ووقت الدفع فقد تم توضيح ذلك فيما سبق ، وهو عند مرور التاجر بالبضاعة على الثغور الإسلامية ولمرة واحدة في السنة إذا كانت البضاعة نفسها ولو تكرر مرور التاجر بها ، إلا إذا كانت بضاعة جديدة فعليها ضريبة جديدة . وقد سبقت الإشارة إلى كل ذلك فيما مضى مع مراعاة منع الأزواج الضريبي في الإسلام ، ومراعاة اليسار والاعسار .

مع العلم أن التشريع الإسلامي هو الأسبق في الأخذ بكل هذه المبادئ والتي تحفها رحمة الإسلام ونزاهته وعدله ، أن هذه الضرائب وخاصة الخراج والعشور لم تعدل في حكم الخلفاء الراشدين أيضا^(٢) وهذا كله من شأنه أن يعزز موقف التشريع الإسلامي من حيث الوضوح وعدم الغموض ومفاجأة المكلف .

^(١) أنظر (-) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ص ٣٦ مرجع سابق .

(-) أبو عبيد ، الأموال ص ٥٣٠ مرجع سابق .

^(٢) د. علي ، الموارد المالية في الإسلام ص ٣٣٤ مرجع سابق .

موقف التشريع الاسلامي من قاعدة الملازمة الضريبية .

وقاعدة الملازمة هي القاعدة الثالثة من القواعد العامة للضريبة التي نادى بها سميث لفرض الضرائب وجبايتها ، وان الناظر لهذه القاعدة يجد انها تشمل القيدتين التاليين :

أ- القيد الاول : ضرورة جباية الضريبة في الوقت المناسب للمكلف .

ب- القيد الثاني : ضرورة مراعاة حال المكلف والرفق به عند التحصيل

هذه هي القيود التي تشملها هذه القاعدة من قواعد فرض الضريبة في نظر علماء المالية الوضعية وفي الاوراق التالية بيان لمدى مراعاة التشريع الاسلامي لهذه القاعدة وقيودها .

فان التشريع الاسلامي قد راعى هذه الامور وهذه القيود عند جباية الزكاة والضرائب الاخرى التي كان يفرضها على اهل الذمة واهل الحرب ، كالجزية والخراج والعشور ، بشكل اسمى من ذلك لان مراعاته لهذه القيود لم تكن مجرد نظريات وانظمة بل كانت تطبيقات فعلية على ارض الواقع ومن امثلة ذلك :

١- الزكاة : فهي احدى الفرائض الاسلامية والتي تمس الناس في اموالهم ، وتؤخذ منهم ومما يمتلكونه ، والتشريع الاسلامي راعى فيها مبدأ الملازمة بقيديه .

فبالنسبة للقيد الاول وهو اختيار الوقت المناسب للتحصيل ، فان الزكاة لا تجبى الا بعد مرور الحول على المال ، اذ لا بد من التمكن من التصرف في النصاب مدة يحصل منه النماء، فقدّر بالحول ، لاشتماله على الفصول الاربعة التي تتغير فيها الاسعار غالباً .^(١) ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم . " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^(٢).

^(١) انظر (-) الموصلي ، الاختيار ج ١ ص ١٠٠ مرجع سابق .

(-) الشافعي ، الام ج ٢ ص ١٨ مرجع سابق .

(-) ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٠ مرجع سابق .

(-) الصنعاني ، سبل السلام ج ٢ ص ١٢٨ مرجع سابق .

(-) د. علي ، الموارد المالية في الاسلام ص ٣٨،٩٦ مرجع سابق .

(-) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٢٩ مرجع سابق .

^(٢) (-) سنن الدار قطني ج ٢ ص ٩٠،٩٢ باب وجوب الزكاة بالحول مرجع سابق .

أما بالنسبة للزكاة في الزروع والثمار ، فإن التشريع الاسلامي كذلك قد راعى حال المكلفين بها من حيث وقت الجباية ، فلا تجبى زكاتها الا بعد الحصاد .^(١) وذلك لقوله تعالى: (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)^(٢) . على اعتبار ان النماء لا يتحقق الا بعد حصاد الزرع، وجني الناتج. وهذا من شأنه ان يسهل على المكلفين الدفع، لوجوده بين ايديهم وتوفره فيهم عليهم.

أما بالنسبة لاسلوب التحصيل والجباية في الزكاة وهو القيد الثاني من قيود قاعدة الملاءمة فقد راعى التشريع الاسلامي كذلك كل ما من شأنه ان يسهل على المكلف ويلانم احواله وظروفه وأوضاعه. وسبق الحديث عن ذلك فيما مضى ومنها هكذا :-

أ- البعد عن التعسف والغلظة في اخذ زكاة الاموال من الناس، فقد حث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على عدم أخذ كرائم الاموال، وهي خيار المال ونفيسه ، والتي لا تطيب بها انفس اربابها، وقلماً يتنازلون عنها عن طيب خاطر، فمراعاة لأحوالهم وملاءمة لانفسهم حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من اخذها كما جاء في الحديث الشريف عن معاذ بن جبل " وتوق كرائم اموال الناس"^(٣) .

ب-أخذ التشريع الاسلامي بجواز أخذ القيمة في الزكاة ، بما يتلاءم وحال المكلف ودليل ذلك حديث معاذ بن جبل حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال لهم " إئتوني بعرض ثياب خميس او لبيس في الصدقة ، مكان الشعير او الذرة أهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة"^(٤) . وفي قوله صلى الله عليه وسلم " أهون عليكم" فيه معنى التسهيل والتيسير على الناس بما يتلائم مع احوالهم ، لأنهم كانوا يحتاجون الى مثل هذه المصنوعات لقلّة المشتغلين بالصناعة عندهم^(٥).

ج- ان تؤدي الزكاة من جنس المال المزكى جيداً كان او رديئاً ، ولا يكلف الناس ما لا يطيقون وانما تكون من وسط اموالهم ، لما ذكره انس رضي الله عنه أن ابا بكر رضي

^(١) الشافعي ، الام ج ٢ ص ٣٩ مرجع سابق .

^(٢) سورة الانعام ، الآية ١٤٦ .

^(٣) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢٥٤، ٢٦١ ، باب لا تأخذ كرائم اموال الناس ، مرجع سابق.

^(٤) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢٥١ ، باب العرض في الزكاة ، مرجع سابق.

^(٥) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٠ ، بند ١١٧ ، مرجع سابق.

عنه كتب له الذي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، "ولا يخرج في الصدقة هزيمة، ولا ذات عور"^(١) ولا تيس الا ما شاء المصدق^(٢) وانما يكون من وسط مال المكلف.

د- كذلك ما ذهب اليه بعض اهل العلم من جواز تعجيل الزكاة عن وقتها ، ملاءمة لاحوال الناس، لما روي ان العباس رضي الله عنه قد عجل زكاة مائة عامين.^(٣) وكذلك من جواز تأخيرها إذ رأى ذلك الامام، للضرورة وللجذب الذي يصيب الناس، فيؤخرها عنهم الى الخصب ثم يقضيها منهم ، بالاستيفاء في العام المقبل، وذلك كالذي فعله^(٤) عمر رضي الله عنه في عام الرمادة.^(٥)

هـ- مراعاة التشريع الاسلامي لوحدة المال عند تحصيل الزكاة فلا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق تسهيلاً على الناس. ومراعاة لظروفهم واحوالهم. لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"^(٦)

و- ان التشريع الاسلامي قد كلف المصدق والعامل على الزكاة نفسه ، بان يذهب الى الناس لجمع الزكاة في اماكنهم وسكناتهم ، ولا يكلفون بالاتيان عليه ، لما في ذلك من الصعوبة عليهم، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم الا في ديارهم" وفي رواية اخرى: " تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم"^(٧) ومعنى هذا ان المصدق هو الذي يأتي الصدقات ، وياخذها على مياهها ، لان ذلك اسهل عليهم ، فلا تجلب المواشي والاموال اليه ، ولا تجنب عن اصحابها^(٨).

^(١) نبيس: انيس هو الذكر من المعز والضياء والوعول اذا اتى عليه حول، المعجم الوسيط ج ١، ص ٩١، مرجع سابق، والمقصود ها والله أعلم ان لا يأخذ العامل على الزكاة هذا الصنف من المعز لأهيمه عند اصحابه بين المعز وذلك في سبيل التنازل بينها .

ذات عور: الاعور الناهب إحدى العينين وذات عور هي التي ذهبت إحدى عينيها. والعور هو الشين والتقح انظر المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٣٦. ونعسل المقصود هنا ان لا يأخذ العامل على الزكاة هذا الصنف من المال لردائه وانما ذكر الحديث الشريف على سبيل التذليل ان العامل على الزكاة يأخذ من وسط المال .

^(٢) صحيح البخاري ، ج ١، ص ٢٥٣، باب لا يخرج في الصدقة هزيمة ولا ذات عور، مرجع سابق الشوكاني، نيل الاوطار ، ج ٤، ص ١٨٧، مرجع سابق.

^(٣) انظر ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٨٣، بند ، ١٨٨٥، مرجع سابق.

^(٤) ابو عبيد الاموال، ص ٣٨٣، بند ٩٨١، ص ٥٨٥، بند ١٨٩٧، مرجع سابق.

^(٥) عام الرمادة ، هو العام نفسه الذي حصل به طاعون عمواس وذلك في السنة ١٨ هـ ، وعمواس اسم قرية تقع في فلسطين الى الغرب من القدس ، وفي هذا العام هلك الناس والاموال للجدب والفحط الذي اصابهم، انظر تاريخ الطبري ، ج ٤، ص ٩٦، وما بعدها.

^(٦) صحيح البخاري ، ج ١، ص ٢٥٢، باب لا يجمع بين متفرق مرجع سابق .

^(٧) انظر (-) سنن الترمذي ، ج ٣، ص ٤٣١، رقم ١٠٢٣ (-) سنن الدار قطني ، ج ٤، ص ٣٠٣، رقم ٢٢٨٠، مرجع سابق.

^(٨) د. القرظاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٥٠ مرجع سابق .

وفي هذه دلالة على ان التشريع الاسلامي يتلاءم مع أحوال المكلفين حتى في صغائر الامور وبشكل يتناسب مع كل ما طبعت عليه النفس البشرية، اما ما يجري في واقع الناس اليوم حيث نجد ان المكلف هو الذي يسعى لاهتاً الى دوائر الضرائب حتى يسدد ما عليه، ويسبريء ذمته منها، لانه اذا لم يفعل ذلك ستطبق عليه العقوبات والقيود التي لا قدرة له على احتمالها ، او تؤدي الى التضيق عليه في حياته وعمله.

ز- وكذلك ما راعته الشريعة الاسلامية في التخفيف والتيسير على المكلفين بالزكاة اثناء تقدير الاموال وحرصها لدفع الزكاة ، لما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث عبد الله بن رواحه الى خيبر ليحرص النخل ، وعمل بذلك ابو بكر رضي الله عنه بعده^(١).

وورد عن عمر بن الخطاب قوله " خففوا على الناس في الخرص^(٢) فإن في المال العرية والاكلية. والعرية هي النخلة التي أكل ما عليها^(٣). فيترك لهم ذلك من باب التوسعة عليهم والرفق بهم^(٤) الى غير ذلك من امور كلها تبين مدى حرص التشريع الاسلامي على مراعاة هذا المبدأ من مبادئ الضريبة وهو الملاءمة اثناء تطبيق فرضية الزكاة من حيث وقت التحصيل وأسلوبه.

مما يدل على ان قواعد الضرائب ونظرياتها في المالية الحديثة، ليست بالجديدة في الفكر المالي الاسلامي، مع ما تدعيه وتطرحه هذه المبادئ من نواح انسانية ، بل ان كل هذه المبادئ عرفها الاسلام وطبقها فعلياً . استناداً الى ما سبق ذكره من امثلة.

٢- الجزية والخراج والعشور:

وبالنسبة لهذه الضرائب فقد راعى فيها التشريع الاسلامي مبدأ الملاءمة بقيديه من حيث الوقت ومن حيث اسلوب التحصيل وقد سبقت الاشارة الى ذلك فيما سبق، ومن مظاهر ذلك وباختصار ما يلي:

^(١) ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٥٦٥ ، مرجع سابق.

^(٢) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب ثمراً بالظن والتقدير ويقال: حرز الشيء بمعنى حزره وقدره بالظن .

(-) ابن منظور، لسان العرب ، ج٧ ، ص٢١ ، مرجع سابق.

(-) المعجم الوسيط ، ج١ ، ص٢٢٧ ، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) ابو عبيد، الاموال، ص٤٨٧ ، بند ١٤٥٤ ، مرجع سابق.

(-) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٥ ، ص٤٩ ، مرجع سابق.

^(٤) د. الفرضاوي ، فقه الزكاة ، ج٢ ، ص١٠٥٠ ، مرجع سابق.

أ- فمن حيث وقت التحصيل فالجزية تفرض في نهاية كل سنة مرة واحدة . وكذلك بالنسبة للخراج فهو يفرض حسب نوع الخراج اذا كان سنوياً او حسب الموسم الزراعي، اما بالنسبة للعشور فتفرض عند دخول الحدود والمعابر للدولة الاسلامية. وفي ذلك تسهلاً على المكلفين بها حتى يسهل عليهم دفعها.

ب- جواز اخذ القيمة فيها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "او عدله من المعافر" ويراد بهذا الرفق بأهل الذمة .

ج- مراعاة الجوانب الانسانية عند التحصيل، وقد تم توضيح ذلك فيما سبق، حتى وصل ذلك الى حد الاعفاء في بعض الحالات، ومن الامثلة كذلك على مراعاة الجوانب الانسانية تأخير جباية الخراج الى وقت جني المحصول حتى يكون اسهل لاحوال المكلفين ومثاله ما ورد في كتاب والى حمص سعيد بن عامر بن جذيم الى عمر بن الخطاب قوله : "أمرتنا ان لا نزيد الفلاحين على اربعة دنانير ، فلسفا نزيدهم على ذلك، ولكن نؤخرهم الى غلاتهم . فقال عمر: لا عزلتك ما حبيت. قال ابو عبيد تعليقاً على ذلك : وانما وجه التأخير الى الغلة للرفق بهم، ولم نسمع في استيلاء الخراج وقتاً من الزمان يجتبي فيه غير هذا" (١) الى غير ذلك من امثلة.

د- ان التاريخ الاسلامي حافل بالروايات والقصص الواقعية التي تدل على مدى سماحة الاسلام وعدله ، لا سيما ان التيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس من صلب العقيدة الاسلامية . ومن امثلة ذلك ما ورد في الكتب المتبادلة ايضاً بين الخليفة عمر بن الخطاب وواليه على مصر عمرو بن العاص ، يدل على تطبيق قاعدة الملاءمة بقيودها في تحصيل ضريبة الخراج ، مما يدل على ان التشريع الاسلامي قد اخذ بذلك قبل ان تظهر النظريات الحديثة في الضرائب . فقد كتب عمرو بن العاص الى الخليفة عمر بن الخطاب حين استبطأه في ارسال حصيلة الخراج : "اما بعد ، فقد اتاني كتاب امير المؤمنين ليستبطنني في الخراج ، ويزعم اني اعند عن الحق ، وانكب عن الطريق ، واني والله ما ارغب عن صالح ما تعلم ، ولكن اهل الارض استنظروني الى ان تدرك غلتهم ، فنظرت فكان الرفق بهم خيراً من ان يخرق بهم ، فيصيروا الى بيع ما لا غنى لهم عنه والسلام" (٢).

(١) ابو عبيد، الاموال ص ٤٨ بند ١١٥ مرجع سابق.

(٢) المغربي، نقي الدين اب العباس احمد بن علي ، كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المغربية . دار صادر بيروت ج ١ ص ٧٨ ، ٧٩ طبعة جديدة بالوافست بدون سنة وسبشار اليه فيما بعد الخطط المغربية

هـ- ولعل ما يدل على مراعاة التشريع الاسلامي بالاخذ بمبدأ الملائمة في جباية الضرائب وتحصيلها هو تحصيلها على شكل اقساط شهرية من اهل الذمة ، وان عجزوا عن الدفع خفف عنهم ، وهكذا نرى ان الشريعة الاسلامية قد وضعت قاعدة الملائمة وطبقتها ليس فقط على المسلمين بل تعدتها على جميع رعايا الدولة من مسلمين وغيرهم مما يدل على سماحة هذا التشريع ويسره^(١).

(١) د.الكفراوي ، الرقابة الماليه في الاسلام ص ٨٢ مرجع سابق.

موقف التشريع الاسلامي من قاعدة الاقتصاد في الجباية.

وهذه القاعدة الرابعة من القواعد التي وضعها آدم سميث لتحصيل الضرائب ومضمونها هو تحصيل الضرائب من المكلفين بها بأقل تكلفة ممكنة على الدولة وهذا ما يسمى بتكاليف الجباية.

اما التشريع الاسلامي فقد سبق النظم المالية المعاصرة في مراعاة هذه القاعدة وبشكل اكثر دقة ومن مظاهر ذلك ما يلي :-

١- ان الدين الاسلامي يأمر بالاعتدال في الامور كلها ، وعدم الاسراف والمبالغة واضاعة المال ، وان الاموال في نظر الشريعة معتبرة من جملة الامانات التي يجب ان تنفق في الوجوه المشروعة ، وان التفريط بهذه الاموال دون فائدة حقيقية يعتبر حراماً ، ومن صور التفريط الاسراف وهو ضد القصد ومعناه التبذير فيما لا يحتاج اليه ، وفي ذلك يقول الله تعالى في دعوته للتوسط والاعتدال : (والذين اذا انفقوا لم يمسرفوا ولم يفتروا وكان بين ذلك قواماً) (١) .

٢- اما المظاهر العملية في مراعاة هذه القاعدة بالنسبة للتشريع الاسلامي فهي :-
أ- تعيين اقل عدد ممكن من الجباة سواء في الزكاة وهم الذين يسمون بالعاملين عليها، او الجباة المختصين بجمع الجزية والخراج والعشور ، حتى انه في بعض الاحيان يتم تعيين الجباة انفسهم في جمعها جميعاً وفي ذلك اختصار لاجرتهم وما تتكلفه الدولة عليهم (٢) .
ب- تعيين الرجال الثقات الامناء للقيام بهذه المهمة ، وفي ذلك يقول ابو يوسف في وصيته لهارون الرشيد : "انما ينبغي ان تتخير للصدقة اهل العفاف والصلاح ، فاذا وليتها رجلاً يوثق بدينه وامانته اجررت عليه الرزق بقدر ما ترى ، ولا تجر عليهم ما يستغرق اكثر الصدقة" (٣) .
ج- اتباع اسلوب التحري في مراقبة العمال والجباة والعاملين على الصدقات ، حرصاً منه على عدم انتشار الرشا والهيئات والاعطيات لهم بغير وجه حق ؛ مما يؤثر سلباً على الجباية ومن امثلة ذلك ما ورد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب ، او على بني سعد بن ذبيان ، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً ، حتى جاء مجلسه الذي خرج به على رقبته - لعل المقصود بهذه العبارة ان معاذاً قدر على كل شيء من اموالهم نصيبه من

(١) سورة الفرقان الاية ٦٧ .

(٢) د عناية، المالية العامة ص ٤٠٤ مرجع سابق.

(٣) ابو يوسف، الخراج ص ٩٥ مرجع سابق.

الصدقات وعاد الى مجلسه الاول ولم يأخذ شيئاً لنفسه - فقالت امرأته : اين ما جئت به مما يأتي به العمال من عرأضة اهلهم - والمقصود هنا الهدايا - فقال : كان معي ضاغط (١) . فقالت : قد كنت اميناً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند ابي بكر ، ابعثت عمر معك ضاغطاً ؟ فقامت بذلك في نسانها واشتكت عمر ، فبلغ ذلك عمر فدعا معاذاً ، فقال : انا بعثت معك ضاغطاً ؟ فقال : لم اجد شيئاً اعتذر به اليها الا ذلك ، قال : فضحك عمر ، واعطاه شيئاً وقال : ارضها به (٢) .

د- ومن مظاهر الاقتصاد في الجباية في التشريع الاسلامي حرصه على توزيع مال الزكاة على أهل البلد الذي تجبى منه، ولا تنقل الى بلد آخر الا إذا زادت عن حاجة أهل البلد الاصل ، وفي ذلك توفير نقلها من مكان الى مكان ، وهو مظهر من مظاهر الاقتصاد ، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : " فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم " (٣) .

وفي ذلك ما رواه النعمان بن الزبير قال : استعمل محمد بن يوسف طاووساً عن مخلاف - بلد في اليمن - فكان يأخذ الصدقة من الاغنياء فيضعها في الفقراء ، فلما فرغ قال له : ارفع حسابك فقال : مالي حساب كنت آخذ من الغني فاعطيه المسكين (٤) .

وعلق ابو عبيد على ذلك فقال : " والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها ، ان أهل كل بلد من البلدان ، او ماء من المياه ، احق بصدقتهم ، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وان اتى ذلك على جميع صدقتها ، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها " (٥) .

ه- حرص التشريع الاسلامي على البعد عن نظام التقييل (٦) والالتزام في الجباية . وذلك لان المتقبل او الملتزم يحرص على مصلحته الشخصية وزيادة الربح ، وبالتالي قد تدفعه المصلحة

(١) ضاغط : أي حافظ امين وهو الله المطلع على سائر العباد بمعنى اوهم معاذاً امرأته انه كان معه من يخفظه ويقبض عليه ويجمعه عن الاحد نفسه من اهدايا ليرضيها بذلك وهذه الخادثة تدل على مدى زهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامانتهم التي مثلت في عمل معاذ رضي الله عنه ، ولقد كان في وسعه ان يرجع بشيء لاهله من اجر عمانته يطيب بها خاطرهم . انظر - ابو عبيد الاموال ص ٥٨٩ - ٥٩٠ بند ١٩١٣ مرجع سابق .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ٥٩٠ بند ١٩١٣ مرجع سابق .

(٣) صحيح البخاري ٢٤٢/١ باب وجوب الزكاة (-) ابو عبد الاموال ص ٥٨٩ - ٥٩٠ بند ١٩١٣ مرجع سابق .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ٥٨٨ بند ١٩٠٧ مرجع سابق .

(٥) نفس المرجع ص ٥٨٩ بند ١٩١١ مرجع سابق .

(٦) نظام التقييل او الالتزام ، ومضمونه ان يعين الخليفة جبايا او ساعيا على منطقة معينة ، ويكلف بدفع مبلغ معلوم في نهاية وقت الجباية ، وما زاد فهو له ، وهذا ما يسمى في العصر الحديث بالتضمين ، وهو ما تلجأ اليه الدولة او المؤسسات في تضمين بعض المنافع لبعض الافراد مقابل مبلغ معين.

او الطمع الى ظلم الناس ، وفي هذا يقول ابو يوسف : "وانما اكره القبالة لاني لا آمن ان يحمل هذا المتقبل على اهل الخراج ما لا يجب عليهم ، فيعاملهم بما وصف لك ، فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا..."^(١)

كما ان ابن خلدون صنف فصولا في مقدمته يحذر فيها من زيادة النفقات في الجباية ، وامر بالاعتدال ، والبعد عن الظلم والترف في التحصيل والجباية ، وبين ما يلحق ذلك من الخراب في العمران ^(٢) .

و- ومما يؤكد ان التشريع الاسلامي اخذ بمبدأ الاقتصاد في الجباية ، ان مصاريف جمع الزكاة في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز قد بلغت فقط ٣% من ايرادات الزكاة، ^(٣) وهذه نسبة مثالية وقياسية في مراعاة هذا المبدأ في تحصيل الزكاة ، اذا ما قيست بما تبذله الدولة اليوم من اموال على جمع الضرائب من موظفين ودوائر وسيارات ونقلات ... الخ .

ملاحظة : ان التشريع المالي الاسلامي حين راعى مبدأ الاقتصاد في الجباية انما يدل ذلك على مدى دقته ومراعاته لكل الجوانب المادية ايضا وتوضيح ذلك فيما يلي :-

ان زيادة النفقات تؤثر سلبا على ميزانية بيت المال ، على اعتبار ان التكاليف المالية في التشريع المالي الاسلامي لها نسب محددة ، فمن غير الممكن زيادتها على المكلف ، واذا زادت النفقات في تحصيل تلك الاموال من المكلفين ، فانها تزداد على حساب ايرادات بيت المال فقط اذ لا يمكن ومن غير المعقول ان نرفع النسبة في قيمة الزكاة عما حدده الشرع . مما يجعل هذا التشريع فعلا يهتم بموضوع الاقتصاد في الجباية لما له من آثار ايجابية على ميزانية بيت المال .

اما النظم المالية الوضعية ، فان كانت قد اقرت مبدأ الاقتصاد في الجباية ، لكنها لم تصل ولن تصل الى ما وصل اليه التشريع المالي الاسلامي في التطبيق على ارض الواقع . فعندها مثلا اذا زادت النفقات فهي حقيقة تزداد على المكلف وليس على خزينة الدولة ، كما هو الحال في التشريع المالي الاسلامي ، حيث تلجأ الدولة الى تحصيل الزيادة التي حصلت من خلال الزيادة على قيمة الضريبة من المكلف ، اذ انها تحافظ على مستوى معين لايرادات الخزينة من هذا المورد وهو الضريبة.

^(١) ابو يوسف، الخراج ص ١٢٥ - ١٢٦ ، مرجع سابق.

^(٢) مقدمة ابن خلدون من ص ٢٢٢ - ٢٢٧ فصل في ان الظلم مؤذن خراب العمران ...

^(٣) انظر (-) د.بومي، المالية العامة الاسلامية ص ١١٩ مرجع سابق (-) د.عبادة ، المالية العامة ص ٤٠١ نقلا عن عماسة زكاة المال علما وعملا . د.شوقي اسماعيل شحاته ص ٣٥ ط ١ القاهرة ١٩٧٠ .

وهذا ما نلمسه يوميا في واقعنا الذي نعيشه من خلال زيادة الاسعار على السلع الضرورية للمستهلك ، والتي في الحقيقة لم يحدث تغيير على اسعارها الحقيقية ، وانما زاد السعر فيها بسبب رفع الحكومات الدعم عنها ، او بسبب فرض الضرائب غير المباشرة عليها ، فيدفعها المستهلك على اعتبار انها زيادة اسعار دون علمه بأنها ضرائب غير مباشرة تحصل منه على حساب ماديته الشخصية ، وكذلك ارتفاع رسوم الخدمات على المكلف يوما بعد يوم .

ان تكن النظم المالية الحديثة قد اقرت قاعدة الاقتصاد في الجباية ، فما يدعو للاسف ان هذا المبدأ هو شعار دون تطبيق ، والدليل على ذلك ما نراه ونلمسه في الدوائر المختصة لجمع الضرائب ، وما فيها من ترف واضح من حيث المصروفات التي تنفقها سواء من حيث كثرة عدد الموظفين دون ان يكون لهم اعمال ، وما يتبع كثرتهم من تكاليف اخرى ، ومنها سيارات ومحروقات واجور ، حتى انه ، اخبرني من اثق به انه رأى في بعض دوائر الضريبة في فصل الشتاء ثمانية من المدافئ الكهربائية بواقع اثنتين في كل غرفة مكتبية ...!!! فيا ترى على حساب من كل هذه المنصرفات ؟؟.

كل هذا من شأنه ان يؤثر سلبا على المكلف وعلى الحصيلة الضريبية ، اذ ان هذا الامر بالتالي سيدفع بالمكلف ان يتخذ كل وسيلة لمحاولة الهرب او التحايل على هذه الضرائب سواء بالكذب او الغش او الرشوة ... الخ .

المبحث الرابع : تقسيمات الضرائب الحديثة وموقف التشريع الاسلامي منها

تمهيد : ان المتتبع لما كتبه علماء المالية العامة ، يرى انهم ذهبوا الى تقسيم الضرائب الى انواع كثيرة ، وان هذه التقسيمات جاءت تبعا للاساس الذي تفرض بموجبه هذه الضرائب ، وهو ما يسمى وعاء الضريبة^(١) . فمن تقسيمات علماء المالية والاقتصاد لها ما يلي :

^(١) وعاء الضريبة : ويقصد به بصفة عامة المادة التي تفرض عليها الضريبة ، او العنصر الذي يخضع لها ، ويسميه بعض المحنصين المصدر او المطرح ، وهو اما ان يكون مالا او شخصا .

انظر (-) د. عبد المولى ، المالية العامة ص ٢٣٥ مرجع سابق .

(-) د. فوزي ، المالية العامة ص ١٣٥ مرجع سابق .

(-) د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ١٤٥ مرجع سابق .

(-) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٢٣ مرجع سابق .

- ١- الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة .
- ٢- الضرائب على الاشخاص والضرائب على الاموال .
- ٣- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .

وتعتبر هذه التقسيمات للضرائب مدار هذا المبحث حيث سيتم نقاشها وبيانها في نظر علماء المالية المعاصرة ، مع بيان موقف التشريع الاسلامي منها ، والتدليل على ذلك بالادلة والبراهين والحجج.

المطلب الاول : الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة.

ذهب علماء المالية مذاهب كثيرة في تقسيمات الضرائب ، وكما سبق بيانه فان هذه التقسيمات ترجع الى الاختلاف في راجعية العبء الضريبي او ما يسمى بالوعاء الضريبي ، فمنهم من نادى بنظرية الضريبة الواحدة على اعتبار ان الوعاء الضريبي الاساسي واحد وهو الزراعة او الطاقة ... الخ أي مادة واحدة بينما رأى آخرون ضرورة فرض ضرائب متعددة باعتبار تعدد اوعية الضريبة ومطارحها^(١).

ومن المناسب قيل بيان ما ذهبت اليه الدول اخيرا بالنسبة لفرض الضرائب بيان مفهوم كل واحدة منهما ، ومن بيان موقف التشريع الاسلامي من هذا النوع من الضرائب.

اولا : مفهوم الضريبة الواحدة : وتعني ان تعتمد الدولة على ضريبة واحدة ، او تفرض ضريبة رئيسة واحدة توجد الى جانبها بعض الضرائب الاخرى قليلة الاهمية وتافهة الحصيولة^(٢).

^(١) انظر (-) د. فوزي ، المالية العامة ص ١٠٠ مرجع سابق .

(-) د. عناية ، المالية العامة ص ٤٥١ مرجع سابق .

(-) د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ١٤٦ مرجع سابق .

(-) د. دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٦٦ مرجع سابق .

(-) د. المحجوب ، المالية العامة ص ٢١٧ مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) د. هويدي ، المالية العامة ص ٢١٧ مرجع سابق.

(-) د. بركات ودرار ، علم المالية العامة ص ٣٩١ مرجع سابق.

(-) د. شامية والخطيب ، المالية العامة ص ١٥٢ مرجع سابق .

(-) د. فوزي ، المالية العامة ص ١٠٠ مرجع سابق .

(-) د. دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٦٦ مرجع سابق .

ثانياً: مفهوم نظرية تعدد الضرائب : وتعني ان يدفع المكلف عدداً من الضرائب على جميع الانشطة والاعمال التي يزاولها ، فقد يزاول وظيفة والى جانبها يزاول التجارة ، ويؤجر عقاراً ، الـى غير ذلك من اعمال، وبعبارة اخرى ان تفرض الدولة عدداً من الضرائب المتنوعة على المواطنين (١) .

وقد دافع كل من اصحاب هذه النظريات والاراء عن رأيه ، ودحض اراء الاخرين، وأقام الحجج والدلائل على صحة رأيه ، ويمكن الرجوع اليها في مظانها من كتب المالية العامة لمن يشاء ، ولكن ما ظهر لدي وتبين لي على سبيل التوفيق بين هاتين النظريتين ما يلي :

ان الضريبة في بداية الامر كانت تفرض بنظام الضريبة الواحدة ، وذلك لعدم سعة الـواعية وعدم تعددها ، اذ كان الاخضاع الضريبي في العصور البدائية يقتصر على ضريبة الرؤوس ، والتي تلزم كل فرد بدفع قيمة معينة للدولة في فترات مختلفة (٢) .

ومع تقدم الحياة هذا التقدم السريع ، وسعة الـواعية الضريبية وتعدددها ، وتكون الدول ، وزيادة نفقاتها ، اخذت النظم المالية الحديثة تميل الى العمل بنظرية الضرائب المتعددة في فرضها للضرائب وتنظيم الاستقطاع الضريبي فيها ، بحيث تختار من بينها ما يتناسب واقتصادها القومي ، ويحقق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، مع الاخذ بعين الاعتبار عدم مضايقة المكلفين بها وذلك عن طريق المغالاة في تعدادها (٣) .

(١) انظر (-) د الحاج ، المالية العامة ص ٥٤ مرجع سابق .

(-) د بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ١٤٦ مرجع سابق .

(-) د شامية و الخطيب ، المالية العامة ص ١٥٢ مرجع سابق .

(-) د بركات و دراز علم المالية العامة ص ٣٩١ مرجع سابق .

(٢) انظر (-) د . كفاوي ، الرقابة المالية في الاسلام ص ٨٣ مرجع سابق .

(-) د دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٧٠ مرجع سابق .

(-) د الحاج ، المالية العامة ص ٥٤ مرجع سابق .

(٣) انظر (-) د . الطريق ، المالية العامة ص ٥٩ مرجع سابق .

(-) د . هويدي المالية العامة ص ٢٢٠ مرجع سابق .

(-) د بركات و كفاوي ، الاقتصاد المالي الاسلامي ص ١٦٧ مرجع سابق .

(-) د . بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ١٥٠ مرجع سابق .

(-) د . دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٧٠ مرجع سابق .

(-) د . كفاوي ، الرقابة العامة في الاسلام ص ٨٣ مرجع سابق .

(-) د . شامية و الخطيب ، المالية العامة ص ١٥٣ مرجع سابق .

(-) د عبد المولى ، المالية العامة ص ٢٤٢ مرجع سابق .

موقف التشريع الاسلامي.

في الوقت الذي اختلف فيه علماء المالية الوضعية حول الاخذ بأي النظامين من الضرائب ، واستقرار الدول اخيراً على اعتماد نظام الضرائب المتعددة في تطبيقها لفرض الضرائب ، على اعتبار ان نظام الضريبة الواحدة لم يطبق فعلياً الا في العصور الغابرة، مع المحاولة التي بذلها علماء المالية في القرنين السابع عشر والثامن عشر من تجميل هذا النظام وتزيينه، ولكن هذه الجهود منهم لم تحظ بالاعجاب من قبل ميزانية الدولة ، والنفقات الملحة المطلوبة منها ومن الدولة، فلجأت الى العمل بنظام الضرائب المتعددة في الاستقطاع الضريبي على اعتبار ان هذا النظام أغزر حصيلة ، واكثر تلبية للحاجات المادية الملحة .

وفي اعتماد الدول الحديثة لهذا النظام من الضرائب ، يتبين لنا مدى تفوق التشريع الاسلامي الذي كان سباقاً في اخذه لنظام تعدد الضرائب ^(١) ، فضلاً عن مراعاته لكل الجوانب الانسانية للمكلفين بهذه الضرائب على اختلاف انواعها ، وأخذها باسمى المبادئ الضريبية ، حيث كان موقف الاسلام منها حقيقة ملموسة وتطبيقاً فعلياً على ارض الواقع وليس مجرد نظريات وتقارير .

ومن مظاهر اعتماد التشريع المالي الاسلامي لنظام الضرائب المتعددة ، تبعاً لتعدد الالوعية التي تفرض عليها وتعددتها بالسعر المقرر شرعاً ما يلي :-

- ١- الزكاة : فقد تعددت اوعية الزكاة في الشريعة الاسلامية فمنها مثلاً ما يلي :-
 - أ- الذهب والفضة والاوراق النقدية .
 - ب- الزروع والثمار .
 - ج- الماشية من الانعام البقر والغنم والابل .
 - د- الثروة المعدنية والثروة المائية .
 - هـ- الممتلكات من الابنية والعقارات واموال التجارة المعدة للكسب والربح .

فهذه امثلة على تعدد الاموال التي تفرض عليها الزكاة في التشريع المالي الاسلامي كل منها حسب حالها ، وتكلفتها بما يتناسب مع مصلحة المكلف ، وفي هذا دلالة على اعتماده لنظام تعدد الضرائب .

^(١) د .علي، الموارد المالية للدولة الاسلامية ص ٣٤٠ مرجع سابق .

- ٢- وضع الاسلام ضريبة الخراج التي يكون مطرحها الارض المفتوحة.
- ٣- وضع الاسلام ضريبة الجزية التي يكون محلها اهل الذمة .
- ٤- فرض الاسلام صدقة الفطر التي يكون محلها المسلمين طهرة لهم.
- ٥- وضع الاسلام ضريبة العشور والتي يكون مطرحها تجارة اهل الحرب .

خلاصة : وهكذا نجد ان الاسلام اخذ بنظام تعدد الضرائب تبعاً لتعدد الوعية حيث ان هذه الوعية شملت اموال المسلمين في الزكاة و اموال اهل الحرب في العشور و اموال اهل الذمة في الجزية و شملت الارض المفتوحة وهذا ما يسمى ضريبة الارضين (الخراج) و شملت ضريبة الرؤوس في الجزية على رؤوس اهل الذمة و صدقة الفطر على رؤوس المسلمين فتعددت ضرائب التشريع الاسلامي فمن ضريبة اموال الى ضريبة ارضين الى ضريبة رؤوس الى ضريبة دخل .

ورغم أن التشريع المالي والاسلامي أخذ بنظام التعدد إلا انه شتان بين النظامين الاسلامي والوضعي . ففي الأول تسود مبادئ العدالة والمساواة والرحمة . والرفق بالناس في حين تسود في الثاني صفة التعسف والظلم والتحكم وهذا يتضح فيما ذكرته من أمثلة .

الثاني: نظام الضرائب على الاشخاص ونظام الضرائب على الاموال وموقف التشريع المالي الاسلامي منها

تمهيد : فيما سبق تم ايضاح حقيقة لجوء معظم الدول الى اعتماد نظام الضرائب المتعددة ، اصلا نظام الضريبة الواحدة فلم يعتمد الا في العصور الغابرة ، حيث كانت تفرض على الافراد وبما يسمى ضريبة الرؤوس ، بمعنى ان الافراد انفسهم هم وعاء الضريبة ومطرحها ، ثم اتسع هذا الوعاء ليشمل الاموال بكافة انواعها وصورها.

أي ان موضوع فرض الضرائب باتواعها في النظم المالية الوضعية جاء متدرجاً، فبدأ بالضريبة الواحدة على الرؤوس او على عنصر واحد من عناصر الانتاج كالزراعة ، او الطاقة كما نادى بذلك ايضاً علماء الاقتصاد في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، ثم بدأ يتسع للاخذ بنظرية تعدد الضرائب الذي يتناسب تناسباً طردياً مع تعدد الاعوية الضريبية ، وعلى ضوء ذلك نجد ان انواع الضرائب تبعاً لاوعيتها نوعان وهما الضريبة على الاشخاص، والضريبة على المال باختلاف انواعه وحالاته .

اولا : الضريبة على الاشخاص

معناها : ويقصد بها تلك الضرائب التي تفرض على الاشخاص بحكم وجودهم في اقليمها وعلى اراضيها،^(١) وذلك بحجة توفير حماية الدولة لهم^(٢) ، بمعنى ان محلها ومطرحها هم الاشخاص ، وهي من اقدم الضرائب في التاريخ وعرفت في الحضارات كافة ، وكان يطلق عليها سابقاً ضريبة الرؤوس^(٣) بمعنى انها تعتمد على الوجود الانساني نفسه.

^(١) انظر (-) د شامية والخطيب، المالية العامة ص ١٥٤ مرجع سابق .

(-) د عبد المولى، المالية العامة ص ٢٣٦ مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) د الخاج، المالية العامة ص ٥٤ مرجع سابق .

(-) د هويدي، المالية العامة ص ٢١٥ مرجع سابق .

^(٣) (-) د بيومي، المالية العامة الاسلامية ص ١٥٠ مرجع سابق .

(-) د عناية، المالية العامة ص ٤٥٧ مرجع سابق .

(-) د الفرضاوي، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٣٥ مرجع سابق .

(-) د .دوهدار، دراسات في الاقتصاد المالي ص ١٧٧ مرجع سابق .

(-) د . هويدي، المالية العامة ص ٢١٦ مرجع سابق .

(-) د عبد المولى، المالية العامة ص ٢٣٦ مرجع سابق.

انواعها : من خلال تتبع الضريبة على الاشخاص في النظم المالية الوضعية ، وجد انها تقسم الى قسمين هما :

١- ضريبة الفردة (الموحدة) : وهي التي تفرض على جميع الاشخاص دون تمييز ، او على بعض الاشخاص الذين تتوافر فيهم شروط خاصة (ومثال ذلك ان تفرض مثلاً على الذكور الذين يبلغون سنأ معيناً الى سن معين وعلى سبيل المثال من سن ١٦ - ٦٠ سنة). وقد تفرض ايضاً على الاسرة باعتبارها وحدة اجتماعية^(١) بسعر موحد .

وقد انتشر هذا النوع في العصور البدائية حيث كان الافراد متقاربين الى حد كبير من حيث الثروات والدخول ، ولذا لم يكن من الظلم ان يطلب من الجميع المبلغ نفسه^(٢) ولذلك اطلق عليها ايضاً الضريبة الموحدة على الاشخاص.

ومع تقدم المجتمعات وظهور الفوارق الاقتصادية بين الافراد نشأ القسم الاخر من هذه الضريبة وهو .

٢- الضريبة المدرجة (النسبية) : وهي التي تفرض على الاشخاص بنسب متفاوتة وتبعاً لمقدرتهم التكاليفية ومراكزهم الاجتماعية والاقتصادية ويدفع كل فرد من افراد الطبقة الواحدة المبلغ نفسه ، ومع تفاوت الطبقات نفسها بنسبة الدفع تبعاً لحالتها^(٣) .

وبالرغم من اختفاء هذا النوع من الضرائب في العصور الحديثة ، لعدم موافقتها لمبادئ العدالة الضريبية من ناحية ، وقلة حصيلتها وعدم كفايتها لسد الحاجات من ناحية أخرى ، الا انها لا تزال تلجأ اليها بعض الدول ، وتجعل من دفعها شرطاً لممارسة حق الانتخاب ، وذلك كحافز للافراد المنتخبين على التفاني في ادارة شؤون البلاد ، او ما تلجأ اليه في بعض الاحيان المجالس المحلية من فرض نسبة معينة على الافراد في تحقيق مصالح خاصة للمدينة او القرية كتعبيد شارع او بناء جسر او حفر قناة او بناء مدرسة لتنمية

^(١) انظر (-) د. عبد المولى ، المالية العامة ص ٢٣١ مرجع سابق .

(-) د دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٦٩ مرجع سابق ؛

(-) د دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ص ١٧٧ مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) د. هويدي ، المالية العامة ص ٢١٦ مرجع سابق .

(-) د بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ١٥١ مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) د. عناية ، المالية العامة ص ٤٥٨ مرجع سابق .

(-) د. هويدي ، المالية العامة ص ٢١٦ مرجع سابق .

(-) د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ١٥٢ مرجع سابق .

(-) د. لطفي ، اقتصاديات المالية العامة ص ١٤٧ مرجع سابق .

الوجدان الجماعي عندهم ، ولتشعرهم انهم جميعاً يسهمون في تحمل الاعباء العامة وبالتالي المحافظة عليها (١) .

موقف التشريع الاسلامي من ضربية الاشخاص

اما بالنسبة للتشريع المالي الاسلامي فقد اخذ بهذا النوع من الضرائب والتي مطرحها ووعاؤها الاشخاص.

فعلى سبيل المثال فرض التشريع الاسلامي صدقة الفطر على المسلمين ، فقد ثبت عن عبد الله بن عمر انه قال : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين"^(٢).

وجاء في بداية المجتهد قوله : "واجمعوا على ان المسلمين مخاطبون بها ذكراناً كانوا او انثاً صغاراً او كباراً عبيداً او احراراً " (٣) .

ويقول الدكتور القرضاوي : واذا نظرنا الى زكاة الفطر التي فرضها الاسلام مرة كل عام بمناسبة الفراغ من فريضة الصيام وقدم العيد ، وجدناها نوعاً من الضريبة على الاشخاص فيها مزايا هامة من حيث سهولة فرضها وسهولة تحصيلها ، وعمومها لكل المكلفين ، وخلوها مما تعاب به تلك الضرائب ، وذلك لكونها قدراً يسيراً سهل على النفس ادائه عن طيب خاطر ، وخاصة لارتباطها بعبادة مفروضة ، ومعان مقدسة ، واهداف روحية واخلاقية ، كما ان من لا يقدر على دفعها معفي منها باجماع المسلمين^(٤) .

(١) انظر (-) د. غنمية والحطيب، المالية العامة ص ١٥٥ مرجع سابق .

(-) د. عبد المولى ، المالية العامة ص ٢٣٧ مرجع سابق .

(-) د. دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٧٠ مرجع سابق .

(-) د. القرضاوي، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٣٦ مرجع سابق .

(-) د. هويدي، المالية العامة ص ٢١٦ مرجع سابق .

(٢) انظر (-) صحيح البخاري ج ١ ص ١٧٠ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعاً من تمر مرجع سابق .

(-) الصنعاني ، سبل السلام ج ٢ ص ١٣٧ مرجع سابق .

(-) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٤٩ مرجع سابق .

(٣) انظر ابن رشد، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٩ مرجع سابق .

(٤) (-) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج ٢، ص ١٠٣٦، مرجع سابق.

(-) د. عناية، المالية العامة ، ص ٤٥٩، بتصرف ، مرجع سابق.

هذا مثال ، والمثال الاخر الذي يدل على ان التشريع الاسلامي قد اخذ بهذا النوع من الضرائب، ما فرضه التشريع المالي الاسلامي على اهل الذمة من الجزية ، وهم الذين يعيشون في ظل دولة الاسلام مقابل الحماية لهم، وتظل عليهم مع بقاء الكفر ، وتسقط بدخولهم الاسلام^(١) .

خلاصة : وبهذا الشكل يكون التشريع المالي الاسلامي قد اعتمد هذا النوع من الضرائب في معاملاته المالية وتحصيلها ، والتي مطرحها الاشخاص والرؤوس . سواء ضريبة الفردة التي يقابلها في الاسلام صدقة الفطر، او على سبيل الضريبة المدرجة والتي يقابلها في الاسلام ايضاً الجزية التي وضعت على رقاب اهل الذمة حسب اصنافهم ودرجة يسارهم كما اورد ذلك ابو يوسف في الخراج، وابو عبيد في الاموال، والماوردي في الاحكام السلطانية.^(٢)

وقد سبق التعرض لما يتعلق بها من احكام ، مع الاخذ بعين الاعتبار ان التشريع المالي الاسلامي قد فاق جميع النظم المالية الوضعية في مراعاة الجوانب الانسانية والتكليفية للمكلف، وان هذه النظرة الاسلامية كانت تطبيقاً عملياً ملموساً على ارض الواقع، على عكس ما هو متبع في الانظمة المالية الوضعية ، التي تبقى حبراً على ورق ، اذا تعارضت مع مصلحة زعيم او كبير او مسؤول ، وتنفذ ولو بالقوة على الذين لا يستطيعون رداً عن انفسهم او دفعاً.

ثانياً : ضريبة الاموال.

نظراً للتطور الاجتماعي فسي العصور الحديثة وارتقاء المجتمعات ، وتعدد الحياة الاقتصادية وازدياد حاجة الدولة للاموال، مع تزايد دور المال في النشاط الاقتصادي، وعجز ضرائب الرؤوس السابقة عن تلبية الاحتياجات المتزايدة، بالاضافة الى صعوبة التحصيل والزيادة في نفقات الجباية ومحاولات التهرب الضريبي. وبُعد هذا النوع من الضرائب من تحقيق مبادئ العدالة الضريبية ، وتعذر استخدامه لتحقيق اهداف المجتمع الاقتصادية

^(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٦١ ، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) ابو يوسف، الخراج ، ص ١٤٨ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٤ ، مرجع سابق.

(-) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٦١ ، مرجع سابق.

(-) د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص ١٥٣ ، مرجع سابق.

(-) د. عنابة ، المالية العامة ، ص ٤٥٩ ، مرجع سابق.

والاجتماعية والسياسية عند علماء المالية الوضعية ، ناهيك عن كونها تتنافى مع اعتبارات الكرامة الانسانية في كثير من الاحيان.

لكل هذه الامور وغيرها ، مع ما اعقبها من تطور في مفهوم الضريبة، مما ادى بذلك الى انعكاسه على الوعاء الضريبي ، فانقل من الاشخاص الى الاموال ، فاصبحت تفرض الضرائب على ما يملكه الشخص بدلاً من ان تفرض عليه شخصياً ، على اعتبار ان الاموال اكثر ترجمة للمقدرة التكاليفية للمكلفين.^(١) .

وعلى ضوء ذلك يمكن الخلوص الى القول ان الضرائب عند علماء المالية المعاصرة قد اصبحت تفرض على الاموال بدلاً من الاشخاص ، أي اعتبار الاموال هي الوعاء الضريبي المعتبر ، ولكن مع اختلاف طرق حصر الاموال الخاضعة للضريبة وتقديرها لتنوعها واختلاف صورها واشكالها ، مما ادى بالتالي الى ظهور نوعين من الضرائب على الاموال وهي ما يسمى بالضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة وهي موضوع المطلب اللاحق .

^(١) انظر (-) د حنبش ، اقتصاديات المالية العامة ص ١٨٤ مرجع سابق.

(-) د . المحبوب، المالية العامة ص ٢٢٢ مرجع سابق.

(-) د. الاشقر واخرون، انماث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٢ ص ٦٢٨ مرجع سابق .

(-) د. كفراوي ودرار ، علم المالية العامة ص ٣٩٠ مرجع سابق .

(-) د. بيومي، المالية العامة الاسلامية ص ١٥٢ مرجع سابق .

(-) د. عناية، المالية العامة ص ٤٦٠ مرجع سابق .

(-) د. دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي ص ١٨٧ مرجع سابق .

(-) د. فوزي ،المالية العامة ص ١٣٥ مرجع سابق .

موقف التشريع المالي الاسلامي من ضريبة الاموال

ومن الجدير بالذكر ان التشريع المالي الاسلامي قد اعتمد نظام ضرائب الاموال المختلفة أيضاً، ففرض الزكاة على انواع الاموال المختلفة مثل الزروع والثمار ، والانعام والمعادن ، واموال التجارة . كما فرض الخراج والعشور ، وسيأتي توضيح ذلك فيما بعد (١) .

المطلب الثالث : الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

يعتبر تقسيم الضرائب الى مباشرة وغير مباشرة من اقدم التقسيمات واكثرها انتشاراً وشيوعاً في مؤلفات المالية العامة والاقتصاد ، وقد ذهب علماء المالية الى وضع معايير كثيرة لمحاولة التمييز والتفرقة بينهما ، مع العلم انه ليس من السهولة بمكان حصول ذلك التمييز ما بين هذين النوعين من الضرائب ، ناهيك عن أن أهمية هذا التمييز بدأت تتضاءل في الفكر المالي الحديث وان لم يتم الاستغناء عنه البتة ، اذلا يزال مستخدماً في التشريعات المالية لبعض البلدان المختلفة (٢) ، وقد سبقت الإشارة الى تعريف كل منهما في الفصل الثاني من هذه الرسالة (٣)

وعلى الرغم من كثرة المعايير التي وضعها علماء المالية العامة للتفرقة بينهما ، فان الباحث المتبصر يجد ان هذه المعايير لم تصل الى الدقة الكافية للتفريق بينهما ، الامر الذي يجعل من المستحيل الاعتماد عليها للتوصل الى تفرقة علمية تقوم على الدليل السليم والبرهان القاطع ، علماً بان كلا النظريتين لم تسلم من النقد ، الامر الذي ادى الى عدم امكانية تفضيل احدهما على الاخرى ، فلذلك نجد ان الكثير من الدول تجمع بين هذين النوعين من الضرائب، سعياً لتحقيق التوازن بينهما ، وتحقيقاً للاهداف التي تسعى اليها الدولة من

(١) انظر (-) د. بيومي، المالية العامة الاسلامية ص ١٥٣ مرجع سابق .

(٢) د. عناية، المالية العامة ص ٤٦٠ مرجع سابق .

(٣) انظر (-) د. بركات ودراز، علم المالية العامة ص ٣٩٨ مرجع سابق .

(-) د. طارق الخاج، المالية العامة ص ٥٥ مرجع سابق .

(-) د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٧٥ مرجع سابق .

(-) د. لطفي، اقتصاديات المالية العامة ص ١٤٩ مرجع سابق .

(-) ابو الرب، المالية العامة ص ٦٠ مرجع سابق .

(٣) انظر ص ٥٨ من هذه الرسالة .

الضرائب ، والتي لا تتوفر كاملة في نظام واحد من هذين النظامين من الضرائب وانتهى
الرأي الى ان النظام المالي السليم يقضي بوجود الجمع بينها ^(١).

ولما ذكر من قبل بأن الدول الحديثة أصبحت تعتمد الاموال كوعاء للضريبة في معظم
الاحيان فان خير التقسيمات للضرائب على الاموال ، هو ان تذكر كل ضريبة باسمها في
الواقع المعاصر تيسيرا للتصنيف والدراسة و البحث . علما بان الاتجاه الحديث يفضل ايضا
تعدد الضرائب ولكن هناك تحفظ من حيث الكثرة بحيث تكون بشكل معتدل لا تؤدي الى
ارتباك لدى الافراد ، وتكليف الدولة نفقات باهظة في الجباية ^(٢).

ولعل من ابرز الضرائب المعاصرة ما يلي :-

١- الضرائب المباشرة وتقسم الى

أ- ضريبة رأس المال .

ب-ضريبة الدخل .

٢- الضرائب غير المباشرة وتقسم الى:

أ- ضريبة الانفاق .

ب-ضريبة التداول.

ج-ضريبة الجمارك .

وسيتّم تناول كل واحدة منهما بالبحث بما يفي بالغرض مع بيان موقف التشريع الاسلامي في
كل واحدة منهما .

اولا : الضرائب على رأس المال :

وقبل البدء في توضيح مفهوم هذه الضريبة لعلّ من المناسب التعريف بمفهوم رأس
المال عند علماء المالية والاقتصاد .

^(١) د.علي، موارد الدولة الاسلامية ص ٣٤٢ مرجع سابق .

^(٢) د.هويدي، المالية العامة ص ٢٢٠ مرجع سابق .

مفهوم رأس المال : يعرف رأس المال بأنه مجموع الاموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة ، سواء كانت هذه الاموال منتجة لدخل نقدي او عيني او خدمات ام غير منتجة لاي دخل^(١).

وبناء على ذلك يمكن تعريف ضريبة رأس المال بانها :

الضريبة التي تفرض على رأس المال المنتج ، أي المستخدم في العملية الانتاجية^(٢) سواء انتج ام لم ينتج ، وسواء كان انتاجه مستمرا ام طارئاً^(٣).

وقد قسمها علماء المالية العامة الى قسمين رئيسيين هما :-^(٤)

القسم الاول : الضريبة على رأس المال التي تدفع من الدخل .

القسم الثاني : الضريبة على رأس المال والتي تقطع جزءاً منه .

ومن الجدير بالذكر ان في اخضاع رأس المال للضريبة أي باعتباره مطرحة ووعاء للضريبة قد اثار الكثير من الانتقادات والنقاشات بين علماء المالية العامة بين مؤيد ومعارض، ومدلل ومفند، الا ان الدكتور عبد الكريم صادق بركات^(٥) . يقول : " والواقع ان النقاش

^(١) انظر (-) د.حشيش ، اقتصاديات المالية العامة ص ١٥٨ مرجع سابق .

(-) د.بيومي، المالية العامة الاسلامية ص ١٧٥ مرجع سابق .

(-) د.هويدي، المالية العامة ، ص ٢٢٠ مرجع سابق .

(-) د.كفرأوي، الرقابة المالية في الاسلام ص ٨٦ مرجع سابق .

(-) د.بركات ، وكفرأوي الاقتصاد المالي الاسلامي ص ٨٦ مرجع سابق .

(-) د.دراز، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٧٥ مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) د.احمال، الموسوعة الاقتصادية ص ٦٧٥ مرجع سابق .

(-) د.انحوب، المالية العامة ص ٢٦٤ مرجع سابق .

(-) د.حشيش، اقتصاديات المالية العامة ص ١٨٥ مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) د.شامية والخطيب، المالية العامة ص ١٦٢ مرجع سابق .

^(٤) انظر (-) د.هويدي، المالية العامة ص ٢٢٠ مرجع سابق .

(-) د.كفرأوي، الرقابة المالية الاسلامية ص ٨٦ مرجع سابق .

(-) د.بيومي، المالية العامة الاسلامية ص ١٧٥ مرجع سابق .

(-) د.عناية، المالية العامة ص ٤٩٥ مرجع سابق .

(-) د.دراز، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٧٨ مرجع سابق .

(-) د.شامية والخطيب، المالية العامة ص ١٦٢ مرجع سابق .

^(٥) الدكتور عبد الكريم صادق بركات ، استاذ ورئيس قسم المالية العامة ، كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية سنة ١٩٧٤ م .

النظري حول فرضية الضريبة على رأس المال خفت حدته ، ويمكن في ظل التشريعات الحديثة التفرقة بين عدد متنوع من الضرائب على رأس المال حسب شدتها وتكرارها ودرجة شمولها" (١) ولعلي اجد نفسي بسبب ذلك في غنى عن استعراض آراء المانعين والمؤيدين لضريبة رأس المال ، مع العلم انه يمكن العودة اليها بسهولة في مظانها من كتب المالية العامة والاقتصاد .

القسم الاول : الضريبة على رأس المال التي تدفع من الدخل وموقف التشريع الاسلامي منها:

ويتميز هذا النوع من الضرائب بانه يتخذ رأس المال نفسه وعاءً له (٢) ولكنها لا تقطع منه مباشرة بل من الدخل عليه (٣) فلذلك نجد ان من اهم سماتها مايلي :-

- ١- انها ذات سعر منخفض عادة ومعتدل بحيث يمكن دفعها من الدخل الناتج على رأس المال وليس منه مباشرة (٤) .
- ٢- انها عادة ما تتصف بالدورية أي كونها سنوية (٥) وهي بهذا الشكل تتشابه مع ما يسمى بضريبة الدخل على الرغم من كونها على رأس المال ، وهذا ما سيتم بيانه في الموضوع اللاحق في اطار الحديث عن ضريبة الدخل .

^(١) انظر (-) د.بركات ودرار . علم المالية العامة ص٤٢٣ مرجع سابق .

(-) د.كفراوي ، الرقابة المالية في الاسلام ص٨٧ مرجع سابق .

(-) د.بركات ودرار ، د.عبد الكريم صادق وزميله ، النظم الضريبية مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧٤ ص٢٦ ومبشار اليه فيما بعد د.بركات ودرار ، النظم الضريبية .

^(٢) انظر (-) د.عبد المولى ، المالية العامة ص٢٧٠ مرجع سابق .

(-) د.بركات ، وكفراوي الاقتصاد المالي الاسلامي ص١٨١ مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) د.بيومي ، المالية العامة ص١٧٥ مرجع سابق .

(-) د.عناية ، المالية العامة ص٤٩١ مرجع سابق .

^(٤) انظر (-) د.هويدي ، المالية العامة ص٢٢١ مرجع سابق .

(-) د.كفراوي ، الرقابة المالية في الاسلام ص٨٦ مرجع سابق .

(-) د.بركات ودرار ، علم المالية العامة ص٤٢٣ مرجع سابق .

(-) د.بركات وكفراوي ، اقتصاديات المالية العامة ص١٨١ مرجع سابق .

(-) د.عثمان ، مقدمة في الاقتصاد العام ص٢٥٢ مرجع سابق .

^(٥) انظر (-) د.بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص١٧٥ مرجع سابق .

(-) د.عناية ، المالية العامة ص٤٩١ مرجع سابق .

(-) د.بركات ، ودرار علم المالية العامة ص٤٢٣ مرجع سابق .

(-) د.درار ، مبادئ الاقتصاد العام ص١٧٧ مرجع سابق .

ومن أمثلتها في النظم المالية الوضعية ما يطبق في ألمانيا وهولندا ولوكسمبورغ من فرض ضريبة دورية على رأس المال بسعر ١% مما يساعد الممول على الوفاء بها ، والمقدرة على دفعها دون أن تقتطع من رأس ماله على الرغم من اعتباره وعاء لها^(١).

موقف التشريع المالي الإسلامي منها:-

إن المتتبع للفكر المالي الإسلامي يلاحظ أنه أخذ بهذا النوع من الضرائب وبشكل أكثر تطبيقاً للعدالة والإنصاف في حق المكلف وبيت المال معاً. وفيما يلي بيان ذلك.

١- من حيث كون هذه الضريبة تفرض على رأس المال.

فالتشريع المالي الإسلامي فرض الزكاة على الذهب والفضة والنقود المتداولة وعلى الأنعام وعروض التجارة^(٢). وهذه تعتبر رأس المال بالنسبة للمسلم.

٢- من حيث كونها سنوية ودورية.

فالتشريع المالي الإسلامي كذلك لم يفرض ضرائبه كالزكاة والجزية والخراج إلا عند مرور الحول وسبقت الإشارة إلى ذلك فيما مضى.

٣- من حيث اعتدالها وقلة سعرها.

فالتشريع المالي الإسلامي حين فرض نسبة الزكاة وهي ما يعادل ٢,٥% على النقود والثروة التجارية فهذه نسبة معتدلة جداً، إذا ما قيست بمجموع الضرائب المختلفة التي تفرضها النظم المالية الوضعية.

وختاماً القول: إن التشريع المالي الإسلامي تفوق على النظم المالية الوضعية حين

فرض الزكاة على رأس مال المسلم، وفيما يلي مظاهر هذا التفوق:-

١- اشتراط النماء في المال فلا زكاة في المال غير النامي، وذلك مثل دور السكنى وثياب السبدن وأثاث المنزل، وسلاح الاستعمال، ودواب الركوب، وكتب الفقهاء، وآلات المحترفين وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه^(٣). على اعتبار عدم تحقق النماء فيها، وهذا ما لم تراعه المالية العامة الوضعية.

^(١) انظر (-) د. عبد المون، المالية العامة ص ١٨١ - ٢٧١ مرجع سابق .

(-) د. بركات، ودراس علم المالية العامة ص ٤٢٣ مرجع سابق .

(-) د. بركات، وكفراوي الاقتصاد المالي الإسلامي ص ١٨٢ مرجع سابق .

^(١١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥٠، وما بعده مرجع سابق.

^(١٢) انظر (-)، الموصلي، الاختيار ج ١، ص ١٠٠، مرجع سابق.

(-)، ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٤٨٢ مرجع سابق.

(-)، د. الفرضاوي، فقه الزكاة، ج ٢، ص ١٠٢٨ مرجع سابق

- ٢- اشتراط النصاب في المال المزكى، فلا تفرض الزكاة على جميع رأس المال قل أو كثر بل أعفي جزء منه وهو ما يسمى بالنصاب^(١١). وهذا كذلك ما لم تأخذ المالية الوضعية بعين الاعتبار. بل فرضت الضريبة على جميع رأس المال. وهذا في الحقيقة يزيد نسبة سعرها على المكلف. وحددت الشريعة الإسلامية مقادير النصاب تبعاً لأنواع رأس المال.
- ٣- اشتراط الحول، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^(١٢) وقد سبق بيانه.
- ٤- شرط تداول المال، فلم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في رأس المال الثابت كالمصانع والعقارات، بل في رأس المال المتداول، أما الأول فتؤخذ الزكاة من غلته ونمائه كالأرض الزراعية وما يلحق بها في الثبات من العمارات والمستغلات حرصاً من التشريع الإسلامي على تداول المال وعدم إكتنازه، وتشجيعاً للاستثمار^(١٣).
- ٥- بالإضافة إلى كل ما ذكر من تفوق الزكاة على ضريبة رأس المال في الاعتبارات المادية فلا يفوتني أن أذكر تفوقها أيضاً في الاعتبارات المعنوية، من حيث كون الزكاة عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله سبحانه وتعالى، وليس أدل على ذلك من أنها تنفقر إلى نية التقرب إلى الله^(١٤). كما ورد في قوله تعالى (وما أمرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)^(١٥).
- ٦- ناهيك عن أن الشريعة الإسلامية حرصت على تطبيق أسس المبادئ الضريبية في فرضها للضرائب الإسلامية والزكاة من حيث مراعاتها للمقدرة التكليفية والعدالة والمساواة والاقتصاد في الجباية، واليقين... الخ.

^(١١) العصاب: وهو المقدار من المال الذي يجب فيه الزكاة، انظر، ابن رشد، بداية المجتهد ج١، ص٢٥٤، مرجع سابق.

^(١٢) سنن الدار قطن، ج ٢، ص ٩٠، ٩٢، باب وجوب الزكاة بالحول، مرجع سابق..

^(١٣) انظر (-) د. الفرضاي فقه الزكاة، ج ٢، ص ١٠٢٨، مرجع سابق.

(-) د. الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في فضايا الزكاة المعاصرة، ج ٢، ص ٥٩٥، مرجع سابق.

(-) د. كمر اوي، الرقابة المالية في الاسلام، ص ٨٧، مرجع سابق.

^(١٤) الموصل، الاحتيار، ج ١، ص ١٠١، مرجع سابق.

^(١٥) سورة البينة، الآية (٥).

القسم الثاني: الضرائب على رأس المال التي تقطع جزءاً منه وموقف التشريع الإسلامي منها.

وهذا النوع من الضرائب يتخذ من رأس المال وعاءً له، ولكونها تختلف عن سابقتها من حيث كون سعرها مرتفعاً عادةً وتثقل كاهل المكلف بها حيث تجبره على التصرف بجزء من رأس ماله الأساسي حتى يتمكن من سدادها والوفاء بها^(١).

وعلى الرغم من ثقل عبئها على المكلف، إلا أن علماء المالية الوضعية برروا ذلك بما يلي:-
١- أن هذه الضرائب لا تكون متكررة عادة، بل تفرض في حالات استثنائية فقط كحالة الحروب والأزمات والكوارث كالفيضانات، ولذلك أطلق عليها اسم الضرائب الاستثنائية وغير العادية والعرضية^(٢).

٢- إذا كانت الدولة مثقلة بالديون بسبب وطأة الحرب فمن الأفضل لها أن تسدد ديونها دفعة واحدة بدلاً من استنزاف جزء كبير من الميزانية العامة للدولة سنوياً مما يؤدي بالتالي إلى زيادة سوء حالتها وأوضاعها الاقتصادية فينعكس أثره السلبي على الأفراد.

٣- إذا كان أفراد الشعب قد بذلوا أرواحهم ودماءهم في الدفاع عن أوطانهم فليس كثيراً أن يضحى الأغنياء من أفراد المجتمع بجزء من ثرواتهم لتمويل نفقات المعركة^(٣).

ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من الضرائب قد طبقته بعض الدول وخاصة فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥م حين فرضت ضريبة التضامن الوطني أو القومي للمساعدة في إصلاح ما أفسدته الحرب^(٤).

^(١) انظر (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٦٤، مرجع سابق.

(-) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٧١، مرجع سابق.

(-) د. بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ١٧٨، مرجع سابق.

(-) د. الحاج، المالية العامة، ص ٦٣، مرجع سابق.

(-) د. هويدي، المالية العامة، ص ٢٢١، مرجع سابق.

د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام، ص ١٨٣، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٦٥، مرجع سابق.

(-) د. عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، ص ٢٥٦، مرجع سابق.

(-) د. هويدي، المالية العامة، ص ٢٢١، مرجع سابق.

(-) د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام، ص ١٨٠، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) د. شامية والحظيب، المالية العامة، ص ١٦٤، مرجع سابق.

(-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٦٥، مرجع سابق.

(-) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٧٢، مرجع سابق.

وبالسرغم من هذه التبريرات التي ذكرها علماء المالية والاقتصاد حول هذا النوع من الضرائب إلا أنها لم تسلم من الانتقادات التي تعارضها، والتي غنيت بها كتب المالية العامة والاقتصاد.

موقف التشريع المالي الإسلامي منها:

من الجدير بالذكر أن هذا النوع من الضرائب الاستثنائية هي الوحيدة من الضرائب المالية الوضعية والمعاصرة، التي من الممكن قياسها على ضرائب الدولة الإسلامية، من حيث كونها مؤقتة وعرضية، تفرضها الدولة لتغطية حاجة عامة مرت بالامة على المقتدرين من أهل اليسار والسعة، وهذا ما ذكره علماء المسلمين بأسم التوظيف، وهو عبارة عن إجراء مؤقت لجأت إليه الدولة الإسلامية فعلاً لمواجهة ظروف عاتية مرت بها، وعند فراغ بيت مال المسلمين من تمويل هذه النفقات الطارئة وتغطيتها لسد الثغور، وحفظ البلاد من الخطر الداهم الذي أحاط بها من قبل الأعداء. مع بيان الضوابط التي حددها أهل العلم لفرض مثل هذه الضرائب.

ومن أشهر من تناول هذا الموضوع بالبحث من العلماء المسلمين القدامى ابن حزم ٤٥٦هـ، والباجي ٤٧٦هـ، والجويني ٤٧٨هـ، والغزالي ٥٠٥هـ، وقاضي المسلمين العز بن عبد السلام ٦٦٠هـ، والقرطبي ٦٧١هـ، والنووي ٦٧٦هـ، والشاطبي ٧٩٠هـ. وسيتم التعرض لأقوال هؤلاء العلماء الأفاضل في الفصل الأخير من هذه الأطروحة عند البحث عن التكيف الشرعي للضرائب ان شاء الله.

ومن الجدير بالذكر أن الأنظمة المالية الوضعية صنفنا في هذا الموضوع ضرائب أخرى واعتبرتها من الضرائب الاستثنائية على رأس المال ومنها على سبيل المثال ما يلي:-

أ- الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال:

وهذا النوع من الضرائب يفرض على زيادة رأسمال المكلف لأسباب ليس لصاحب رأس المال جهد فيها، ومن أمثلة ذلك، إعادة تقدير قيمة العقار وزيادة قيمته، كقيام البلدية بفتح

شارع أدى بالتالي إلى تحسين المنطقة، وارتفاع أثمان العقارات، وكذلك الضرائب على جوائز اليانصيب^(١).

وعلى الرغم مما برره أنصار هذا النوع من الضرائب على الزيادة في رأس المال إلا أنها لم تثبت أمام النقد القوي لها، إذ يعتبر هذا الصنف من الضرائب غير عادل لأنه يصيب املاك الفرد الخاصة، مع ما يصاحبه من صعوبة التطبيق والتقدير، بالإضافة إلى بعدها عن الكثير من مبادئ العدالة الضريبية، لهذه الأسباب وغيرها، لم يسد تطبيق هذا النوع من الضرائب إلا في القليل من الدول^(٢)، وخاصة دول السوق الأوروبية المشتركة مثل ألمانيا وفرنسا^(٣).

وبدلاً منها لجأت الدول بناءً على النقد الذي وجّه إلى هذه الضريبة إلى فرض ضرائب استثنائية على هذه الزيادة في رأس المال التي تفرض على قيمة المنقول أي بمعنى عند نقل ملكية المال أو العقار من شخص إلى شخص^(٤). حيث ينتهز المشرع القانوني فرصة انتقال الملكية من شخص لآخر ليفرض على أحد طرفي العقد وغالباً ما يكون المشتري ضريبة على قيمة الثروة محل التعاقد^(٥). مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا النوع يختلف عن ما يسمى بالرسم أي رسوم تسجيل الملكية في ما يسمى بالشهر العقاري أو الطابو أو دائرة المالية، ولذلك فقد تلجأ الدول إلى دمجها معاً في ضريبة واحدة. ولكن هذا الدمج لا يغير طبيعة كل منها.

^(١) انظر (-) د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام، ص ١٨١، مرجع سابق.

(-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٦٦، مرجع سابق.

(-) د. لطفي، المالية العامة، ص ١٤٥، مرجع سابق.

(-) د. فوزي، المالية العامة، ص ١٣٢، مرجع سابق.

(-) د. الحاج، المالية العامة، ص ٦٤، مرجع سابق.

(-) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٧٣، مرجع سابق.

(-) د. هويدي، المالية العامة، ص ٢٢٥، مرجع سابق.

^(٢) فرضت الضريبة بهذا الإسلوب في إنجلترا سنة ١٩٠١م وبسعر ٢٠% على الزيادة الحاصلة في قيمة العقار ولكن الصعوبات الإدارية التي جاءت تطبيق هذه الضريبة أدت إلى إلغائها سنة ١٩٢٩م. انظر د. عبد المولى المالية العامة ص ٢٧٥ مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) د. الحاج، المالية العامة، ص ٦٤، مرجع سابق (-) د. هويدي، المالية العامة، ص ٢٢٦، مرجع سابق.

(-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٦٧، مرجع سابق.

^(٤) انظر (-) د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٨٣ مرجع سابق (-) د. البطريق، المالية العامة، ص ٦٢، مرجع سابق.

ب- ضريبة التركات

وهذه الضريبة تفرض في النظم الوضعية بمناسبة انتقال الثروة من المورث المتوفى إلى ورثته أو إلى الموصى لهم. فتفرض ضريبة لتحصل الدولة على جزء من هذه الثروة إما على مجموع التركة أو على نصيب كل وارث على حدة^(١). وهذا ما يسمى برسم الأيلولة^(٢). وكسابقها فإنها لم تسلم من الانتقاد رغم ما تؤمنه من مصدر مالي غزير لميزانية الدولة^(٣)، إذا يعتبر هذا الصنف غير عادل وغير إنساني أيضاً بالنسبة للورثة، حيث أن الدولة تقاسمهم في أموالهم بدل أن تعتمد إلى مواساتهم مما يدفع الممول إلى التهرب منها بكافة السبل و الوسائل عن طريق التصرف في أمواله وإخفائها بأي شكل، ناهيك عن أنها تحد من رغبته في الاستثمار والإنتاج^(٤).

ملاحظة: إن التشريع المالي الإسلامي لم يفرض مثل هذه الضريبة على تركة المتوفى.

واختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على من مات وعليه زكاة فعند الاحناف والمالكية تسقط الزكاة بالموت قياساً على سقوط الصلاة عنه باعتبارها عبادة محضة شرطها النية، إلا إذا أوصى بها فأنها تؤدي من ثلث ماله، أما أحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور فقالوا بعدم سقوطها عنه وعللوا ذلك بأنها ليست كالصلاة، إذ إن الصلاة لا تصح الوصية بها، ولا تدخلها النيابة. بخلاف الزكاة^(٥). والراجح في المسألة والله أعلم أن الزكاة لا تسقط بالموت للاعتبارات التالية:-

^(١) انظر (-) د. عبد أنولي، المالية العامة، ص ٢٧٥ مرجع سابق (-) د. شامية و الخطيب، المالية العامة، ص ١٦٥، مرجع سابق.

(-) د. عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام ص ٢٦٤ مرجع سابق (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٦٨، مرجع سابق.

(-) د. الحاج، المالية العامة، ص ٦٤، مرجع سابق، (-) د. دراز مبادئ الاقتصاد العام ص ١٨٤ مرجع سابق.

^(٢) رسم الأيلولة: وهي الرسوم التي تفرض على نصيب كل وارث وأيلولة الثروة إليه عن طريق الوصية أو ائنة أو الميراث .

انظر (-) د. بركات ودرار، علم المالية العامة، ص ٤٣٢، مرجع سابق.

(-) د. عبد أنولي، المالية العامة، ص ٢٧٥، مرجع سابق.

(-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٧٠، مرجع سابق.

(-) د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام، ص ١٨٥، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) د. الحاج، المالية العامة، ص ٦٤، مرجع سابق.

(-) د. عبد أنولي، المالية العامة، ص ٢٧٥، مرجع سابق.

^(٤) انظر (-) د. بركات وكفراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي، ص ١٨٧، مرجع سابق.

(-) د. الحاج، المالية العامة، ص ٦٤، مرجع سابق (-) د. بركات ودرار، علم المالية العامة، ص ٤٣٠، مرجع سابق.

^(٥) أنظر (-) الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٠٤، مرجع سابق (-) ابن رشد بداية المنهدة، ج ١، ص ٢٤٩، مرجع سابق.

(-) السنوي، أسس زكربها محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، حقوق الطبع محفوظة، شركة العلماء طبقت هذه

المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر. ج ٥، ص ٣٣٥، بدون ط س وسبشار إليه النووي، المجموع.

(-) د. علي، موارد الدولة الإسلامية، ص ١٥٥ مرجع سابق (-) د. الفرضاي، فقه الزكاة ج ٢، ص ١٠٣١، مرجع سابق.

الأول: قياساً على الدين في ذمة الانسان الميت يؤديه عنه أهله. فلا يسقط الدين بموته.
الثاني: أن الزكاة تفارق الصوم والصلاة لإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح النيابة بهما، بخلاف الزكاة فأنها عبادة مالية^(١).

ثانياً: الضريبة على الدخل.

تعتبر ضريبة الدخل التي يعتبر دخل الفرد وعاء لها أحد المكونات الرئيسة للأنظمة الضرائبية، إذ يحتل هذا النوع من الضرائب مكان الصدارة في كل النظم الضرائبية العالمية إذ وجدت بها الدول غايتها في تحقيق نفقاتها وتغطيتها، لما تتمتع به من غزارة الحصيلة من ناحية وسهولة تقبلها من الممول من ناحية ثانية، وباعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية لتحقيق أهداف المجتمع^(٢).

وقبل البدء في توضيح هذا النوع من الضرائب لعل من المناسب التعريف بمفهوم الدخل، لا سيما أن آراء علماء المالية العامة تتفاوت في تعريفه تبعاً لاتجاهين اثنين هما.

الاتجاه الأول: اتجاه نظرية المصدر: وحسب هذا الاتجاه يعرف الدخل بأنه ما يحصل عليه الممول بصفة دورية ومنظمة من أموال وخدمات يمكن تقويمها بالنقود من مصدر قابل للبقاء ومن أمثاله الرواتب والأجور وأرباح الشركات^(٣).

الاتجاه الثاني: اتجاه نظرية الاثراء: أو ما يطلق عليه الزيادة في القيمة الإيجابية في ذمة الممول، وحسب هذا الاتجاه، يمكن تعريف الدخل بأنه قيمة الزيادة الصافية في ثروة الممول الاقتصادية بين تاريخين أو فترتين أياً كان مصدر هذه الزيادة سواء تمتعت بالدورية والانتظام أولاً^(٤). وبغض النظر عن المجهود الذي بذل لتحقيقها^(٥). مما يضطر في هذه الحالة إلى تحديد

^(١) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٨٣، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) د. كفراوي، الرقابة المالية في الاسلام، ص ٨٤، مرجع سابق.

^(٣) (-) د. القرضاوي، فقه الزكاة، ج ٢، ص ١٠٣١، مرجع سابق (-) د. الأشقر وآخرون أبحاث فقهية ج ٢، ص ٦٢٩، مرجع سابق.

^(٤) (-) د. عناية، المالية العامة، ص ٤٧٢، مرجع سابق (-) د. عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، ص ٢٧١، مرجع سابق.

^(٥) (-) د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٨٥، مرجع سابق، (-) د. بركات ودراز، علم المالية العامة، ص ٤١٠، مرجع سابق.

^(٦) انظر (-) د. عد المولى، المالية العامة، ص ٢٥٤، مرجع سابق (-) د. عناية المالية العامة، ص ٤٧٤، مرجع سابق.

^(٧) (-) د. شامية والحطيب، المالية العامة ص ١٥٧، مرجع سابق (-) د. بيومي المالية العامة الاسلامية، ص ١٦٤، مرجع سابق.

^(٨) (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٤٨، مرجع سابق (-) د. هويدي، المالية العامة، ص ٢٢٥، مرجع سابق.

^(٩) د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام، ص ١٩١، مرجع سابق.

^(١٠) د. بركات وكفراوي، الاقتصاد المالي الاسلامي، ص ١٧٥، مرجع سابق.

الفترة زمنياً. ويدخل في هذا المعنى طبقاً لهذه النظرية الدخل غير المنتظمة والعارضة مثل أرباح اليانصيب وأرباح العمليات التجارية والمنفردة والزيادة في قيمة الثر^(١).

أنواع ضريبة الدخل. تفرض ضريبة الدخل على نوعين هما:-

أ- الضريبة على مجموع الدخل: ويعرف هذا النوع من ضرائب الدخل بالضريبة الموحدة أو الإجمالية على الدخل^(٢). حيث تفرض ضريبة واحدة على مجموع الدخول المستمدة من المصادر المختلفة بعد خصم تكاليف الحصول عليها وصولاً إلى الدخل الصافي الذي يمثل وعاء الضريبة^(٣).

وهذا النوع من ضريبة الدخل أكثر تحقيقاً للعدالة الضريبية إذ يعتبر أصدق تعبير عن المقدرة التكاليفية للمكلف^(٤). حيث يلتزم فيه بتقديم إقرار ضريبي واحد إلى الإدارة الضريبية يتضمن كافة أنواع الدخول التي حصل عليها خلال العام، على اختلاف أشكالها من مرتبات وأجور ومكافآت ومنح وتعويضات وإيجارات بعد خصم تكاليف الحصول عليها والتي يسمح بها المشرع القانوني للضريبة^(٥).

ب- الضريبة النوعية على الدخل: ويطلق عليها أيضاً الضريبة على فروع الدخل، إذ تفرض ضريبة مستقلة على كل نوع من أنواع الدخول تبعاً لمصدره، ومثال ذلك الضريبة على الأجور والمرتبات، والضريبة على أرباح المهن الحرة، والضريبة على الأرباح التجارية والصناع^(٦) مع مراعاة إمكانية اختلاف نسبة كل واحدة عن الأخرى واختلافها من دولة إلى أخرى حسب ظروف كل واحدة منها^(٧).

^(١) (-) د. بيومي، المالية العامة، ص ١٦٥، مرجع سابق (-) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٥٦، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) د. الكفراوي، الرقابة المالية ص ٨٥، مرجع سابق.

(-) د. بركات ودرار، علم المالية العامة، ص ٤١٨، مرجع سابق.

(-) د. بركات وكفراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي، ص ١٧٨، مرجع سابق.

^(٣) د. عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، ص ١٩٣، مرجع سابق.

^(٤) انظر (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٦٢ مرجع سابق

(-) د. بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ١٧٠، مرجع سابق.

(-) د. بركات وكفراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي، ص ١٧٩، مرجع سابق.

(-) د. هويدي، المالية العامة ص ٢٤٣، مرجع سابق.

^(٥) د. عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، ص ٢٧١، مرجع سابق.

^(٦) انظر (-) د. درار، مبادئ الاقتصاد العام، ص ١٩٥ مرجع سابق (-) د. الحاج، المالية العامة ص ٦١ مرجع سابق.

(-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٥٩، مرجع سابق (-) د. هويدي، المالية العامة، ص ٢٤١ مرجع سابق.

(-) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٦٦، مرجع سابق.

^(٧) انظر (-) د. كفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ص ٨٥، مرجع سابق (-) د. بيومي، المالية العامة في الإسلام، ص ١٧٠، مرجع سابق.

ملاحظة: إن التشريعات المالية المختلفة لا تقف من الضرائب النوعية والضرائب الموحدة موقفاً واحداً، فقد تأخذ بعض التشريعات بالأولى بينما تأخذ تشريعات أخرى بالثانية في حين تحاول تشريعات ثالثة الجمع بين النظامين، حيث تأخذ بالضرائب النوعية ثم تفرض ضرائب تكميلية على الدخل العام^(١).

موقف التشريع الإسلامي من ضريبة الدخل.

من الممكن بيان موقف التشريع المالي الإسلامي من ضريبة الدخل المعاصرة من زاويتين اثنتين هما:-

الزاوية الأولى: من حيث تحديد مفهوم الدخل.

فإن التشريع الإسلامي قد راعى الاتجاهين كليهما من حيث تحديد مفهوم الدخل. فمن حيث الاتجاه الأول الذي يستند إلى نظرية المصدر والمنبع والتي تقوم على أسس الدورية المنتظمة للدخل من مصدر قابل للبقاء والثبات فترة من الزمن، فعلى سبيل المثال راعى التشريع الإسلامي اشتراط الحول لزكاة الأموال وذلك حتى يتحقق النماء فعلاً وتقديراً^(٢). فالزكاة تجب على نماء وإيراد سنوي متجدد^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ضريبة الخراج الوظيفي التي فرضها التشريع الإسلامي على ناتج الأرض السنوي المتجدد، ومصدره ثابت وهو الأرض، وتؤخذ بشكل دوري سنوي، كما سبق توضيح ذلك لأن ريع الأرض لا يكون في السنة - غالباً - إلا مرة واحدة^(٤).

ومن الجدير بالذكر أن فقهاء حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية^(٥)، في مؤتمرها المنعقد سنة ١٩٥٢م في دمشق، قد أقرّوا عن طريق التخرّيج في الفقه الإسلامي

^(١) انظر (-) د. البطريق، المالية العامة، ص ٦١، مرجع سابق (-) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٦٨، مرجع سابق.

(-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٦٣، مرجع سابق، -٠- د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام، ص ١٩٧، مرجع سابق.

^(٢) د. علي، موارد الدولة الإسلامية، ص ٦٠، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) د. بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ٦٠، مرجع سابق.

(-) د. عنابة، المالية العامة، ص ٤٧٦، مرجع سابق.

^(٤) السرخسي، المسوط، ج ١٠، ص ٨٢، مرجع سابق.

^(٥) فقهاء حلقة الدراسات الاجتماعية هم فضيلة الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة والشيخ المرحوم عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة سابقاً، والشيخ عبد الرحمن حسن وكيل الأزهر سابقاً.

انظر (-) د. علي، موارد الدولة الإسلامية، ص ١١٠، مرجع سابق.

(-) د. الجمال، الموسوعة الاقتصادية، ص ٢٢١، مرجع سابق.

وجوب الزكاة على أموال لم تكن معروفة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة، وذلك بعد اشتراط مرور الحول وتمام النصاب وتحقق النماء وهذه الأموال هي: الآلات الصناعية، والأوراق المالية، وكسب العمل والمهن الحرة، والدور والأماكن المستغلة^(١).

وجه الشبه: فالزكاة تجب في هذه الأموال بناءً على أنها مال تام قابل للنماء من مصدر ثابت وقابل للتجدد والدورية شرط زيادتها عن الحاجات الأصلية وبلوغها للنصاب^(٢).

ومن أمثلة ذلك فقد جاء في حلقة الدراسات الاجتماعية ما نصه

- ١- الأموال الثابتة كالمصانع تؤخذ الزكاة من صافي إيراداتها بنسبة ٥% وكذلك الآلات المغتلة، ثم تم في المجمع المنعقد سنة ١٩٥٦م تحديد النسبة بـ ٢,٥% وهي ربع العشر مع مراعاة أن الزكاة لا تجب في أعيانها بل من صافي الإيراد^(٣) (أي من دخلها الحاصل).
- ٢- تجب الزكاة في النقود والأوراق المالية بأنواعها بمقدار ٢,٥% إذا كانت مملوكة ملكاً تاماً متى حال عليها الحول وبلغت قيمتها نصاباً في الحول وآخره^(٤).
- ٣- تؤخذ الزكاة من كسب العمل والمهن الحرة بمقدار ٢,٥% كل عام إذا ملك الشخص نصاب الزكاة وحال عليه الحول^(٥).
- ٤- الدور والأماكن المعدة للإستغلال يؤدي عنها مستغلها زكاة بنسبة ٥% من صافي كسبه منها مع مراعاة حولان الحول والنصاب والمصاريف باعتبارها مالاً نامياً^(٦) إلا أن المجمع في قراراته سنة ١٩٦٥م فرض الزكاة على صافي إيراد العمائر الاستغلالية بنسبة ٢,٥% في نهاية الحول^(٧).

^(١) د. علي، موارد الدولة الإسلامية، ص ١١١، مرجع سابق.

^(٢) د. عناية، المالية العامة، ص ٤٧٧، مرجع سابق.

^(٣) انظر المادة الرابعة من حنفة الدراسات الاجتماعية لسنة ١٩٦٥م انظر د. علي موارد الدولة الإسلامية، ص ١١٦، ٤٢٠ مرجع سابق.

^(٤) المادة الثالثة من المشروع الثاني الذي قدم بشأن الزكاة إلى مجلس النواب المصري لسنة ١٩٤٧م للشيخ المحرم محمد أبو زهرة وآخرين، انظر د. علي موارد الدولة، ص ٤١٦، مرجع سابق.

^(٥) المادة السادسة من توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية لسنة ١٩٥٢، المرجع السابق، نفس الصفحة.

^(٦) المادة الخامسة من مشروع قانون بشأن الزكاة قدم إلى مجلس النواب المصري سنة ١٩٤٧م. انظر د. علي، موارد الدولة الإسلامية، ص ١٢٣، ٤١١، مرجع سابق.

^(٧) المرجع السابق، ص ١٢٣، ١٢٤، ٤٢٢، مرجع سابق.

أما من حيث الاتجاه الثاني لمفهوم الدخل وهي نظرية الزيادة في القيمة الإيجابية التي لا تشترط الدورية والانتظام وثبات المصدر، بل تقوم على الزيادة في دخل المكلف بين فترتين محددين فقد أخذ التشريع المالي الإسلامي بما يلي:-

١- تطبيق فرضية الزكاة على الزروع والثمار، إذ لا يشترط مرور الحول بل تستحق الزكاة بالحصاد وجني المحصول.

٢- تطبيق ضريبة الخراج التقاسمي، إذ يتكرر الخراج بتكرر الإنتاج وذلك لكون الخراج متعلقاً بالخارج من الأرض حقيقة ولا يتعلق بالدورية والانتظام^(١).

خلاصة: إن التشريع المالي الإسلامي جمع بين النظريتين نظرية المصدر ونظرية الزيادة في القيمة الإيجابية في تحديد مفهوم الدخل، وما ذلك منه وسبقاً لكل الأنظمة المالية الحديثة إلا مراعاة لكل مبادئ العدالة الضريبية.

الزاوية الثانية: من حيث نوع الدخل.

إن التشريع المالي الإسلامي قد اعتمد نظام الضرائب النوعية على الدخل^(٢) ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

فرض التشريع الإسلامي الزكاة على أنواع مختلفة من الأموال والتي تدر دخلاً، وفرض الزكاة على عروض التجارة وهي التي تقابل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية^(٣). وفرض زكاة الزروع والتي تقابل ضريبة الاستغلال الزراعي^(٤). وفرض ضريبة الخراج والتي تقابل الضريبة على إيراد العقار في الوقت الحالي^(٥)، وغير ذلك من الأموال كالماشية وغيرها كل حسب نسبته، هذا بالإضافة إلى ضرائب العشور والجزية^(٦). وبعض الأموال التي لم تكن معروفة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، والتي سبق ذكرها عند الحديث عن الزاوية السابقة لتحديد موقف التشريع الإسلامي من ضريبة الدخل.

^(١) الصاخر، د. عبد العزيز العلي، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية، القاهرة، ص ٤٢٦ سنة ١٩٧٤م وسبشار إليه فيما بعد د. الصاخر، نظام الضرائب في الإسلام.

^(٢) انظر (-) د. القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ١٠٣٣، مرجع سابق (-) د. علي موارد الدولة الإسلامية، ص ٣٥١، مرجع سابق.

(-) د. كفاوي، الرقابة المالية، ص ٨٦، مرجع سابق، (-) د. بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ١٧٣، مرجع سابق.

(-) د. عنابة، المالية العامة، ص ٤٨٨، مرجع سابق.

^(٣) د. علي، موارد الدولة الإسلامية، ص ٣٥١، مرجع سابق.

^(٤) د. عنابة، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص ٤٨٨، مرجع سابق.

^(٥) د. بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ١٧٣، مرجع سابق.

^(٦) د. كفاوي، الرقابة المالية في الإسلام، ص ٨٦، مرجع سابق.

ولكن هذه الضرائب المتنوعة والتي فرضها التشريع الإسلامي لم تكن تفرض بشكل عشوائي بل كان يراعى الكثير من الأمور حين فرضها ومنها ما يلي:-

١- مراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين على إختلاف أصنافهم وإختلاف نوعية الضريبة سواء كانوا مسلمين كفرضية الزكاة أو أهل الذمة كالجزية أو حربيين كالعشور. وأن هذا التعدد في الإسلام الذي أصاب مظاهر اليسار بالنسبة للمكلفين كان بعيداً عن الإرهاق محققاً للعدالة ولم يتجاوز حد الاعتدال^(١).

٢- إختلاف سعر الضريبة بحسب إختلاف مصادر الدخل ومؤنة الحصول عليه^(٢).

٣- رغم أخذ التشريع الإسلامي بالضرائب النوعية على الدخل، لم يظهر فيه ما يسمى بالإزدواج الضريبي وهو ما تفوق به عن غيره من النظم المالية الوضعية^(٣).

ثانياً: الضرائب غير المباشرة.

سبقت الإشارة في بداية موضوع الضرائب المباشرة وغير المباشرة إلى أن علماء المالية الحديثة، وضعوا معايير كثيرة للترفة بين هذين النوعين من الضرائب، إلا أن هذه المعايير لم تصل إلى مرحلة الفصل التام بينهما^(٤)، فلذلك تلجأ الدول الحديثة إلى الجمع بين النوعين حين فرض الضرائب سعياً لتحقيق التوازن بينهما وتحقيقاً لأهدافها التي تسعى إليها من خلالها، والتي لا تتوفر في نوع واحد من هذه الضرائب بل في النوعين معاً.

وبعد البحث في تقسيمات الضرائب غير المباشرة نجد أن معظم هذه التقسيمات تتدرج تحت ما يسمى بالانفاق. وهذا الانفاق هو الذي تختلف صورته ليضم بالتالي صور الضرائب غير المباشرة وأشكالها.

^(١) د. بركات ودرار، النظم الضريبية، ص ٢٤، مرجع سابق.

^(٢) (-) د. علي، موارد الدولة الإسلامية، ص ٣٥١، مرجع سابق.

^(٣) (-) د. القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ١٠٣٣، مرجع سابق.

^(٤) د. كفاوي، الرقابة المالية في الإسلام، ص ٨٦، مرجع سابق.

^(٥) انظر (-) د. حشيش، إقتصاديات المالية العامة، ص ١٨٩، مرجع سابق (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٣٢، مرجع سابق.

ضريبة الانفاق.

ويقصد بها الضريبة التي تفرض على انفاق الدخل بالمعنى الواسع^(١)، والتي يعتبر الاستهلاك أساساً رئيساً لها حيث يكون النسبة الهامة من الدخل المنفق^(٢). وتتعدد صور هذه الضريبة وأشكالها لتشمل ما يلي:-^(٣)

١- الضرائب على الاستهلاك.

٢- الضرائب على التداول.

٣- الضرائب الجمركية.

وسيدور البحث في كل واحدة من هذه الضرائب بشكل مستقل مع بيان موقف التشريع الإسلامي فيها في نهاية الموضوع.

أ- الضرائب على الاستهلاك:

تعريفها: وهي الضريبة التي تهدف إلى إقتطاع جزء من الدخل حين استخدامه بطريق غير مباشر وذلك عن طريق رفع أثمان السلع والخدمات الاستهلاكية التي يحتاج إليها المواطن، وينفق ماله في سبيلها^(٤).

صورها: وتتعدد صور هذا النوع من الضرائب وأشكاله من حيث نظامها وأسلوب تحصيلها، فهي إما أن تفرض على نوع معين من السلع بالذات أو نوع خاص من الخدمات (وهذا ما يطلق عليه مصطلح الضرائب النوعية على السلع والخدمات) أو تفرض على مجمل الانفاق والاستهلاك (وهذا ما يطلق عليه الضرائب العامة على الانفاق)^(٥).

^(١) انظر (-) د. المولى، المالية العامة، ص ٢٨٠، مرجع سابق (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٧٤، مرجع سابق.

(-) د. الخاج، المالية العامة، ص ٦٦ مرجع سابق.

^(٢) د. كفراوي، الرقابة المالية، ص ٨٨، مرجع سابق. (-) د. بركات وكفراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي، ص ١٨٩، مرجع سابق.

^(٣) د. هويدي، المالية العامة، ص ٢٥٠، مرجع سابق.

^(٤) د. بركات وكفراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي، ص ١٨٩، مرجع سابق.

^(٥) انظر (-) د. بركات ودراز، المالية العامة، ص ٤٤٣، مرجع سابق (-) د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام، ص ٢٠١، مرجع سابق.

(-) د. فوزي، المالية العامة، ص ١١٢، مرجع سابق (-) د. البطريق، المالية العامة، ص ٦٢، مرجع سابق.

أشكالها: ومن أشكال ضريبة الاستهلاك ما يلي:-

أولاً: ضريبة الإنتاج: ويقصد بها الضريبة التي تفرض على السلعة في إحدى مراحل إنتاجها قبل أن تصل إلى المستهلك خاصة في الفترة النهائية لها كأن تفرض وهي تحت يد المنتج، فيقوم المنتج بدفعها ثم ينقل عبئها على المستهلك بإضافتها إلى قيمة السلعة^(١).

ثانياً: الضريبة التراكمية أو المتتابعة أو المتدرجة على رقم الأعمال^(٢)، فهي تفرض على كل مرة يتم فيها تداول السلعة، كأن تفرض عليها بمناسبة انتقالها من يد المنتج إلى تاجر الجملة، وأثناء انتقالها من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة وهكذا ... حتى تصل إلى المستهلك^(٣).

ثالثاً: ضريبة القيمة المضافة: وهي التي تفرض على مبيع السلع والخدمات المقدمة للأفراد، فالفرد يدفع الضريبة بالإضافة إلى ثمن السلعة أو قيمة الخدمة، والبائع أو مقدم الخدمة للمستهلك هو الذي يحصل الضريبة، وملزم بتسجيل هذه الضريبة في دفتر خاص ويدفعها لخزينة الدولة عبر الدوائر الضريبية في فترات محددة^(٤)، ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع

^(١) انظر (-) د. بيومي، المالية العامة، ص ١٨٢، مرجع سابق (-) د. حبش، اقتصاديات المالية العامة، ص ١٩٠، مرجع سابق.

(-) د. البطريق، المالية العامة، ص ٦٢، مرجع سابق، (-) د. فوزي، المالية العامة، ص ١١٤، مرجع سابق.

(-) د. بركات ودرار، علم المالية العامة، ص ٤٣٦، مرجع سابق.

^(٢) يقصد برقم الأعمال: على كل مرحلة من مراحل إنتاج السلعة أو على نقل السلعة من شخص إلى آخر.

انظر (-) د. البطريق، المالية العامة، ص ٦٢، مرجع سابق (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٧٧، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٧٧، مرجع سابق.

(-) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٨٥، مرجع سابق.

(-) د. البطريق، المالية العامة، ص ٦٢، مرجع سابق.

(-) د. بركات ودرار، علم المالية العامة، ص ٤٤٢، مرجع سابق.

(-) د. شامية والحطيب، المالية العامة، ص ١٦٨، مرجع سابق.

^(٤) انظر (-) د. شامية والحطيب، المالية العامة، ص ١٦٨، مرجع سابق.

(-) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٨٤، مرجع سابق.

(-) د. البطريق، المالية العامة، ص ٦٤، مرجع سابق.

(-) أبو الرب، المالية العامة، ص ١٠٩، مرجع سابق.

(-) السنقاش، غازي عبد الرزاق، المالية العامة، تحليل أسس الاقتصادات المالية، دار وائل للطباعة والنشر، ص ١٦٥، ط ١ ١٩٩٧

م-١٤١٨هـ وسبشار إليه النفاش، المالية العامة.

(-) د. بركات ودرار، علم المالية العامة، ص ٤٤٣، مرجع سابق.

من الضرائب طبق في فلسطين سنة ١٩٧٦م حيث استحدثت اسرائيل هذه النوع من الضرائب وأطلقت عليه هذا الاسم (القيمة المضافة) بالإضافة إلى الضرائب الأخرى الكثيرة، دون الإعلان عنها كضريبة جديدة حيث فرضت أصلاً بنسبة ٨% ثم رفعت إلى ١٢% سنة ١٩٧٧م ثم إلى ١٥% عام ١٩٨٣م ثم إلى ١٨% في عام ١٩٩١م^(١).

ملاحظة: من الجدير بالذكر أن هذه الضرائب التي فرضتها اسرائيل على مواطني فلسطين المحتلة. ليس لها اساس شرعي في قانون المالية العامة الحديثة، ولكن فرضتها بما ملكته من قوة السلاح والسيطرة الإدارية على الأراضي المحتلة. حيث كانت تتعامل بما يسمى "براءة الذمة"^(٢) وبما ملكته من السيادة على هذا الشعب. فجمعت ملايين الدولارات بأشكال مختلفة من الضرائب، وهي بذلك تكون قد خالفت القوانين الدولية المتفق عليها دولياً بشأن الأراضي المحتلة، ناهيك أيضاً عن مخالفتها لكل الأنظمة الإنسانية والشرائع الدينية.

فقد جاء في المادة ٤٨ من اتفاقية لاهاي الرابعة: إذا كان ليس للمحتل بد من أن يجمع الضرائب والرسوم المفروضة لصالح الدولة، فعليه أن يقوم بذلك طبقاً للقواعد المعمول بها في جمع الضرائب ويكون ملزماً بأن يستعملها لتغطية نفقات إدارة الإقليم المحتل إلى ذات المستوى الذي كان سائداً أيام الحكومة الشرعية^(٣).

يلاحظ من خلال هذه المادة في القانون ما يلي:

- ١- أن تتفق هذه الضرائب على مصالح السكان المحليين.
- ٢- أن لا يغني المحتل من هذا الضرائب.
- ٣- أن لا يفقر الشعب المستعمر من هذه الضرائب.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل هذه الملايين التي جمعت من شعب فلسطين وبأشكال مختلفة استخدمت في تنميته وإعمارهم ولم تفقره ؟

بل على العكس تماماً فإن هذه الضرائب أدت إلى إرهاب الشعب وإتقال كاهله وابتزازه، لا سيما في ضريبة القيمة المضافة هذه، والضرائب الأخرى التي عانى منها الأفراد

^(١) علاونة : د. عاتق، شرعية الضرائب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رام الله، ص ٥١، سنة ١٩٩٢م وسبشار اليه د. علاونة، شرعية الضرائب.

^(٢) قانون براءة الذمة، طبق هذا القانون من قبل السلطات الاسرائيلية ومضمونه أن لا يعطى أي مواطن أي معاملة يحتاج إليها إلا بعد التأكد من وفاته من جميع الالزامات الضريبية التي تلزمه بما القوانين الجائرة من قبل سلطات الاحتلال.

^(٣) د. علاونة، شرعية الضرائب، ص ١٨ مرجع سابق.

من هذا الشعب لا سيما في فترة الانتفاضة^(١)، أمثال ضريبة المكوس. وضريبة الانتفاضة على المركبات والتراخيص الخاصة للسفر ... وتجديد رخص السياقة ... وغيرها الكثير، حتى بلغ الحال أن كل رصاصة يطلقها أفراد الجيش أو لتر بنزين تستهلكه سياراتهم فعليهم القيام بتحصيله أضعافاً مضاعفة من المواطنين. وهذا ما حصل فعلاً، وما لمسناه وعاشه كل أفراد هذا الشعب.

ملاحظة: بعد مجيء السلطة الوطنية بقيت ضريبة القيمة المضافة سارية المفعول، وكذلك كثير من الضرائب والرسوم والتي تجبى عند حاجة الأفراد لإصدار بعض التراخيص لمركباتهم أو معاملاتهم أو إصدار رخص البناء ... وغيرها ولكن تم تخفيض ضريبة القيمة المضافة من ١٧% في عهد إسرائيل إلى ١٥% في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية!!!!

موقف التشريع الإسلامي منها:

- إن موقف التشريع الإسلامي من هذه الضريبة يتمثل في نقطتين اثنتين هما ما يلي:-
- ١- إن التشريع الإسلامي عرف وطبق نظام الضرائب غير المباشرة، وهذا ما سيتم توضيحه في نهاية هذا المبحث.
 - ٢- إن التشريع الإسلامي في نظامه المالي لم يعرف ولم يطبق ما يسمى بضريبة الاستهلاك هذه بكافة أشكالها وصورها.
- يقول الدكتور القرضاوي: [والمستهلك قد يكون فقيراً كما يكون غنياً، وإنما يلجأ إلى هذه الضريبة من يلجأون طلباً لوفرة الحصيلة، ووفرة الحصيلة لا تهم في نظر الإسلام إذا تعارضت هي ومبادئه الأخرى]^(٢).

ويقول الدكتور محمد زكريا بيومي: "أما الضرائب غير المباشرة فلم يفرضها الإسلام إلا في حدود ضيقة مراعيًا ألا تصيب تلك الضرائب السلع الاستهلاكية الضرورية التي تصيب ذوي الدخل المحدود الذين يقرر لهم الإسلام حد الكفاية. خاصة وأن مثل تلك الضرائب تتنافى مع اعتبارات العدالة"^(٣).

^(١) الانتفاضة الفلسطينية: وهي التي بدأت من ٧/١٢/١٩٨٧م إثر قيام حافلة إسرائيلية بدهس مجموعة من العمال الفلسطينيين من قطاع غزة وهم في طريق عودتهم من العمل في إسرائيل، حيث تبين فيما بعد أن الحادث كان متعمداً، وسرعان ما انتشر الحمر بين كافة المسدود والقسري الفلسطينية، فهب الشعب ليعبر عن رفضه للمستعمر الصهيوني بكافة الوسائل المتاحة لديه مع فلة الامكانيات وامتدت الانتفاضة حتى بدء المحادثات الفلسطينية الاسرائيلية حول عملية السلام ١٣/٩/١٩٩٣م، فسميت تلك الفترة بهذا الاسم.

^(٢) د. القرضاوي، فقه الركاز، ج ٢ ص ١٠٣٢، مرجع سابق.

^(٣) د. بيومي، المالية العامة الاسلامية، ص ٢٥٤، مرجع سابق.

وكذلك في النظم المالية الوضعية اعتبرت رغم تطبيقها لهذا النوع من الضرائب أنها معيبة من حيث أنها يكلف بها الفقراء من حيث لا يشعرون وبطرف خفي^(١) ناهيك عن عدم مراعاتها للمقدرة التكلفة للمكلف^(٢).

ثانياً: الضرائب على التداول في راس المال:

وهذه الضريبة تفرض بمناسبة إجراء تصرف من التصرفات القانونية على انتقال ملكية راس المال وتداوله من شخص إلى آخر^(٣)، حيث ينتهز المشرع القانوني للضريبة فرصة تداول رأس المال وانتقاله فيفرض عليه هذه الضريبة^(٤).

ويعتبر هذا النوع من الضرائب في نظر المالية العامة أكثر تعبيراً عن مقدرة الممول للدفع^(٥) وذلك لأن هذه التصرفات القانونية تدل على مبلغ ثروة الأفراد وتمتاز بسهولة الجباية وغزارة التحصيل حيث تجبى في وقت التداول^(٦).

ومن أمثلتها: ضرائب التسجيل (وهي الضرائب المفروضة على انتقال الملكية العقارية)^(٧).

وضرائب الدمغة، وهي التي تفرض على تداول المال عن طريق الإيصالات والشيكات والكمبيالات والإعلانات وعمليات سوق الأوراق المالية (البورصة)^(٨).

وضرائب الأيلولة: وسبق توضيحها تحت بند ضريبة التركات، في هذا الفصل.

^(١) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٥٠، مرجع سابق.

^(٢) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٣٨، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) هويدي، المالية العامة، ص ٢٥٤، مرجع سابق (-) أبو الرب، المالية العامة، ص ٩١، مرجع سابق.

(-) د. فوزي، المالية العامة، ص ١١١، مرجع سابق، (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٧٤، مرجع سابق.

^(٤) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٨١، مرجع سابق.

^(٥) انظر (-) د. هويدي، المالية العامة، ص ٢٥٤، مرجع سابق، (-) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٨١، مرجع سابق.

^(٦) انظر (-) د. فوزي، المالية العامة، ص ١١١، مرجع سابق، (-) أبو الرب، المالية العامة، ص ٩١، مرجع سابق.

^(٧) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٧٥، مرجع سابق.

^(٨) انظر (-) د. هويدي، المالية العامة، ص ٢٥٤، مرجع سابق.

(-) د. أبو الرب، المالية العامة، ص ٩١، مرجع سابق.

(-) د. فوزي، المالية العامة، ص ١١١، ١١٧، مرجع سابق.

ثالثاً: الضرائب الجمركية:

وهي الضرائب المفروضة على السلع التي تجتاز حدود الدولة سواء في حالة الاستيراد أو التصدير^(١).

وتسعى الدول المعاصرة إلى مجموعة من الأهداف من خلال فرض الضرائب الجمركية ومن أهمها ما يلي:

أ- أهداف مالية: وذلك إذا كان الغرض منها زيادات إيرادات الدولة^(٢) فيطلق عليها لذلك مصطلح الضرائب الإيرادية^(٣).

ب- أهداف اقتصادية: وذلك إذا كان الغرض منها تحقيق أهداف اقتصادية فلذلك يطلق عليها مصطلح الحماية والممانعة، حيث يتخذ مثل هذه النوع من الضرائب وسيلة لحماية الانتاج والاقتصاد الوطني عن طريق الحد من استيراد بعض السلع المنافسة للمنتجات الوطنية، أو الحد من تصدير بعض الخامات الضرورية للدولة^(٤).

ج- أهداف اجتماعية: وذلك كمنع استيراد سلع معينة تضر بأفراد المجتمع كالخمر، والدخان وتشجيع استيراد السلع الضرورية التي تحتاجها الأمة^(٥).

د- أهداف سياسية: وهي التي تضعها الدولة لتطبيق في الظروف الاستثنائية ومثلها إذا قررت دولة ما اعلان الحرب الجمركية على الدولة الأخرى فلا مانع للدولة المقابلة أن ترد بالمثل^(٦) وهذا ما يسمى في العصر الحديث بالمقاطعة التجارية.

ويقسم هذا النوع من الضرائب إلى قسمين هما:-

١- الضرائب القيمة: وهي التي تفرض على نسبة معينة من قيمة السلعة.

٢- الضرائب النوعية: وهي التي تفرض على أساس العدد أو الحجم أو المتر^(٧).

^(١) انظر (-) د. عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، ص ٣٣٦، مرجع سابق.

(-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٨٤، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٨٦، مرجع سابق (-) د. فوزي، المالية العامة، ص ١١١ مرجع سابق.

^(٣) د. عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، ص ٣٣٩، مرجع سابق.

^(٤) انظر (-) د. عثمان مقدمة في الاقتصاد العام ص ٣٤٢، ٣٤١، مرجع سابق (-) د. المحجوب المالية العامة، ص ٢٨٧، مرجع سابق.

(-) د. هويدي، المالية العامة، ص ٢٥٥، مرجع سابق، (-) د. بركات ودرار، علم المالية العامة، ص ٤٣٨، مرجع سابق.

^(٥) المراجع السابقة بنفس الصفحات.

^(٦) انظر (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٨٦، مرجع سابق (-) أبو الرب، المالية العامة، ص ٩٢، مرجع سابق.

^(٧) انظر (-) د. الجمال، الموسوعة الاقتصادية، ص ٦٧٦، مرجع سابق (-) د. كعراوي، الرقابة المالية، ص ٨٩، مرجع سابق.

(-) د. الحاج، المالية العامة، ص ٧٠، مرجع سابق.

(-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٨٧، مرجع سابق.

وعلى الرغم من تعارض هذه التقسيمات إلا أن علماء المالية العامة يميلون إلى الأخذ بالضرائب القيمة لمرونتها، وتوافقها مع متطلبات الاقتصاد الحديث^(١).

موقف التشريع الاسلامي من الضرائب غير المباشرة:

ويتمثل في ما يلي:

١- إذا كان الأمر في النظم المالية الوضعية قد استقر على الجمع بين الضرائب المباشرة^(٢) وغير المباشرة فإن النظام المالي الاسلامي قد جمع أيضاً بين هذين النظامين في فرض الضرائب^(٣)، علماً بأن اعتماده على الضرائب المباشرة أكثر من الثانية، إذ لم تفرض الثانية إلا في حدود ضيقة^(٤).

٢- إن الاسلام فرض الضرائب غير المباشرة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:-

أ- فرض الاسلام ضريبة على المعادن المستخرجة من باطن الأرض والبحار،^(٥) ومهما كان اختلاف الفقهاء في مقدار ما يفرض عليها^(٦)، فإن المفروض سواء قل أو كثر فهو يعتبر من الضرائب غير المباشرة^(٧).

ب- عرف الاسلام الضريبة الجمركية بالمفهوم الحديث، وذلك في ما طبقه الاسلام من فرض ضريبة العشور على البضائع التي كانت تمر عبر ثغور الدولة الاسلامية وأقاليمها، وإذا كانت الدول الحديثة تأخذ بنظام الضرائب الجمركية القيمة كذلك فإن النظام المالي الاسلامي قد أخذ بها قبل أن تظهر كل هذه النظم على وجه الوجود^(٨).

ناهيك عن أن الدولة الاسلامية قد حققت جميع الأهداف التي تسعى إليها النظم المالية الحديثة من فرض هذا النوع من الضرائب، سواء على مستوى الأهداف المالية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية وقد سبق إيضاح ذلك والتدليل عليه في المبحث الرابع من الفصل الثاني من هذه الرسالة^(٩).

^(١) انظر (-) د. بركات ودرار، علم المالية العامة ص ٤٣٩، مرجع سابق.

(-) بركات وكفراوي، الاقتصاد المالي الاسلامي ص ١٩٢، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) د. المحبوب، المالية العامة، ص ٢٢٤، مرجع سابق. (-) د. هوبدي، المالية العامة، ص ٢٥٠، مرجع سابق.

(-) د. بيومي، المالية العامة، ص ١٦٦، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) د. علي، موارد الدولة الاسلامية، ص ٣٤٢، مرجع سابق (-) د. بيومي، المالية العامة، ص ١٦٢، مرجع سابق.

^(٤) د. بيومي، المالية العامة الاسلامية، ص ١٦٢، ٢٥٤، مرجع سابق.

^(٥) انظر (-) د. عباية، المالية العامة، ص ٥٠٩، مرجع سابق (-) د. علي، موارد الدولة الاسلامية، ص ٣٤٢، مرجع سابق.

^(٦) انظر (-) أبو عبيد، الاموال، ص ٣٤٥، باب الخمس في المعادن، ص ٣٥٥، باب الخمس فيما يخرج من البحر، مرجع سابق.

^(٧) د. بيومي، المالية العامة الاسلامية، ص ١٨٥، مرجع سابق.

^(٨) د. كفراوي، الرقابة المالية، ص ٨٩، مرجع سابق.

^(٩) انظر ص ١٠٢، ١٠٣ من هذه الرسالة.

وفضلاً عن ذلك، فإن التشريع المالي الإسلامي قد راعى جميع جوانب العدالة في فرضها وسبق كل الأنظمة الوضعية في مراعاة المقدرة التكاليفية للمكلفين بها. والتاريخ الإسلامي زاخر بالروايات التي تدل على تطبيق الإسلام لهذا الصنف من الضرائب، ففي العصر الأموي فرضت ضريبة أعشار السفن، وهي العشور التي تؤخذ من المراكب المارة ببعض الثغور، فكان يؤخذ عشر ما تحمله إما عيناً أو نقداً^(١).

وكان عمال اليمن على زمن الدولة العباسية يأخذون هذه الضريبة من السفن التي تمر بسواحلهم قادمة من الهند تحمل الأعداء المختلفة والمسك والكافور والعنبر والصندل الصيني، وقد بلغت أعشار السفن في أيام الواثق^(٢) بالله قدراً كبيراً^(٣).

وكان الأندلسيون يضربون على السفن التي تمر قرب جبل طارق في ذهابها وإيابها هذه الضريبة، فكان الفرنجة أو غيرهم إذا مروا بسفنهم، أدوا الضريبة في مدينة بأقصى بلاد الأندلس جنوباً يقال لها (طريف)، ويزعم الفرنجة أن كلمة طريف التي تدل عندهم على الضرائب أو الرسوم التي تؤخذ على البضائع عند دخولها البلاد وخروجها، أو الكتاب المتضمن بيان لائحة الإثمان، فكانت تسمى (برسوم طريف) وأهمل اللفظ الأول وبقي الثاني، ويقابل كلمة تعريفه عند العرب Taarif^(٤).

^(١) د. عنابة، المالية العامة، ص ٥١٢، مرجع سابق.

^(٢) الواثق بالله: هو أبو جعفر هارون الواثق بالله بن المعتصم بن الرشيد و أمه رومية اسمها قراطيس ولد سنة ١٨٦هـ بطريق مكة، وبيع بالخلافة عقب وفاة والده المعتصم سنة ٢٢٧ هـ. ولم يزل خليفة إلى أن توفي سنة ٢٣٢ هـ، فكانت مدة خلافته خمس سنين ونسوي وعمره ٣٦ سنة أنظر (-) الخضري، عمدة بك، تاريخ الأمم الإسلامية، المكتبة التجارية الكبرى، ص ٢٤٨، سنة ١٩٧٠م ويشار إليه الخضري، تاريخ الأمم الإسلامية.

^(٣) د. بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ١٨٥، مرجع سابق.

^(٤) زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج ١، ص ٢٣٥، مرجع سابق.

خلاصة وتحليل

بعد هذا الاستقراء في أنواع الضرائب يمكن الخلوص إلى قول الآتي:-

- إن السنظم المالية الوضعية قد فصلت وذكرت كل هذه الأنواع من الضرائب سعياً منها في ضبط الأمور المالية، من زاويتين اثنتين هما: الأولى، من حيث ضمان غزارة في الإيراد للميزانية العامة للدولة، والثانية مراعاة تحقيق مبادئ العدالة الضريبية على الفرد. ولكن مع كل ما طرحه من أفكار ونظم لم تصل إلى ما تسعى إليه فلا الخزينة اكتفت، ولا الأفراد كنفوا عن الصراخ والشكوى ولم تصل كذلك إلى ما وصل إليه الإسلام.
- من خلال البحث في موضوع الضرائب بكافة أشكالها يجد الدارس لها أنها بهذه الأنواع الكثيرة والمتعددة وخاصة المباشرة وغير المباشرة قد لاحقت الممول في جميع ظروفه وأحواله، فهي تبتز منه الأموال الكثيرة والتي يصعب عليه بذلها. فهي حين تفرض على رأس ماله تجدها تفرض على دخله كذلك، وتلاحقه في تصرفاته في هذه الأموال وحين إنفاقه لها في حاجاته مما يجعله يضيق ذرعاً بكل هذه التكاليف الباهظة التي تؤثر سلباً على حياته وتتغص معيشته. مما يجعل المكلف لا يألو جهداً في محاولته الإلتفاف عليها أو التهرب منها.
- إن كل ما جاءت به النظم المالية الوضعية الحديثة، من نظم وقوانين ولوائح لم يكن بالشيء الجديد بالنسبة للتشريع المالي الإسلامي. بل إن الدارس للتشريع المالي الإسلامي ليجد إن الإسلام قد عرف وطبق كثيراً منها مع مراعاته المطلقة لكل مبادئ العدالة الضريبية وبشكل أدق وأسمى مما جاءت به هذه النظم سواء على سبيل مصلحة الفرد أو الدولة، وهذا القول ليس نظرياً بل حقائق ملموسة فعلية تمت ممارستها على أرض الواقع. وهذا الأمر يدعوني للدعوة بقوة لتطبيق تعاليم الإسلام في حياتنا اليومية بشكل عام وتعاليمه المالية بشكل خاص من قبل المسؤولين والمشرفين والقادة.
- إن التشريعات المالية الوضعية في نظر الشريعة الإسلامية والتشريع المالي الإسلامي لا يجوز الأخذ بها إطلاقاً وذلك لما يلي:-
 - ١- أنها تشريعات جاءت من الدول الكافرة التي لا تدين بدين الإسلام. وهذا يتعارض مع قوله تعالى (ولا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)^(١).
 - ٢- إن في الأخذ بها تحية بالتشريع المالي الإسلامي عن الحياة. وهذا لا يليق بالمسلم وقد يخرج من الملة لقوله تعالى (ومن له حكمه بما أنزل الله فأولئك هم الخافرون)^(٢).

^(١) سورة النساء، الآية ٦٥.

^(٢) سورة المائدة، الآية ٤٤.

٣- انها تشريعات بشرية من وضع البشر تعترضها صفات واضعها من الخطأ والنسيان والسنقص، ولا مجال للمقارنه بين ما هو الهى رباني من وحي السماء وبين ما هو من وضع البشر.

٤- إن ما يسمى بضرية القسيمه المضافه أو ضرية الاستهلاك تعتبر في نظر الشريعة الاسلاميه من باب أكل أموال الناس بالباطل والله عز وجل يقول: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى العطاء لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالائمه وانتم تعلمون)^(١) وتعتبر من باب المكس الذي ذمه الله ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

ومع تقدم الحياة هذا التقدم السريع وما صحبه من تعقيد في الحياة الاقتصادية وظهور أنواع من الأموال والأعمال التي لم تكن معروفة على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة الكرام من بعده فالأولى بالفقهاء المسلمين أن يتناولوا كل كبيرة وصغيرة من هذه الجزئيات وعرضها على التشريع الاسلامي وتصنيفها بشكل يتناسب ويتمكن من مسايرة العصر الحديث ومجاراته بتطوراته الغربية، حتى لا يقع عباد الله تحت طائلة القوانين والنظم الوضعية التي لا ترحم كونها تصدر من دول كافرة وتبعاً لنوازع الهوى، فالاولى بعث النظام المالي الاسلامي والعمل به وتقنينه لما يكمن فيه من خير البشرية في الدنيا والآخرة.

^(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨

الفصل الرابع

التكليف الشرعي للضرائب في الإسلام

المبحث الأول: الضرائب الإسلامية .

المطلب الأول: أنواع الضرائب الإسلامية .

المطلب الثاني: العلاقة بين الضرائب الأصلية والاستثنائية .

المبحث الثاني: التكليف الشرعي للضرائب الاستثنائية .

المطلب الأول: أصل شرعية الضرائب الاستثنائية .

المطلب الثاني: الآثار الاجتهادية لعلماء المسلمين في الضرائب الاستثنائية .

المطلب الثالث: الآثار الاجتهادية الحديثة في الضرائب الاستثنائية .

المطلب الرابع: ضوابط جواز فرض الضرائب الاستثنائية في التشريع

الإسلامي

خلاصة .

التكليف الشرعي للضرائب في الإسلام

سبقت الإشارة في بداية الفصل الثالث من هذا البحث الى بيان موارد الدول الحديثة مقارنة مع التشريع الإسلامي . مع العلم ان العلماء المسلمين قد بينوا و اوضحوا موارد الدولة الإسلامية وأقسامها ؛ فمنهم من قسمها الى موارد عادية (دورية) وهذه التي من شأنها ان تتكرر وتتجدد في مواعيت متتالية كالزكاة والخراج والعشور والجزية . وموارد غير عادية (غير دورية) والتي لا تتكرر في مواعيد منتظمة بل قد يحصل عليها بيت المال من وقت لآخر لحادثة حصلت او مرت مع المسلمين ومن أمثالها خمس الغنائم والفيء ومال اللقطة وتركة من لا وارث له وكل مال لم يعرف له مستحق فكل هذه تؤدي إلى بيت مال المسلمين باعتبارها من الموارد غير العادية له ،^(١) هذا في بداية دولة الإسلام اما القضية موضوع البحث فهي مدى شرعية تكليف العباد بتكاليف مالية اخرى غير المفروضة عليهم وهو ما يسمى بالضرائب .

وللوصول إلى الحكم الشرعي فيها لعل من المناسب ترتيب هذا الفصل وتصنيفه على الشكل التالي :

المبحث الأول : الضرائب الإسلامية .

المطلب الأول : أنواع الضرائب الإسلامية .

المطلب الثاني : العلاقة بين الضرائب الأصيلة والاستثنائية.

المبحث الثاني : التكليف الشرعي للضرائب الاستثنائية .

المطلب الأول : الأصل الشرعي للضرائب الاستثنائية .

المطلب الثاني : الآثار الاجتهادية للعلماء في الضرائب .

المطلب الثالث : ضوابط الضرائب المشروعة .

المطلب الرابع : الحكم الشرعي في الضرائب المعاصرة .

خلاصة البحث

^(١) انظر (-) د. علي ، موارد الدولة الإسلامية ص ٣٢٠ مرجع سابق .

(-) د. كفر اوي ، الرقابة المالية في الإسلام ص ٥٢ مرجع سابق .

المبحث الأول : الضرائب الإسلامية

وبما ان البحث عن التكيف الشرعي للضرائب في الإسلام . فلا بد من التعرف على أنواعها للوقوف على شرعية كل نوع على حدة .

المطلب الأول : أنواع الضرائب الإسلامية :

من الممكن تقسيم الضرائب الإسلامية الى قسمين اثنين تبعا لفرضيتها وحجيتها وهما الأصيلة والاستثنائية .

١-الضرائب الاصيلية : ويقصد بها الضرائب التي لها اصل في التشريع الإسلامي وخاصة في العصور الاولى للإسلام مثل الجزية والخراج والعشور (١).

وقد سبقت الإشارة الى معنى كل واحدة من هذه الضرائب واحكامها على حدة في الفصل الثاني من هذا البحث (٢) مع العلم ان هذه الضرائب في مجملها كانت تشكل الموارد الرئيسية لبيت مال المسلمين ، والذي كان يقوم بالتالي بدوره بتغطية النفقات الإسلامية على اختلاف أنواعها .

٢-الضرائب الاستثنائية : ويقصد بها تلك التي يفرضها الامام او الحاكم تبعا للحاجة التي تستدعيها حالة الامة (٣) او تلم بالمسلمين وليس على سبيل الدوام . وهي مدار البحث في هذا الفصل . واطلق عليها علماء المسلمين تسميات كثيرة منها التوظيف ، ومنها الكلف السلطانية وكذلك النواتب والدواهي والحطائط وراى قوم تسميتها بالمعونة كناية عن مساعدة الافراد للحاكم ، في حين اطلق اخرون عليها اسم المكوس كما جاء في مقدمة ابن خلدون (٤).

(١) د.الاشقر وآخرون ، ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٢ ص ٦٠٠ مرجع سابق .

(٢) راجع الفصل الثاني من هذه الاطروحة .

(٣) د.الاشقر وآخرون ، ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٢ ص ٦٠٠ مرجع سابق .

(٤) راجع مصادر هذه التسميات في بداية الفصل الثاني من هذا البحث ص ٣٦ وما بعده ..

ولكن وان اختلفت هذه التسميات فانها تدل على معنى واحد وهو ضرب تكاليف مادية وفرضها على الناس ، اما الاشارة اليها بالاستثنائية فذلك لكونها تفرض وتضرب في حالات استثنائية وظروف غير عادية وبشكل غير دوري على المسلمين وذلك اذا ادلهم خطب ودعت لذلك الحاجة .

المطلب الثاني : العلاقة بين الضرائب الاصلية والاستثنائية .

بالنظر والتدقيق بين هذين النوعين من الضرائب يمكن التمييز بينها من عدة اوجه منها:-

١- من حيث المكلفين بها : فالضرائب الاصلية تفرض على غير المسلمين من اهل الذمة فقط وذلك مقابل السماح لهم بالإقامة في بلاد الإسلام كالجزية ، او المرور عبر النغور او المرافئ الإسلامية كالعشور ، باستثناء الخراج الذي يستمر على المسلم الذي يزرع ارضا خراجية^(١). ويقول الماوردي في ذلك : "ولا يتغير -الخراج - بإسلام ولا ذمة"^(٢). في حين ان الضرائب الاستثنائية لا تفرض الا على المسلمين^(٣) ولعل سبب فرضها على المسلمين دون غيرهم من الرعايا لانهم وحدهم المكلفون بالدفاع عن بلاد المسلمين وحمايتها دون غيرهم ولذلك فاهل الذمة يدفعون الجزية^(٤) .

٢- من حيث الدوام . فالأولى تفرض على الدوام وبشكل دوري ما دام هناك اهل ذمة يعيشون في بلاد الإسلام او يمرون بها فيجبان بحلول الحول^(٥)، والمقصود هنا الجزية والخراج . امل الثانية فلا تفرض الا بشكل استثنائي حسب المصلحة التي تقتضيها حال المسلمين العامة ولذلك جاء قول الشاطبي : " فلأمام ان كان عدلا ان يوظف على الاغنياء ما يراه كافيا لهم -الجنود - في الحال ، الى ان يظهر مال بيت المال"^(٦) ، ومن هذا النص يفهم انه قيد التوظيف فقط في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين .

(١) د.علي ، موارد الدولة الإسلامية ص ٢٠٢ مرجع سابق .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ١٦٧ وفي ص ١٦١ قوله والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام مرجع سابق .

(٣) د.الاشقر واخرون ، انما فقهاء ج ٢ ص ٦٠٧ مرجع سابق .

(٤) حوى الإسلام ص ٤٩٤ مرجع سابق .

(٥) الماوردي ، الاحكام السلطانية ص ١٦١ مرجع سابق .

(٦) الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٨٥ مرجع سابق .

٣- من حيث السبب والمقابل : فالضرائب الأصلية تفرض على أهل الذمة وذلك بدل إقامتهم في بلاد المسلمين جزاء على كفرهم وصغاراً لهم وجزاء على الأمان الذي يمنحونه من المسلمين^(١) والكف عنهم وجريان حكم الإسلام عليهم^(٢) وانزالهم تحت حكمه وخضوعهم لسلطانه ويؤيد ذلك ما ورد في قوله تعالى : "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"^(٣) مع استمتاعهم بكافة المرافق العامة مع المسلمين كالقضاء والشرطة وغيرها مع ما تحتاجه من نفقات يدفع المسلمون قسطها ويسهم هؤلاء في بعض هذه التكاليف^(٤) مثل الجزية والخراج والعشور .

اما الضرائب الاستثنائية فتفرض على المسلمين في سبيل دفع دواه ومصائب عامة قد تنزل بالمسلمين ويفرضها الحاكم ؛ فانه لو لم يفعل الامام ذلك النظام بطلت شوكة الإسلام ، وصارت الديار عرضة لاستيلاء الكفار^(٥) فتدفع اذا بسبب الاخطار العامة وفي مقابل حماية الإسلام والامة .

٤- من حيث الثبوت والحجية : فالاصيلة ومنها الجزية التي ثبتت فرضيتها بالنص القرآني . واما الخراج والعشور فثبتتا بالاجتهاد والمشاورة من الصحابة^(٦) ، اما الضرائب الاستثنائية فتعود الى اجتهاد العلماء المتأخرين عن عصر الصحابة كالغزالي والشاطبي وابن حزم واخرين وهذا ماسيتم بيانه في المبحث اللاحق . علما بانه في صدر الإسلام لم تستدع المصلحة لذلك ، اذ كان بيت مال المسلمين يعم بالخير الوفير .

٥- من حيث المصارف : فتصرف الضرائب الاصلية الثلاث في مصارف الفيء^(٧) وهو كل مال وصل للمسلمين من المشركين عفوا من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب^(٨) وينفق

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ص ١٦١ ، ١٦٢ مرجع سابق .

(٢) ابن قدامة ، المغني ج ١٠ ص ٥٦٧ مرجع سابق .

(٣) سورة التوبة الاية ٢٩ .

(٤) حوى ، الإسلام ص ٤٩٤ مرجع سابق .

(٥) الغزالي ، المستصفى ج ١ ص ٤٢٦ مرجع سابق .

(٦) انظر الماوردي ، الاحكام السلطانية ص ١٦١ مرجع سابق (-) حوى . الإسلام ص ٤٩٠ مرجع سابق .

(٧) د.الاشقر و احرور ، انحاء فقهية ج ٢ ص ٦٠٧ مرجع سابق .

(٨) (-) الماوردي ، الاحكام السلطانية ص ١٤٣ مرجع سابق (-) د.علي ، الموارد المالية ص ١٦٨ مرجع سابق .

حسب قوله تعالى: "ما آفأء الله على رسوله من اهل القرى فله ولرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل"^(١) فيوضع في بيت المال ويصرف منه على مصالح المسلمين ، ويحمل منه في سبيل الله حسب ما يراه الخليفة وفق رأيه واجتهاده في رعاية شؤون المسلمين ، وقضاء مصالحهم^(٢) . اما الثانية فتصرف في وجوه الحاجة الطارئة التي شرعت وفرضت من اجلها هذه الضرائب^(٣) .

٦- من حيث المقدار : ان المقدار الواجب في الضرائب الاصلية كالجزية والعشور يرجع تقديره الى الامام بالمشاورة مع اهل الاختصاص ، وكذلك الاستثنائية فهي غير مقدرة ، وانما يرجع في تقديرها الى الحاجة النازلة بالمسلمين واجتهاد الامام بما يحقق الكفاية .

٧- من حيث الاجر الاخرى : فالضرائب الاصلية لا يترتب عليها أي اجر اخروي لدافعها لان الاصل في قبول الاعمال هو الإسلام . واهل الذمة لا تقبل اعمالهم من الله باعتبارهم ظلوا على الكفر . بخلاف الاستثنائية فانها تعتبر من باب التطوع تصديقا لقوله تعالى: "وألقى المال على حبه"^(٤) .

المبحث الثاني :

التكليف الشرعي للضرائب الاستثنائية .

إذا كانت الضريبة تعتبر في النظام المالي الوضعي موردا رئيسا للميزانية العامة للدولة الحديثة ، فان الباحث في أصول الاقتصاد الإسلامي يجد ان الضريبة شكلت أداة هامة لا غنى عنها لمعالجة الأوضاع الاقتصادية والسياسية التي قد تلم بالأمة . ولكن بعد صقلها وتهذيبها بضوابط التشريع الإسلامي حتى أضحت ضريبة مميزة ولها طابع خاص يختلف عن غيره من الضرائب الوضعية .

^(١) سورة الحشر الآية (٧).

^(٢) زلوم ، الأموال ص٧٢ مرجع سابق .

^(٣) د. الأشقر واخرون ، أبحاث فقهية ج ٢ ص٦٢٢ مرجع سابق .

^(٤) سورة البقرة الآية ١٧٧ .

وفي هذا المبحث ستم دراسة اصل شرعية الضرائب الاستثنائية في الإسلام مع بيان ضوابطها .

المطلب الاول : اصل شرعية الضرائب الاستثنائية .

١- القرآن الكريم : هناك كثير من الايات الكريمة اعتمد عليها العلماء في الاستدلال على جواز فرض الضرائب الاستثنائية ومنها ما يلي :-

١- قال تعالى : "ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين ، واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباء والضراء وحين الباس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون"^(١)

وواضح من هذا النص الكريم وجوب الأنفاق لكونه في قوله تعالى من أبواب البر التي فصلتها الآية : "واتى المال على حبه" كما أوجب الزكاة في قوله تعالى : "واقام الصلاة واتى الزكاة" والفصل بين الأنفاق والزكاة دليل الاختلاف بينهما ، والا فلو كان المقصود واحدا وهو الزكاة لما كان في صيغة التكرار أي معنى ، فيكون التكرار في الآية تحصيل حاصل وهذا ما لا يتقبله عقل ، ويكون من قبيل تحميل النص اكثر مما يتحمل ...^(٢)

وورد في فقه السنة قوله : "وهذا الإيتاء غير الزكاة ، وهو ركن من أركان البر ووجب كالزكاة وذلك حيث تدعو الحاجة الى البذل في غير وقت اداء الزكاة"^(٣).

^(١) سورة البقرة الآية ١٧٧ .

^(٢) انظر (-) د.علي ، الموارد المالية في الإسلام ص ١٥٧ مرجع سابق .

(-) د.عبادة ، المالية العامة ص ٤٠٧ مرجع سابق .

(-) د.القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٦٩ مرجع سابق .

^(٣) سابق ، فقه السنة ج ١ ص ٣٥٣ مرجع سابق .

وهذا ما ايدته وافتي به ائمة المفسرين ^(١) كالتقريبي والطبري والجصاص وابن كثير في تفسيرهم لهذه الآية الكريمة: "واتى المال على حبه نوي القربى" حيث جاء في تفسيرها ، يحتمل به انه يريد الصدقة الواجبة (الزكاة) ، ويحتمل ان يريد به التطوع ، وليس في الآية دلالة على انها الواجبة ، وانما فيها حث على الصدقة ووعده بالثواب عليها ، وذلك لان اكثر ما فيها البر وهذا لفظ (واتى) ينطوي على الفرض والنفل ، الا ان في سياق الآية ونسق التلاوة ما يدل على انه لم يرد الزكاة المفروضة بقوله تعالى : " وأقام الصلاة وأتى الزكاة " فلما عطف الزكاة عليها دل على انه لم يرد الزكاة المفروضة بالصدقة المذكورة قبلها .

ثم ان في تلك الصيغة "واتى الزكاة" جاءت معطوفة على صيغة "اتى المال" والعطف هنا يقتضي المغايرة في الفريضة ^(٢)

وفي ذلك يقول القرطبي: "اتفق العلماء على انه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد اداء الزكاة فانه يجب صرف المال إليها ، قال مالك رحمه الله : "يجب على الناس فداء اسراهم وان استغرق ذلك أموالهم ، وهذا اجماع ايضا وهو يقوي ما اخترناه" ^(٣)

ب- قوله تعالى: "قالوا ياذا القرنين ان يا جوج وما جوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سدا" ^(٤)

يقول سيد قطب : فهذا ذو القرنين لما عرض عليه الناس المال في ان يكف عنهم ما يحذرونه من عادية بأجوج وماجوج ... وذلك لما وجدوه فاتحا قويا ، وتوسموا فيه القدرة

^(١) انظر (-) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ج ٢ ص ٢٤١ مرجع سابق .

(-) الجصاص ، اب بكر احمد بن علي ، احكام القرآن ج ١ ص ١٥٣ سنة ١٣٤٧ وسبشار اليه فيما بعد ، الجصاص ، احكام القرآن.

(-) ابن كثير ، عماد الدين اب الفداء اسماعيل ٧٧٤هـ ، تفسير القرآن العظيم ، دار احياء الكتب العربية ج ١ ص ٢٠٩ بدون طر ، وسبشار اليه فيما بعد تفسير ابن كثير .

^(٢) (-) الجصاص ، احكام القرآن ج ١ ص ١٥٣ مرجع سابق (-) د.علي ، الموارد المالية في الإسلام ص ١٥٧ مرجع سابق .

(-) د.القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٦٩ مرجع سابق .

^(٣) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ج ٢ ص ٢٤٢ مرجع سابق .

^(٤) سورة الكهف الآية ٩٤ .

والصلاح ، ولكنه رفض المال ، وطلب منهم ان يعينوه بقوتهم المادية والعضلية حيث انه بحاجة إلى الرجال اكثر من المال ...^(١)

وجه الدلالة : ان القوم ارادوا ان يتنازلوا عن جزء من اموالهم لذي القرنين وهو ما ورد في قوله تعالى "خرجا" مقابل ان يكف عنهم عادية يأجوج ومأجوج .

ويقول القرطبي: وفي هذا دليل على ان الملك فرض عليه ان يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم وسد فرجتهم ، واصلاح ثغورهم ، من اموالهم التي تفيء عليهم ، وحقوقهم التي تجمعها خزانة تحت يده ونظره ، حتى لو اكلتها الحقوق ، وانفذتها المؤمن لكان عليهم جبر ذلك من اموالهم ، وعليه حسن النظر لهم ، وذلك بثلاثة شروط :

الاول : الايستأثر عليهم بشيء .

الثاني : ان يبدأ باهل الحاجة فيعينهم .

الثالث : ان يسوي في العطاء بينهم على قدر منازلهم .

فاذا فنيت بعد هذا وبقيت صفرا ، فاطلقت الحوادث امرا بذلوا انفسهم قبل اموالهم ، فاذا لم يغن ذلك فاموالهم تؤخذ منهم على تقدير ، وتصرف بتدبير ... وضابط الامر انه لا يحل مال احد الا لضرورة تعرض ، فيؤخذ ذلك المال جهرا لاسرا ، وينفق بالعدل لا بالاستتار ، ويرأي الجماعة لا بالاستبداد بالامر^(٢).

فيكون القرطبي بهذا الشكل قد قال بجواز اخذ المال عندما تعرض حاجة ملحة ، بدلالة انهم يبذلون انفسهم قبل اموالهم مع وضع اللمسات والضوابط التي تحدد اخذ المال وضوابط انفاقه وهو ما سيتم بحثه في المطلب اللاحق ان شاء الله .

^(١) قطب ، في ظلال القرآن ج ٥ ص ٤١١ مرجع سابق .

^(٢) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ج ١١ ص ٦٠ مرجع سابق .

٣- قوله تعالى: "ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى فلكم وللرسل ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن الصبيل شيء لا يكون حولة بين الأئنياء منكم" (١).

فهذه الآية تقرر حقيقة هامة وهي ان المال ليس وقفا على الاغنياء دون غيرهم ، وانما للاغنياء والفقراء على السواء وذلك على سبيل عدم حصر الثروة بيد الاغنياء فقط .

٤- قال تعالى: "ما ملأكم في سفر . قالوا له ذلك من المطبين ولم نك نطعم المسكين" (٢) يقول ابن حزم : "فقرن الله اطعام المسكين بوجوب الصلاة" (٣) واضاف : "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد ان لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتفون من المطر ، والصيف والشمس وعبون المارة ، وبرهان ذلك قوله تعالى : "واتم هذا القربى حقهم والمسكين وابن الصبيل" (٤) (٥).

وجه الدلالة : ان للسلطان اذا لم تقم الزكاة بحاجات الناس ، فله ان يفرض على الأغنياء بما يحقق وجه الكفاية للناس ، وكذلك بناءً عليه له ان يفرض عليهم ما يرد عنهم عادية العدو .

وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم استدل بها العلماء من المتقدمين والمحدثين على انه يوجد في المال حقوق غير الزكاة ، وبناء على وجود هذه الحقوق اجازوا فرض الضرائب على الناس بعد استيفاء الشروط المطلوبة لذلك .

(١) سورة الحشر الآية ٧ .

(٢) سورة المدثر الآيات ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .

(٣) ابن حزم ، المحلى بالآثار ج ٤ ص ٢٨١ مرجع سابق .

(٤) سورة الإسراء الآية ٢٦ .

(٥) ابن حزم ، المحلى بالآثار ج ٤ ص ٢٨١ مرجع سابق .

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "ان حق المال ليس مقصورا على الزكاة او الصدقة او الكفارات وانما حق المال يمتد إلى حد صلاح الناس وصلاح المجتمع"^(١).

السنة النبوية :

١- ما روي عن فاطمة بنت قيس^(٢) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان في المال حقا سوى الزكاة"^(٣) ثم تلا هذه الآية : "ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المخرج والمغرب"^(٤) إلى آخر الآية .

يقول القرطبي : "والحديث وان كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى : "واقاء الصلاة وأتى الزكاة" فذكر الزكاة مع الصلاة وذلك دليل على ان المراد بقوله تعالى : "وأتى المال على حبه" ليس الزكاة المفروضة ، فان ذلك يكون تكراراً والله اعلم"^(٥).

وقد ايد ابن حزم موقف من يرى ان في المال حقا سوى الزكاة قائلاً : "ومن قال انه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل ولا برهان على صحة قوله لا من نص ولا إجماع"^(٦).

ويتبين من هذا الحديث ان في المال حقا مفروضا سوى الزكاة وبديهي ان هذا الحق هو الضرائب وليس صدقة التطوع^(٧).

^(١) الغزالي ، احياء علوم الدين ج ٣ ص ٢٣١ مرجع سابق .

^(٢) فاطمة بنت قيس : من الصحابيات المهاجرات اجتمع اهل الشورى عند قتل عمر رضي الله عنه في بيتها ، وخطبوا خطبهم المأثورة ، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٣٤ حديثا ، انظر ، كحالة ، عمر . اعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، مؤسسة الرسالة طه سنة ١٩٨٤ ج ٤ ص ٩٢ وسيسار اليه كحالة ، اعلام النساء .

^(٣) انظر (-) سنن الترمذي ج ٣ ص ٤٨ رقم ٦٦٠ مرجع سابق .

^(٤) (-) المسفلي : تلخيص الحبير ج ٢ ص ١٦٠ رقم الحديث ٨٢٨ مرجع سابق .

^(٥) سورة البقرة الآية ١٧٧ .

^(٦) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ج ٢ ص ٢٤٢ مرجع سابق .

^(٧) ابن حزم ، المحلى بالآثار ج ٤ ص ٢٨٤ مرجع سابق .

^(٨) د.علي ، الموارد المالية في الإسلام ص ١٥٨ مرجع سابق .

ويقول الدكتور محمد عثمان شبير عن الحديث: "فهو صريح في وجوب حقوق مالئبة اخرى غير الزكاة ، كالضرائب الاستثنائية" (١).

٢- عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له " قال: "فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل" (٢).

فهذا الحديث الشريف يعني ان للمسلم الذي لا مال له حقا في مال من له مال وللإمام اقتطاع هذا الحق منه في حالة استحقاقه ، وجبرا ان لم يعط لصاحبه ، وهذه فكرة احقية الدولة في فرض الضريبة الى جانب الزكاة . ويؤكد ابن حزم في التذليل بقوله: "وهذا اجماع الصحابة رضئ الله عنهم يخبر بذلك ابو سعيد" (٣).

٣- وهناك احاديث نبوية شريفة ايضا استدلت بها العلماء كالقرطبي ، وابن حزم ، والشلطي والغزالي على جواز فرض الضرائب والتي تعتبر من باب الاخوة الإسلامية والتكافل الاجتماعي بين المسلمين ومن هذه الاحاديث :

أ- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" (٤) قال ابن حزم: "من تركه يجوع ويعرى - وهو قادر على اطعامه وكسوته - فقد اسلمه" (٥).

ب- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى" (٦).

(١) د. الاشقر وآخرون ، اثبات فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٢ ص ٦١٦ مرجع سابق .

(٢) (-) النووي ، صحيح مسلم ج ١٢ ص ٣٣ باب استحباب المواساة بفضول الاموال .

(٣) ابن حزم ، المحلى بالانار ج ٤ ص ٢٨٢ .

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٦ رقم الحديث ٢٥٨٠ مرجع سابق .

(٥) ابن حزم ، المحلى بالانار ج ٤ ص ٢٨٢ .

(٦) انظر (-) الميمني ، مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٠٠ باب الاحتكار مرجع سابق .

(-) الحاكم ، المستدرک على الصحيحين ج ٢ ص ١٤ رقم ٢١٦٥ مرجع سابق .

(-) المسقلاي : تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٣ رقم ١١٥٧ .

ج- وفي الحديث الصحيح ان اصحاب الصفة ^(١) كانوا اتاسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس ، وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق الرسول صلى الله عليه وسلم بـشرة".^(٢)

د- ماروي عن انس بن مالك : ان رجلا من تميم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله اتى ذو مال كثير و ذو اهل ومال وحاضرة فاخبرني كيف اصنع ، وكيف اتفق ؟ فقال رسول الله : تخرج الزكاة فانها طهرة تطهرك ، وتصل اقربائك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل .^(٣) فقد جمع الحديث الشريف بين الزكاة وحقوق مالية اخرى .

كل هذه النصوص من احاديث رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم لتؤكد ان هناك حقوقا للمسلم في مال أخيه المسلم ، بما يحقق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع ، واحقية الفقراء في مال الاغنياء والقيام بهم في حاجاتهم ، حتى ان ابن حزم قد افتى وغيره من العلماء ، بأنه اذا مات رجل جوعا في بلد اعتبر اهله قتلة واخذت منهم دية القتل .^(٤)

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام : "ولو دعت ضرورة واحد الى غضب اموال الناس لجاز له ذلك ، بل يجب عليه ذلك اذا خاف الهلاك لجوع او حر او برد".^(٥)

ويضاف الى ذلك ان السنة النبوية العملية قد اكدت ذلك ، فقد كان صلى الله عليه وسلم عندما تنزل نازلة يدعو القادرين الى البذل ، فكانوا يلبنون سراعا ، وقد صور لنا هذا امام الحرمين (الجويني) ابلغ تصوير في رده على من لا يجيز الضريبة بحجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذ الا وظيفة حاقة - مستحقة - في اوقات حلولها او يستقرض ، فهذا زل

^(١) أصحاب الصفة : الصفة تعني الظلة والبهو الواسع العالي السقف ، والمقصود هنا ، مكان مظلل في المسجد النبوي في المدينة المنورة كان بأوى اليه الفقراء من المهاجرين وبرعاهم الرسول فاطلق عليهم اهل الصفة . انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٥١٦ مرجع سابق .

^(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦ رقم ١١٥٧ مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) افئسي ، مجمع الروايد ج ٣ ص ٦٣ مرجع سابق .

^(٤) انظر ابن حزم ، المحلى بالانار ج ٤ ص ٢٨٢ مرجع سابق .

(-) الغزالي ، الإسلام والارواض الاقتصادية ص ١٢٠ مرجع سابق .

(-) د. علي ، الموارد المالية في الإسلام ص ١٥٩ مرجع سابق .

^(٥) انظر ، ابن عبد السلام ابو محمد عز الدين بن عبد العزيز السلمي : قواعد الاحكام في مصالح الانام ، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجليل ج ٢ ص ١٨٨ الطبعة الثانية سنة ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) وسيسار اليه فيما بعد ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام .

عظيم فانه كان اذا حاول تجهيز جند أشار على الميسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم ، والأقاصيص المشهورة في ذلك بالغة مبلغ التواتر ، وكانوا رضي الله عنهم يباندرون ارتسام مراسم الرسول عليه السلام على طواعية وطيب نفس ، ويزدحمون على امتثال الأوامر ، حلتزين به اكرم الوسائل ازدحام الهيم العطاش^(١) على المناهل ، وكانت مبادئ إشاراته أنجع في قلوب الناس من سيوف أهل النجدة والبأس في اهل العناد والشراس .^(٢)

ويضيف ايضا : "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستمد من اموال الميسير في تجهيز المجاهدين ، اذا أمر وادلهم خطب ، كما جرى في جيش العسرة ، وهذا المقدار فيه إقتناع وعبرة".^(٣)

٣- اجماع الصحابة والتطبيق العملي لفرضية الضرائب الاستثنائية على زمن الصحابة رضي الله عنهم

ويتمثل ذلك فيما يلي :-

١- فيما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المجاهدين".^(٤) وهذا عندما فرض عمر بن الخطاب الخراج على ارض السواد في العراق وهو ضريبة على الاراضي الزراعية فرضت على أربابها نظير بقائها تحت أيديهم وتمتعهم بحق الانتفاع بها ، وذلك خلافا لما طالب به الصحابة باعتبارها غنيمة تقسم على الغانمين وقد تقدم البحث في هذا الموضوع . ولكن وجه الدلالة هنا ان عمر بن الخطاب قد مارس فعلا اصل الضرب وفوض الضرائب بالإضافة إلى فريضة الزكاة ، وهذا التصرف من عمر من شأنه ان يجيز للدولة

^(١) الهيم العطاش : الابل العطاش ، وفيها قوله تعالى : "فشاربون شرب الهيم" الآية ٥٥ سورة الواقعة ، انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٠٤ مرجع سابق .

^(٢) (-) الجوهري ، غياث الامم ، ص ١٩٨ مرجع سابق الغزالي ، شفاء الغليل ص ٢٤١ مرجع سابق .

^(٣) الجوهري ، غياث الامم ص ١٨٥ مرجع سابق .

^(٤) ابن حزم ، المحلى بالآثار ج ٤ ص ٢٨٣ مرجع سابق .

وللحاكم المسلم بالمشاورة مع اهل الحل والعقد فرض الضرائب على الناس ، وتحصيل بعض الضرائب من الثروات الفاضلة ، وتقسيمها في وجوه البر والإصلاح^(١).

ب- ما روي عن علي بن ابي طالب - كرم الله وجهه - قوله : "ان الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فان جاعوا او عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق الله تعالى ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه"^(٢).

ج- ما رواه أبو عبيد : عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله : "في مالك حق سوى الزكاة"^(٣) وكذلك قوله : "من أدى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النائبة فقد برئ من الشح"^(٤) وعن عائشة ام المؤمنين - رضي الله عنها - والحسن بن علي وابن عمر ، انهم قالوا كلهم لمن سألهم: "ان كنت تسأل في دم موجه ، او غرم مفضع او فقر مدقع فقد وجب حقك"^(٥) وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة - رضي الله عنهم - ان زادهم فني فامرهم ابو عبيدة ... فجمعوا أزوادهم في مزودين ... وجعل يقوتهم اياها على السواء^(٦).

ويقول ابن حزم : "فهذا اجماع مقطوع به من الصحابة - رضي الله عنهم - لا مخالف لهم منهم ... وما نعلم عن احد منهم خلاف هذا"^(٧).

وفيما رواه ابو عبيد عن الضحاک قوله : "نسخت الزكاة كل حق في المال"^(٨) ولكن رد عليه ابن حزم فقال : "وليس رواية الضحاک حجة فكيف رأيه؟! "^(٩) فيما يعلق الدكتور القرضاوي

^(١) انظر (-) د.علي ، الموارد المالية ص ١٥٩ مرجع سابق .

(-) د. عناية ، المالية العامة ص ٤١٣ مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) ابن حزم ، المحلى ، ج ٤ ص ٢٨٣ مرجع سابق .

(-) د.عناية ، المالية العامة ص ٤١٤ مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) ابو عبيد ، الاموال ص ٣٦٦ بند ٩٢٧ مرجع سابق .

(-) ابن حزم المحلى ج ٤ ص ٢٨٣ مرجع سابق .

^(٤) ابو عبيد ، الاموال ص ٣٦٦ بند ٩٢٨ مرجع سابق .

^(٥) ابن حزم ، المحلى ج ٤ ص ٢٨٣ مرجع سابق .

^(٦) انظر (-) ابن حزم المحلى ج ٤ ص ٢٨٣ مرجع سابق .

(-) د.عناية ، المالية العامة ص ٤١٤ مرجع سابق .

^(٧) ابن حزم ، المحلى ج ٤ ص ٢٨٣ مرجع سابق .

^(٨) ابو عبيد ، الاموال ص ٣٣٦ بند ٩٣١ مرجع سابق .

^(٩) ابن حزم ، المحلى ج ٤ ص ٢٨٣ مرجع سابق .

على رأي الضحاك بقوله : "ان هذه دعوى جريئة لا يسندها دليل ولا شبه دليل ، وكلام الله لا ينسخ بالادعاء" (١)

و أضاف أبو عبيد : "فهذا - يعني كلام الضحاك - غير مذهب ابن عمر وابي هريرة و أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعلم بتأويل القرآن واولى بالاتباع ، وهو ان في المال حقوقا سوى الزكاة ، مثل بر الوالدين ، وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، مع ما ورد في المواشي من حقوق". (٢)

٤- القواعد الأصولية تقضي بفرض الضرائب الاستثنائية .

ومن القواعد الفقهية التي استند اليها العلماء في جواز فرض الضرائب الاستثنائية قاعدة لا ضرر ولا ضرار (٣) وهذا حديث نبوي شريف مع ما تفرع عنه من قواعد مثل قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وما ابيح للضرورة يقدر بقدرها ، ودرء المفاسد اولى من جلب المنافع ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة وقاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (٤)

كل هذه القواعد وغيرها والتي اذا حكمناها في موضوعنا اقتضت فرض الضرائب وخاصة اذا ترتب عليها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين .

(١) د.القرضاوي ، فقه الزكاة ج٢ ص ٩٧٠ مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد ، الاموال ص ٣٣٦ بند ٩٣١ مرجع سابق .

(٣) انظر (-) سنن البيهقي الكبرى ج ٦ ص ٦٩ رقم ١١١٦٦ مرجع سابق .

(-) المهيني ، مجمع الزوائد ج ٤ رقم ١١٠ باب لا ضرر ولا ضرار . مرجع سابق .

(-) سنن الدار قطن ج ٣ ص ٧٧ رقم ٢٨٨ مرجع سابق .

(-) الخاكم ، المستدرک على الصحيحين ج ٢ ص ٦٦ رقم ٢٣٤٥ مرجع سابق .

(٤) ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم ، الاشياء والنظائر تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ص ٩٤ - ١٠٠ بدون طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م وميشار اليه فيما بعد ابن نجيم ، الاشياء والنظائر .

(-) العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ج ٢ ص ٢٧٣ مرجع سابق .

يقول الدكتور القرضاوي : "ولا ريب ان تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدي الى اباحة الضرائب فحسب ، بل يحتم فرضها واخذها ، تحقيقاً لمصالح الامة والدولة ، ودرءاً للمفاسد والاضرار والاطار عنها " (١).

ولهذا افتى كثير من العلماء بجواز فرض الضرائب الاستثنائية لما في ذلك من تحقيق مصالح عامة للامة الإسلامية ، ومن الامثلة على ذلك ما افتى به الغزالي بناء على هذه القواعد حيث قال : "اذا خلت ايدي الجنود من الاموال ، ولم يكن من مال المصالح - بيت المال - ما يفي بخراجات العسكر ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام ، او ثوران الفتنة من قبل اهل العرامة - الشر - في بلاد الإسلام ، جاز للامام ان يوظف على الاغنياء مقدار كفاية الجند ، لاننا نعلم انه اذا تعارض شران او ضرران قصد الشرع دفع اشد الضررين واعظم الشرين ، وما يؤديه كل منهم قليل بالاضافة الى ما يخاطر به من نفسه وماله " (٢). وما افتى به الشاطبي كذلك بناء على هذه القواعد قوله : "قالذين يحذرون من الدواهي - الضرائب - لو تنقطع عنهم الشوكة ، يستحقرون بالاضافة اليهم اموالهم كلها ، فضلاً عن اليسير منها ، فاذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ بعض اموالهم ، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الاول " (٣). وهو دفع المال بدل ان تصبح الديار عرضة للاستيلاء من الكفار .

وما افتى به الجويني كذلك فقد طبق القواعد الاصولية في فتواه بجواز فرض الضرائب الاستثنائية وخاصة قاعدة ارتكاب اخف الضررين وفي ذلك يقول : "ولو عدم الناس سلطانا يكف عن زرعهم وضرعهم عادية الناجمين وتوثب الهاجمين لاحتاجوا في اقامة حراس من نوي البلس الى اضعاف ما رمزنا اليه " (٤) وهو التوظيف .

ويقول العز بن عبد السلام في ذلك : "المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ، ولو دعت ضرورة واحد الى غضب اموال الناس لجاز له ذلك ، بل يجب عليه اذا خاف الهلاك لجوع

(١) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٧٥ مرجع سابق .

(٢) الغزالي ، المستصفى في علم الاصول ج ١ ص ٤٢٦ مرجع سابق .

(٣) الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٨٥ مرجع سابق .

(٤) الجويني ، غياث الامم ص ٢٠٠ .

أو حر أو برد ، وإذا وجب هذا لأحياء نفس واحدة ، فما الظن بإحياء النفوس؟! بل إقامة هؤلاء أرجح من دفع الضرورة عن واحد^(١).

وهكذا استند العلماء إلى القواعد الأصولية في فتاواهم بجواز فرض الضرائب مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الفتاوى ليست مطلقة بل لها ضوابط تعرض لذكرها العلماء وهو ما سيتم بيانه فيما بعد إن شاء الله .

ومن القواعد التي استند إليها العلماء في فتاواهم هذه أيضا قاعدة الغرم بالغنم ومضمونها أن الفرد الذي يعيش ضمن إقليم الدولة وسيادتها وتوفر له الدولة كل أسباب الرفاهية والسعادة من أمن وتعليم وصحة ومواصلات ... وغير ذلك من الخدمات فعليه أن يساهم في بناء هذه الدولة ، وفي متطلباتها ، إذ وجوده من وجودها ، ولا كيان له بزوالها بمعنى أنه كما يستفيد ويغتم فسي المقابل عليه أن يغرم ويدفع من ضرائب والتزامات تطبيقا لهذا المبدأ وهذا ما سيتم بحثه في ما يلي :-

٥- مبدأ أحقية الدولة وسيادتها .

وقبل الحديث عن هذا المبدأ لابد من ذكر القاعدة العامة والأصل المقرر في الشريعة الإسلامية بأنه لا يجوز للحاكم أن يتعرض للناس في أموالهم بغير حق ، علما بأن التشريع الإسلامي قد وضع الأحكام التي تكفل صيانة المال وتنظيمه وحمايته من كل أنواع الغصب والاعتداء^(٢) وفي هذا يقول القاضي أبو يوسف : " ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"^(٣).

حتى أن الإمام الغزالي والذي أفتى بجواز فرض الضرائب الاستثنائية ذهب إلى عدم جواز مصادرة الإمام لأموال المسرفين والمبذرين في وجوه الترف والتعم والفساد فيقول : "فأما

(١) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٨٨ مرجع سابق .

(٢) د. العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ج ٢ ص ٢٧٩ مرجع سابق .

(٣) أبو يوسف ، الخراج ص ٦٥ مرجع سابق .

المعاقبة بالمصادرة فليس من الشرع^(١)... ويضيف : "وليس ذلك الاحماية الدين ورعاية مصلحة المسلمين"^(٢).

ومن الجدير بالذكر ان هذا الأساس استند إليه علماء المالية العامة الوضعية في تقرير فرض الضرائب الحديثة وهو تضامن الأفراد في المجتمع وسيادة الدولة عليهم ، فكما ان للدولة حق فرض الخدمة العسكرية على الجميع ، ومطالبة الأفراد بالتضحية بأرواحهم لضمان سلامة الوطن ، كذلك من حقها ان تطالبهم بالمساهمة بقدر يساهم في تمويل الخدمات التي ترى من واجبها ان تؤديها لضمان سلامة المجتمع ورفاهيته^(٣) ولا أقول ان ما ذكره علماء المالية دليل على جواز فرض الضرائب الاستثنائية بل ان ما ذكره جاء تبعاً لما قرره الشريعة الإسلامية .

وخلاصة القول : فان للدولة الإسلامية وللحاكم المسلم ان يفرض ما يراه كفيلاً بتحقيق مصلحة الجماعة ، ولكن هذه المصلحة لم يتركها الإسلام تدور وجوداً وعندما حسب هوى السلطة واغراضها الخاصة ، بل جعل لها شروطاً خاصة ، ومن هذه الشروط حتى يتم العمل والحكم بمقتضاها ما يلي :

- ١- ان تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع ، فلا تتنافى مع اصل من اصوله ولا تتعارض مع دليل قاطع من ادلته .
- ٢- ان تكون المصلحة معقولة . ومعنى هذا الشرط عند الفقهاء ان تكون المصلحة في ذاتها جرت على الاوصاف المناسبة والمعقولة التي اذا عرضت على اهل العقول تلتفتها بالقبول .
- ٣- ان يكون في الاخذ بالمصلحة رفع حرج لازم ، وحفظ امر ضروري ، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج وتهارج وفوت حياة^(٤) ، والله تعالى يقول : "وما جعل عليكم في الدين من حرج"^(٥)

(١) الغزالي ، شفاء الغليل ص ٢٤٣ مرجع سابق .

(٢) الغزالي ، شفاء الغليل ص ٢٣٩ مرجع سابق .

(٣) د. فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ص ٩٣ ، ٩٤ مرجع سابق .

(٤) الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ٤ مرجع سابق .

(٥) سورة الحج الآية ٧٨ .

٤- أن تكون المصلحة عامة ، بمعنى أن تتحقق المصلحة لأكبر عدد من الناس وتُدفع الضرر عنهم .^(١)

فعلى ضوء ذلك فمن حق الحاكم المسلم أن يتدخل بسلطانه تحت سلطان الشرع أن يتدخل لفرض الضرائب الاستثنائية إذا اقتضى الأمر لدفع الحاجات الطارئة ، كما لو وطيء الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة ، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة مع ما فيه من اتعاب النفوس وتعرضها للهلكة ، زيادة إلى انفاق المال ، وليس ذلك إلا لحماية الدين ومصلحة المسلمين .^(٢) إذ أن تصرف الحاكم المسلم في الرعية منوط بالمصلحة وتصرف الدولة الإسلامية بالنسبة لأموال الأمة كوصي اليتيم في ماله^(٣) وفي هذا يقول أبو يوسف مخاطباً هارون الرشيد : "وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فأني أرجو لك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب" .^(٤)

وقد قررت الشريعة الإسلامية الحقوق التي تثبت في أموال الناس . ويقوم الحاكم المسلم الذي يسهر على تطبيق الشريعة الإسلامية وتنفيذ أحكامها بمراقبة أداء الناس لتلك الحقوق وإلزامهم بها عند التقصير ، وهذا في الظروف الطبيعية وليس له أن يتجاوز ذلك . أما إذا احتاج الحاكم إلى المال في الظروف غير العادية ، كالتي نكرها علماءنا الأفاضل أمثال - الجويني والغزالي والشاطبي .. - ولم تدفع الأغنياء أنفسهم للبذل كما كان العهد على زمن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مكتفين بالزكاة المفروضة فقط ، فله أن يتدخل لإجبارهم على ذلك دفعاً للنايات والطوارئ والحوادث مع مراعاة الضوابط الشرعية لذلك والتي سيتم عرضها والبحث فيها في المبحث اللاحق إن شاء الله .

يقول سيد قطب : "إن الزكاة هي الحد الأدنى المفروض في الأموال ، حيث لا تحتاج الجماعة إلى غير حصيلة الزكاة ، فاما حين لا تفي ، فإن الإسلام لا يقف مكتوف اليدين ، بل

^(١) الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٩٠ ص ٩٣ مرجع سابق .

^(٢) الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٨٥ مرجع سابق .

^(٣) حوى ، الإسلام ص ٥٥ مرجع سابق .

^(٤) أبو يوسف ، الخراج ص ١٨٧ مرجع سابق .

يمنح الامام الذي ينفذ شريعة الإسلام سلطات واسعة للتوظيف في رؤوس الاموال أي الاخذ منها بقدر معلوم في الحدود اللازمة للاصلاح .^(١)

وضابط الامر انه لا يحل مال احد الا ضرورة تعرض ، فيؤخذ ذلك المال جهرا لا سوا ، وينفق بالعدل لا بالاستنثار ، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالامر .^(٢)

المطلب الثاني : الآثار الاجتهادية لعلماء المسلمين في الضرائب الاستثنائية .

تمهيد : ان موضوع الضرائب بهذه التسمية والذي يعني ضرب تكاليف مادية وفرضها على العباد زيادة على المفروضة شرعا كالزكاة ، موضوع حديث بالفقه الإسلامي ، ولكن من الجدير بالذكر ان هذا الحق ثبت في صدر الإسلام وعلى زمن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم اولا ولكن لم تكن الظروف التي كانت سائدة تستدعي فرض ضرائب على الاغنياء كترجمة لهذه الحقوق ، حيث ان ذلك قد ترجم في البذل والانفاق على نطاق واسع ، عندما كانت تدعو الحاجة الى ذلك ، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يبادرون الى ارتسام مراسيم الرسول صلى الله عليه وسلم عن طواعية وطيب نفس ، ويزدحمون على امتثال اوامر الانفاق والبذل ازدحام السهم العطاش على المناهل كما اورد ذلك الجويني والغزالي .^(٣)

وبعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم زادت مصادر الإيرادات للدولة الإسلامية من غير الزكاة ، وخاصة الفبيء والغنائم التي كانت تغدق على ميزانية بيت المال الوفير ، فلم تستدع الظروف فرض مثل هذه الضرائب ، فلذلك لم ينقل مثل هذا عن الأولين .

ولكن الظروف بعد ذلك أخذت في التغيير فزادت النفقات ، وقلت مصادر الإيرادات العامة الأخرى ، وشح القادرون بالبذل ، فعلى ضوء هذه المعطيات والحاجة الملحة ، فرضت المسألة نفسها على بساط البحث ، وتصدى لها العلماء الأفاضل بالبحث والتخريج والاجتهاد تحت تساؤل

^(١) قطب ، سيد : العدالة الاجتماعية في الإسلام ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ص ١٠٣ ط ٦ ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م وسيتار اليه فيما بعد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام .

^(٢) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ج ١١ ص ٦٠ مرجع سابق .

^(٣) الجويني ، غياث الامم ص ١٩٨ مرجع سابق .

هو : هل من حق الحاكم المسلم ان يوظف اموالا على الاغنياء المياسير من المسلمين ليواجه تلك النفقات العامة الملحة والتي عجز بيت المال عن تغطيتها والقيام بها ؟ .

وقد اجتهد بعض العلماء المسلمين في الاجابة عن هذا التساؤل ، ودل البحث والاستقراء ان امام الحرمين الجويني كان من اوائل من تناولوا موضوع التوظيف بالبحث والتفصيل ، رغم انه من الشائع لدى المعاصرين ان الغزالي والشاطبي كانا من اسبق من تكلموا في هذا الموضوع، وان الباحث في كتاب غياث الامم والفتاوى للظلم للجويني وكتاب شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل وكتاب المستصفي في علم الأصول للغزالي وكتاب الاعتصام للشاطبي ليجد ان الاخيرين يعرضان المادة نفسها التي عرضها الأول فهما في اكثر الحالات يرددان عباراته ، ويحتجان بحججه باعتباره شيخهما واقدم منها ، وسيتم في هذا المبحث ما امكن بيان ابرز ما عرضه علماؤنا الأفاضل حول هذا الموضوع من خلال تناوله حسب المذاهب الفقهية :-

المذهب الحنفي :

من ابرز من بحث في هذا الموضوع من علماء المذهب الحنفي هو محمد بن الحسن الشيباني بشكل مباشر ، وفيما بعد وردت عبارات ونصوص لبعض العلماء استفاد منها الفقهاء في اجتهادهم وفتواهم بجواز التوظيف ، وهي كما يلي :

محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩هـ : ورد قوله : "لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً فإن كان في بيت المال سعة فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال ، ولا يأخذ منهم شيئاً ، وإن لم يكن في بيت المال سعة ، كان له أن يتحكم على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد"^(١) . وقوله : "أرأيت القوم المسلمين إذا أرادوا أن يغزوا أرض الحرب ولم يكن لهم قوة ولا مال، الا ترى باسا ان يجهز بعضهم بعضا ويجعل القاعد للشاخص - القاعد عن القتال للمقاتل - قال : "لا بأس

^(١) (-) الشيباني ، محمد بن الحسن ، ١٨٩هـ: السمر الكبير الدار المتحدة للنشر - بيروت لبنان ج ١ ص ١٣٩ ط ١ ، ١٩٧٥ تحقيق مجيد حدوري وميشار اليه الشيباني ، السمر الكبير .

(-) د.الاشقر واحرون ، اجات فقهية ج ٢ ص ٦١٨ مرجع سابق .

(يعني التوظيف والاخذ) اذا كان على هذا الوجه ، واما اذا كان عند الامام مال او عند المسلمين قوة فاني اكره ذلك ، ولا اجيزه ، واذا لم يكن عند الامام مال فاني اجيز ذلك (التوظيف) (١).

ابن عابدين : قوله : "دفع النائبة والظلم عن نفسه اولى ، والنائبة ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل " وورد في ذلك ايضا "ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديننا واجبا وحقا مستحقا كالخراج ". ويضيف ابن عابدين ، وقال مشايخنا : "وكل ما يضربه الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا ". أي يصير ديننا واجبا وحقا مستحقا كالخراج ومن امثلة ذلك "حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق من اللصوص ، ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف اولا يعرف خوف الفتنة ". ثم قال : "فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لاصلاح مسنة^(٢) الجيكون او الربض او نحوه من مصالح المسلمين العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه وليس بظلم ... وما وظف الامام ليجهز به الجيوش وفداء الاسرى بان احتاج الى ذلك ، ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك (٣).

الكاساني : ورد قوله : "واما الانهار العظام كسيحون ودجلة والفرات ونحوها فلا ملك لاحد فيها.. ولو احتاجت هذه الانهار الى الكري فعلى السلطان كراها من بيت المال ، لان منفعتها لعامة المسلمين ، فكانت مؤنتها من بيت المال لقوله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمنان) (٤) وكذلك لو خيف منها الغرق فعلى السلطان اصلاح مسناتها من بيت المال ". (٥) ... ويضيف الموصلي على ذلك (٦) (ومن ابى منهم يجبر) بمعنى ، ان لم يكن في بيت المال شيء اجبر الناس على كريبه اذا احتاج الى كريبه ، احياء لحق العامة ودفعاً للضرر عنهم ، ولكن يخرج الامام من يطبق العمل ويجعل مؤنتهم على المياسير .

(١) الشيباني ، التمهيد الكبير ج ١ ص ١٤٨ ، ١٤٩ مرجع سابق .

(٢) مسنة : سد بين لحجز ماء السيل او النهر ، به مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٥٧ مرجع سابق .

(٣) ابن عابدين ، حاشيته رد المختار ج ٢ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ مرجع سابق .

(٤) انظر (-) سنن ابى داوود ج ٣ ص ٢٨٤ رقم ٣٥٠٨ مرجع سابق (-) المستطاني ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ٢٢ رقم ١١٨٩ مرجع سابق .

(٥) الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ١٨ رقم ٢١٧٦ مرجع سابق .

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٩٢ مرجع سابق .

(٧) الموصلي ، الاختيار ج ٣ ص ٧٢ مرجع سابق . ابن عابدين ، حاشية رد المختار ج ٢ ص ٣٣٦ مرجع سابق .

الجصاص : في تفسيره للآية الكريمة من سورة البقرة (ليس السهر ان تولوا وجوههم قبل المشرق والمغرب^(١)...) ان في المال حقوقا اخرى غير الزكاة^(٢). وقد سبق توضيح رأي ائمة المفسرين في تفسير هذه الآية وكيف احتجوا بها على جواز التوظيف وكان من ضمنهم الجصاص.

الموصللي : وورد في كتاب الاختيار للموصللي في فصل موادة أهل الحرب ان المعتبر في ذلك (أي اخذ المال) مصلحة الإسلام والمسلمين ، وان ذلك جائز عند وجود المصلحة دون عدمها حيث قال : "وان دفع اليهم (الأمم) مالا ليوادعوه جاز عند الضرورة". وتعليل دفع المال للعدو هو خوف الهلاك ، لان دفع الهلاك واجب باي طريق كان ، فانه اذا لم يكن بالمسلمين قوة ، ظهر عليهم عدوهم فاخذ الأنفس والثمرات ، وان لم يكن ضرورة لا يجوز لما فيه من إحقاق الذلة بالمسلمين واعطاء الدينية . أي الخسة في الدين^(٣). فهذا الشرح دليل على جواز دفع الأموال زيادة على الفرائض عند الضرورة .

فمن خلال هذه النصوص وغيرها نلاحظ ان فقهاء المذهب الحنفي ، اجازوا صرف المال في وجوه المصلحة العامة التي تتحقق للمسلمين عامة ، وللضرورات التي قد تلحق بالمسلمين مع تقيد هذه الفتاوى ووضع الضوابط لها .

ولذلك ورد في حاشية ابن عابدين قوله كذلك : "وينبغي تقيد ذلك بما اذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي..."^(٤) وقوله : "ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل -أي بالعدالة - بان يحمل كل واحد بقدر طاقته ، لانه لو ترك توزيعها الى الظالم ، ربما تحمل بعضهم ما لا يطيق فيصير ظلما على ظلم ، ففي قيام العارف بتوزيعها بالعدل تقليل للظلم ولذا يؤجر^(٥) .

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧.

(٢) الجصاص ، احكام القرآن ج ١ ص ١٥٢ ، ١٥٣ مرجع سابق .

(٣) الموصللي ، الاختيار ج ٤ ص ١٢١ ، ١٢٢ مرجع سابق .

(٤) ابن عابدين ، حاشيته رد المختار ج ٢ ص ٣٣٧ مرجع سابق .

(٥) المرجع نفسه ج ٢ ص ٣٣٦ مرجع سابق .

المذهب المالكي :

اما في الفقه المالكي فيعتبر ابو الوليد الباجي ٤٠٣ - ٤٧٤ هـ اول من افتى للامام او الحاكم المسلم ان يأخذ من المسلمين مالا لتجهيز الجيوش ومدافعة الاعداء . واصل القصة كما ذكرها ابن خلكان ، انه لما احتاج يوسف بن تاشفين ٤١٠ هـ - ٥٠٠ هـ للمال من اجل تجهيز الجيوش ومدافعة الاعداء ، ولم يكن في بيت المال ما يكفي لسد نفقات الجند جمع العلماء والقضاة ، وكان من بينهم ابو الوليد الباجي وابو عبد الله بن الفراء ، وسألهم عن فرض ضرائب على الناس فاجازوا له ان يأخذ من المسلمين ما يفي بتلك الحاجات .^(١)

ولكن هذه الفتوى لم تكن مطلقة كذلك بل لها قيود وضوابط . سيتم توضيحها وعرضها في المبحث اللاحق عند الحديث عن ضوابط الضرائب الاستثنائية .

وورد في الفروق للقرافي من المالكية قوله : "توظيف الخراج على المسلمين من المصلح المرسل ، ولا شك عندنا في جوازه ، وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا لكثرة الحاجة ، لما يأخذه العدو من المسلمين ، سوى ما يحتاج اليه الناس ، وضعف بيت المال الان عنه ، فهذا يقطع بجوازه الان في الأندلس ، وانما في القدر المحتاج اليه من ذلك ، وذلك موكول إلى الامام."^(٢)

وقد اجاز التوظيف غير هؤلاء الفقهاء من المالكية أمثال الإمام القرطبي ٦٧١ هـ حيث قال : "اتفق العلماء على انه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد اداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليها ، قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء اسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا اجماع ايضا وهو يقوي ما اخترناه"^(٣) (أي من جواز التوظيف).

^(١) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ج ٦ ص ١١٨ مرجع سابق .

^(٢) القرافي ، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس عبد الرحمن الصنهاجي : الفروق ، دار احياء الكتب العربية ج ١ ص ١٤١ ط ١ سنة ١٣٤٤ هـ وسيشار اليه فيما بعد القرافي ، الفروق .

^(٣) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ج ٢ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ مرجع سابق .

وكذلك ابن منظور المالكي ٧٣٥هـ^(١). والامام الشاطبي ٧٩٠هـ وقد سبق بيان قول الامام الشاطبي ، ولكن اضافة الى ماسبق بيانه قوله : "ولو وطئ الكفار ارض الإسلام لوجب القيام بالنصرة ، واذا دعاهم الامام وجبت الاجابة ، وفيه اتعاب للنفوس وتعرضها للهلكة ، وزيادة الى انفاق المال ، وليس ذلك الا لحماية الدين ، ومصالحة المسلمين ... فاذا قدرنا هجومهم واستشعر الامام في الشوكة ضعفا وجب على الكافة امدادهم ... فلا يتمارى في بذل المال لمثل ذلك".^(٢)

وورد عن الشاطبي كذلك في الفروق للقرافي ايضا : "انه كان يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم ، وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس".^(٣)

المذهب الشافعي : ومن ابرز الفقهاء الذين بحثوا في هذا الموضوع هم :

امام الحرمين الجويني ٤١٩ - ٤٧٨هـ

يعتبر امام الحرمين من اوائل العلماء على الاطلاق الذين تناولوا موضوع التوظيف بالبحث والتفصيل بشكل صريح ومباشر ، وان الباحث في كتابه غياث الامم والنياث الظلم ، ليجد تفصيلات واسعة في هذا الموضوع ، من حيث الاسباب الداعية لذلك ، ومن حيث القيود المنظمة له ومن كل الجوانب ، حيث يتضح للباحث ان الامام الجويني توسع في البحث اكثر من غيره ، واجاز التوظيف على مرحلتين اثنتين هما :-

المرحلة الاولى : جواز التوظيف للحاجة الملحة لكفاية الخلق والعباد من اثر الجذب والقحط وذلك اذا لم تكف الزكوات بالحاجات ، فيقول : "واما سد الحاجات والخصاصات فمن اهم المهمات (ويقصد بذلك مهمات الامام) ... وان قدرت افة وازم وقحط وجذب وعارضه غلاء في

^(١) د. الاشقر وآخرون : ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٢ ص ٦١٨ مرجع سابق .

^(٢) الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٨٥ مرجع سابق .

^(٣) القرافي ، الفروق ج ١ ص ١٤١ مرجع سابق .

الاسعار ، تزيد معه اقدار الزكوات على مبالغ الحاجات ، فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على اداء ما افترض الله عليهم في السنة ... فان اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم ، فحق على الإمام ان يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله ... فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرر ... (هذا اذا علم بهم الإمام) ، واذا لم يصل خبرهم للإمام فيقول : فان لم يبلغهم نظر الإمام وجب على نوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرر عنهم ، وان ضاع فقير بين ظهرائي موسرين حرجوا من عند آخرهم وباؤوا بأعظم المأثم وكان الله طليبيهم و حسيبيهم".^(١)

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم".^(٢)

ثم يضيف الإمام الجويني : "اذا كان تجهيز الموتى من فرض الكفایات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء اتم واهم".^(٣)

المرحلة الثانية : جواز التوظيف لمدافعة الأعداء ورد هجماتهم عند عدم وجود مال كاف في بيت مال المسلمين فيقول : "فاما اذا وطئ الكفار ديار الإسلام فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على انه يتعين على المسلمين ان يخفوا ويطيروا الى مدافعتهم زرافات ووحदानا حتى انتهوا إلى ان العبيد ينسلون عن ربة طاعة السادة ، واذا كان هذا دين الامة ، ومذهب الائمة ، فأی مقدار الأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال لودعت اليها الحاجة ، وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدها ولم توازها ، فاذا وجب تعريض المهج للتوى (الهلاك) وتعين في محاولة المدافعة التهاوي على ورطات الردى ، ومصادمة العدى ، ومن ابدى في ذلك تمردا ، فقد ظلم واعتدى ، فاذا كانت الدماء تسيل على حدود الطبقات^(٤) فالاموال في هذا المقام من المستحقرات".^(٥)

^(١) الجويني ، غياث الامم ص ١٧٤ مرجع سابق .

^(٢) المهشمي ، مجمع الزوائد ، ج ٨ ، ص ١٦٧ ، باب في من يشبع وجاره جائع .

^(٣) الجويني ، غياث الامم ص ١٧٥ مرجع سابق .

^(٤) الطبقات : جمع طبة وهي حد السيف والسنان والخنجر وما اشبهها ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٥٧٥ مرجع سابق .

^(٥) الجويني ، غياث الامم ص ١٨٨ مرجع سابق .

وبهذا الشكل يكون إمام الحرمين الجويني قد بين نهج الإسلام في الإنفاق ، فالحاكم المسلم مسؤول مسؤولية كاملة عن تغطية نفقة الفقراء والمساكين ، فإذا كان الإنفاق المفروض لا يكفي لتغطية هذه النفقات ، وإذا لم يتم المسلمون بإطعام الفقراء والمساكين فإن الحاكم ملزم بفرض ما يلزم من الأموال على من تفيض أموالهم عن حاجاتهم لإشباع حاجات الطبقة الفقيرة في المجتمع فالحاكم المسلم إذا مكلف بتحقيق هذه العدالة في إشباع حاجة الفقراء . هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى بعد إزالة الفقر في المجتمع فالحاكم مسؤول عن الدفاع عن الدين والإنفاق على ذلك ، وهذا من أولى واجبات الحاكم ، حتى لو اقتضى الأمر كما ذكر علماءنا الأفاضل القول بجواز التوظيف.

حجة الإسلام الامام الغزالي : ٤٥٠-٥٠٥ هـ. (١)

بالإضافة الى ما ذكره الامام الجويني نجد ان كثيرا من فقهاء الشافعية قد أجازوا التوظيف تبعا للضرورة والمصلحة ، ومنهم كذلك الامام الغزالي حيث يقول : "والذي نراه جواز ذلك (التوظيف) عند ظهور المصلحة وانما النظر في بيان وجه المصلحة". (٢)

ويناقش الامام الغزالي هذه المسألة بشيء من التوسع ، ويرد على التساؤلات المفترضة حولها ، ويخلص في آخر الأمر الى القول بجواز ذلك الامر فيقول : "فاما لو قدرنا اماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود ، لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته ، وخلا بيت المال عن المال ، وارهقت حاجات الجند الى ما لا يكفيهم ، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم ، فلإمام ان يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال" ثم يأتي الإمام الغزالي إلى تقييد هذه الفتوى فيقول : "إلى ان يظهر مال في بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والنمار كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به إلى ايغار الصدور وايحاش القلوب". (٣)

(١) الغزالي ، شفاء الغليل ص ٢٣٥ ، ٢٤٢ مرجع سابق . (-) الغزالي ، المستصفي من علم الأصول ج ١ ص ٤٢٦ مرجع سابق .

(٢) الغزالي ، شفاء الغليل ص ٢٣٥ مرجع سابق .

(٣) انظر (-) الغزالي ، شفاء الغليل ص ٢٣٦ مرجع سابق .

(-) الغزالي ، المستصفي من علم الأصول ج ١ ص ٤٢٦ مرجع سابق .

ويعلل الامام الغزالي جواز التوظيف بالمصلحة العامة للمسلمين لمعتراض قد يعترض عليه بان تلك المصلحة لم تثبت بالنص الشرعي وانما ابتدعها الملوك المترفون المائلون عن سمت الشرع فيقول : "ان السائل ان انكر وجه المصلحة فيما نكرناه يعني من جواز التوظيف - قلنا : ان لم يفعل الامام ذلك تبدد الجند ، وانحل النظام ، وبطلت شوكة الامام ، وسقطت ابهة الإسلام وتعرضت ديارنا لهجوم الكفار واستيلائتهم ولو ترك الامر كذلك ، فلا ينقضي الا قدر يسير ، وتصير اموال المسلمين طعمة للكفار واجسادهم درية للرماح ، وهدفا للنبال ، ويثور بين الخلق من التغالب والتواثب ما تضيق به الاموال ، وتعطل معها النفوس ، وتنتهك فيها الحرم ، ونظام ذلك شوكة الامام بعدته ^(١) فهذه مصلحة ملائمة قطعية لا يتمارى منصف في وجوب اتباعها ." ^(٢)

العز بن عبد السلام : ٥٧٧-٦٦٠هـ حيث افتى بجواز التوظيف بناء على المصلحة فيقول : "المصلحة العامة كالضرورة الخاصة". وقد سبق بيان ذلك ^(٣) وقد افتى للملك قطز اثناء خروجه للقتال مع صلاح الدين الايوبي . حيث افتى وضبط الفتوى بالقعود المعتبرة شرعا فيقول : "جاز لكم ان تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم " ، وقيد ذلك ايضا بشرط الا يبقى في بيت المال شيء " وتبيعوا مالكم من الحوائص المذهبه " (وهو كساء يخلعه السلطان على امرائه) والالات النفسية ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ويتساوى الامراء والعامه ." ^(٤)

الامام النووي ٦٣١ - ٦٧٦هـ وذلك انه لما خرج السلطان الظاهر بيبرس الى قتال التتار بالشام، اخذ فتاوى العلماء ، بانه يجوز له اخذ مال من الرعية ليستتصر به على قتال العدو ، فكتب له فقهاء الشام بذلك ، فقال : هل بقي احد؟ فقيل : نعم بقي الشيخ محيي الدين النووي ، فطلبه فحضر ، فقال له : اكتب خطك مع الفقهاء فامتنع ، فقال : ما سبب امتناعك ؟ فقال : انا اعرف انك كنت في الرق للامير بندقار وليس لك مال ، ثم من الله عليك ، وجعلك ملكا ، وسمعت ان

^(١) الغزالي ، شفاء العليل ص ٢٣٧ مرجع سابق .

^(٢) الغزالي ، شفاء العليل ص ٢٤٠ مرجع سابق .

^(٣) ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ج ٢ ص ١٨٨ مرجع سابق .

^(٤) (-) الاتابكي ، ابو المحاسن يوسف بن تغري بردي ، الحجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج ٧ ص ٧٢ ط ١ سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م وسيشار اليه الاتابكي ، الحجوم الزاهرة .

انظر (-) د. العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ج ٢ ص ٢٩٤ مرجع سابق .

(-) د. هويدى ، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية ص ٩٣ مرجع سابق .

عندك ألف مملوك ، كل مملوك له حياصة من ذهب ، وعندك مائتا جارية ، لكل جارية حق من الحلي ، فاذا انفقت ذلك كله ، وبقيت المماليك بالبنود والصوف بدلا عن الحوائص ، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي ، افتيتك بأخذ المال من الرعية ، فغضب الظاهر ، واخرجه من دمشق ، فقال الفقهاء : ان هذا من كبار علمائنا وصلحائنا وممن يقتدى بهم فأعده الى دمشق فأذن الظاهر برجوعه ، ولكن الشيخ رفض وقال : لا ادخلها والظاهر بها ، ومات الظاهر بعد شهر .^(١) فمن خلال هذا النص يفهم ان الامام النووي لم يمنع الفتوى بالتوظيف (فرض الضرائب) ولكن منعها حتى لا تكون وسيلة لاغناء بعض القادة فاشتراط عليهم ان يكونوا هم المبادرين بالتضحية باموالهم وما يملكون من مقتنيات وحلي وجواهر وهذا الكلام من الامام النووي جاء مطابقا لما ذكره امام الحرمين الجويني .^(٢)

المذهب الحنبلي .

ومن ابرز علماء هذا المذهب الذين افتوا بجواز التوظيف شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٦١-٧٢٨هـ حيث يقول عن الكلف السلطانية والمظالم المشتركة بان ما يأخذه السلطان من بعض اموال الاغنياء ، يعد من قبيل الجهاد ولكنه يؤكد على وجوب المساواة بين المكلفين الاغنياء في الاقتطاع ، وقد جاء في رسالته المظالم المشتركة قوله : "اذا طلب منهم شيء يؤخذ على اموالهم او رؤوسهم مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم ، اما على عدد رؤوسهم ، او على عدد دوابهم ، او على اشجارهم ، او على قدر اموالهم كما يأخذ منهم اكثر من الزكوات الواجبة بالشرع ، او اكثر من الخراج الواجب بالشرع ، او تؤخذ منهم الكلف التي احدثت في غير الاجناس المشروعة ، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك ، ان بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم باموالهم واحتياج الجهاد الى تلك الاموال ."^(٣)

^(١) السيوطي ، جلال الدين ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ج ٢ ص ١٠٠ ط ١ سنة ١٩٦٨ وسبشار اليه فيما بعد السيوطي ، حسن المحاضرة .

(-) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٨١ مرجع سابق .

^(٢) يقول الجوهري "فلمست اري للامام ان يمد يده الى اموال اهل الإسلام ليتني في كل ناحية حرزا وبنائلا مفعرا وعزا ، ولكن توجه لدرور الملون (معنى لسد الحاجات العارضة) على مر الزمن . انظر الجوهري ، غياث الامم ص ٢٠٢، ٢٠١ . مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) ابن تيمية : ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد السلام الحراني الدمشقي ، مجموع رسائله ص ٢٥ ط المطبعة المصرية ١٣٢٣هـ وسبشار اليه ابن تيمية ، مجموع رسائله .

(-) د القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١١٠٣ مرجع سابق .

وجاء في الفتاوى قوله : "الأصل ان اعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى امر واجب ، وللامام ان يلزم لذلك ويجبر عليه ، ولا يكون ذلك ظلماً".^(١)

المذهب الظاهري : ابن حزم ٤٥٦ هـ .

يعتبر ابن حزم والذي اشتهر لدى الاغنياء بموقفه من حقوق الفقراء بالانصاف ، من العلماء الذين تناولوا هذا الموضوع وعالج مشكلة الفقر بطريقة علمية على اساس تعاليم الإسلام واصوله^(٢) واجاز التوظيف على الاغنياء لمصلحة الفقراء ووضح حقهم فيقول في المحلى: "وفرض على الاغنياء من اهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، اذا لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر اموال المسلمين ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا يد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر ، والصيف والشمس وعيون المارة".^(٣) وبرهان ذلك قوله تعالى : "وأنت ذا القربى حقّه والممسكين وابن الصبيل"^(٤) وقوله تعالى: "وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والمساكين وابن الصبيل وما ملكت ايمانكم".^(٥) فواجب الله سبحانه وتعالى حق المساكين وابن الصبيل ، وما ملكت اليمين مع حق ذي القرابة ، وافترض الاحسان الى الابوين ، وذي القربى ، والمساكين، والجار وما ملكت اليمين . والاحسان يقتضي كل ما ذكرناه.^(٦)

وقد افتى ابن حزم وغيره من العلماء بانه اذا مات رجل جوعا في بلد اعتبر اهله قتله واخذت منهم دية القتل.^(٧)

^(١) (-) ابن تيمية ، ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحلیم ، مجموع فتاوى جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . دار احياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي ج ٢٩ ص ١٩٤ بدون ط م وسيشار اليه فيما بعد ابن تيمية ، مجموع فتاوى .

^(٢) د.الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٤٦ مرجع سابق .

د.دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٨٧ مرجع سابق .

^(٣) ابن حزم ، المحلى بالانار ج ٤ ص ٢٨١ مرجع سابق .

^(٤) سورة الاسراء الآية ٢٦ مرجع سابق .

^(٥) سورة النساء الآية ٣٦ مرجع سابق .

^(٦) ابن حزم ، المحلى بالانار ج ٤ ص ٢٨١ مرجع سابق .

^(٧) انظر (-) ابن حزم ، المحلى ج ٤ ص ٢٨٢ مرجع سابق .

(-) الغزالي ، الإسلام والاوضاع الاقتصادية ص ٦٢٠ مرجع سابق .

وهكذا فإن ابن حزم من كل النصوص التي ساقها يقرر ان حق الفقراء في مال الاغنياء حق مطلق ، ومحدد بالحاجة ، وليس بحدود الزكاة ، وان هذه الحاجة هي المأكل والملبس والسكن ، وبما يتلاءم مع زمانها ، وان هذه الحقوق تقتضيها الدولة بنفسها من أموال الاغنياء . بفرض الضرائب عليهم في حالة عدم كفاية الزكاة والفىء بما يكفي وسد الحاجة .

المطلب الثالث : الآثار الاجتهادية الحديثة في الضرائب الاستثنائية :

من خلال عرض آراء العلماء السابقين في موضوع الضرائب الاستثنائية ، ثبت انهم ذهبوا الى الفتوى بجوازها ولكن هذه الفتوى جاءت مضبوطة بقيود ، وبناء على اجتهاداتهم وتخريجاتهم الفقهية ، علما بانه لم توجد نصوص صريحة ومباشرة عليها .

ولكن بسبب تغير الأزمنة والامكنة والاحوال . تعرض هناك قضايا ، ويبقى المسلم في لبس وشك منها ، وبحاجة الى فتوى شرعية يطمئن بها باله ويرتاح لها ضميره اما بالايجاب او بالسلب ، حتى يكون على بصيرة من امره .

فلذلك يحتم الإسلام على اهل العلم انه كلما جدت قضية وعرضت مسألة ، فالواجب ان يتصدى لها جهابذة العلماء والفقهاء بالمواجهة والتخريج والاجتهاد ، فلذلك نجد ان العلماء الافاضل الممثلين للإسلام حقا ، يتصدون لتلك الامور المستحدثة ، ويعرضونها على النصوص الشرعية ومصادر التشريع ، ويتم التخريج الفقهي لها والفتوى بذلك فيكون العمل تبعا لتلك الفتوى . ومن الجدير بالذكر ان هؤلاء العلماء يتفقون على المبادئ والاسس ، وان اختلفوا في التفاصيل الدقيقة نظرا لاختلاف الزمان والمكان ولكن احدا منهم لا يحيد عن تعاليم الإسلام كما تضمنها القرآن الكريم والحديث الشريف .

فاذا كان العلماء السابقون الافاضل ذهبوا الى الفتوى بجواز الضرائب الاستثنائية ، فان العلماء المحدثين قد ذهبوا بجوازها ايضا رغم انهم استندوا الى ما استند اليه العلماء السابقون من ناحية ، والى فتواهم من ناحية اخرى ومن تلك الفتاوى ما يلي :

١-فتوى شيخ جامع الأزهر الدكتور عبد الحلیم محمود : قوله : "على المجتمع ان يكفل المحتاج ، وان يسد حاجته ، وان يرعى حقه المعلوم في اموال الزكاة ، فان لم يكن في الزكاة وفاء ، فرض المجتمع في اموال الاغنياء ، ما يدفع احتياج الفقراء ، وفي آية البر من سورة البقرة (١) دليل على ذلك ، فقد عطف ايتاء الزكاة على ايتاء المال (٢) ، والعطف يقتضي المغايرة ". وقد سبق بيان استناد العلماء الى هذه الآية الكريمة في فتواهم بجواز فرض الضرائب الاستثنائية (٣).

٢-فتوى شيخ جامع الأزهر محمد شلتوت : جاء قوله : "ان الحاكم الممثل للامة اذا لم يجد ما يحقق به المصالح العامة للجماعة ، كانشاء دور التعليم ، وتعبيد الطرق ، وحفر السترع ، والمصانع واعداد العدة للدفاع عن البلاد ، ورأى ان اغنياء الامة قد قبضوا ايديهم ، ولم يمدوه بالبذل ، والمعونة جاز له ، وقد يجب ان يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعنات ". (٤)

٣-فتوى الشيخ محمد ابو زهرة : وقد افنى الشيخ محمد ابو زهرة بجواز فرض الضرائب بجانب الزكاة ايضا ، وهو في فتواه هذه يستند الى المصالح المرسله فسي التوظيف على الاغنياء بالقيود المعترية شرعا عند العلماء من ناحية ، والى اجماع العلماء من ناحية اخرى بجواز فرض ضرائب عند الحاجة الشديدة الى المال ، وخلق بيت المال من المال (٥).

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧.

(٢) الجصاص ، احكام القرآن ج ١ ص ١٥٣ مرجع سابق .

(٣) د.عناية ، المالية العامة ص ٤٢٠ مرجع سابق .

(٤) شلتوت ، الفتاوى ص ١٢٦ مرجع سابق .

(٥) انظر (-) د.علي ، الموارد المالية ص ١٦٠ مرجع سابق .

(-) د.عناية ، المالية العامة ص ٤٢٢ مرجع سابق .

(-) د.القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١١١٧ مرجع سابق .

ومن الجدير بالذكر انه قد ورد في قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد سنة ١٩٦٥م ما مضمونه جواز فرض الضرائب ولكن هذه الضرائب لا يغني القيام بها عن اداء الزكاة المفروضة. (١)

ويعلق الدكتور القرضاوي على ذلك فيقول: "ان الفتوى بجواز الضرائب ، ولكن هذه الضرائب لا تغني عن الزكاة ، هي التي يطمئن اليها قلب المفتي والمستفتي ، لما استندت اليه من اعتبارات شرعية صحيحة ، وهي على كل حال اسلم لدين المرء المسلم واطمن لبقاء هذه الفريضة ، وبقاء صلة المسلمين بها ، حتى لا يعفي عليها النسيان باسم الضرائب ، وتزورها الرياح". (٢)

المطلب الرابع : ضوابط جواز فرض الضرائب الاستثنائية في التشريع الإسلامي .

بناء على ما سبق من اجتهادات الفقهاء وقتوهم بجواز فرض الضرائب الا ان هذه الفتوى لم تكن مطلقة بل جاءت مقيدة بضوابط وقيود لا بد من توافرها ، عند اللجوء الى فرض ضرائب استثنائية ، بمعنى ان هذه الضرائب لا تفرض الا عند الضرورة الملحة وتوفر الشروط المعتبرة لفرضها ، والسبب في ذلك ، والله اعلم ، كما هو واضح في فتاوى الفقهاء السابقة ، حتى لا يتخذها الحكام المائلون عن سمت الشرع للتضييق على الناس من ناحية ، وفي زيادة غناهم وترفعهم وسلطتهم وابهتهم من ناحية اخرى ، ومن ابرز تلك الضوابط والقيود ما يلي :-

اولا : وجود حاكم مسلم ودولة اسلامية ملتزمة بتطبيق تعاليم الإسلام :-

وفي هذا يقول الشاطبي: "انا اذا قررنا اماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود... فالامام ان كان عدلا ان يوظف على الاغنياء ما يراه كافيا لهم (الجنود) في الحال" (٣) وهذا الكلام بمعنى ان تكون هناك دولة اسلامية وعلى رأسها حاكم مسلم بحيث تجب طاعته لعدله وتطبيقه لنظام الإسلام

(١) د.علي ، الموارد المالية ص ١٦٠ مرجع سابق .

(٢) د.القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١١١٨ مرجع سابق .

(٣) الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٨٥ مرجع سابق .

في حياة المسلمين والدولة بالعدل والانصاف .^(١) والسبب في ذلك ان هذه الصفة اذا انخرمت في الامام او الحاكم فلم يكن عدلا كان ظالما ، والظلم يعني مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله .^(٢) فلا يؤمن عليه ان يضع هذه الاموال في غير جوهها الشرعية والتي جمعت من اجلها ، ويستأثر بها في مصالحه ومآربه الشخصية ، فتصبح بالتالي من باب المكس^(٣) الذي حرمه الله سبحانه وتعالى واعتبر في نظر الشريعة الإسلامية من الكبائر^(٤) وبالتالي تكون الضرائب مسمومة كان مقدارها من حيث الكثرة عاجزة عن القيام بالحاجات التي فرضت من اجلها .

وفي ذلك يقول الشاطبي ايضا : وهذه المسألة (عدالة الامام) نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه ... وشرط ذلك كله عدالة الامام ، وايقاع التصرف في اخذ المال واعطائه على الوجه المشروع .^(٥)

ثانيا : وجود حاجات حقيقية عامة ضرورية لفرض الضرائب .^(٦)

وهذا ما اكده الفقهاء قديما وحديثا ، حيث انهم لم يفتوا بجواز فرض الضرائب على النسل الا عند وجود هذه الحاجات الضرورية العامة التي قد تحيط بالامة الإسلامية ، وعند عجز بيت

^(١) د. العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ج ٢ ص ٢٩ مرجع سابق .

د. الاشقر وآخرون ، انحاء فقهية ج ٢ ص ٦٢٠ مرجع سابق .

^(٢) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٥٧٧ مرجع سابق .

^(٣) المكس : يعني النقص ، فيقال لما كس البيعان بمعنى تشاحا ، وما كسه في البيع مما كسه طلب منه ان ينقص الثمن ، والمكس يعني الضريبة يأخذها المكاس من يدخل البلد من التجار وجمعها مكوس انظر (-) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٨١ مرجع سابق .

انظر (-) المنذري ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ج ١ ص ٥٦٦ ط ٢ ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م وسيشار اليه فيما بعد المنذري ، الترغيب والترهيب .

^(٤) النهي ، شمس الدين ابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز ، الكبائر ، دار الهدى الوطنية ، بيروت ، لبنان ص ١٢٦ بدون ط س وسيشار اليه فيما بعد النهي ، الكبائر .

^(٥) الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٨٦ مرجع سابق .

^(٦) انظر (-) د. العبادي ، المنكية ج ٢ ص ٢٩٠ مرجع سابق .

(-) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٧٩ مرجع سابق .

(-) د. الاشقر وآخرون ، انحاء فقهية ج ٢ ص ٦٢٠ مرجع سابق .

(-) د. دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٩١ مرجع سابق .

(-) خريس ، ابراهيم محمد ابراهيم ، الضرائب في النظام المالي الإسلامي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة اليرموك ص ٩٦ سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م وسيشار اليه فيما بعد خريس ، الضرائب في النظام المالي الإسلامي .

(-) د. رصرص ، نظام الإسلام ص ٣٥٩ مرجع سابق .

المال عن الوفاء بهذه الالتزامات ، وما تستدعيه من نفقات طارئة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يمكن القول ان هذا الضابط من ضوابط فرض الضريبة الاستثنائية يقيد اوجه انفاق حصيلتها من ناحية اخرى ، وعلى كل حال فان هذه الحاجات التي تستدعي فرض الضرائب يمكن توضيحها بالشكل التالي :

١- **الحاجات العسكرية** : وما يترتب عليها من الحاجة الى المال لرد عادية المعتدين ضد دولة الإسلام ، و الذين يتحينون الفرصة للانقضاض عليها ، فان حصل مثل هذا (لا سمح الله) بات واجبا على الدولة الإسلامية بحاكمها وافرادها توفير جميع الامكانيات والطاقات لسد هذه الثغرة . إذا لا ينفع المال لو دهم العدو بلاد الإسلام . فان حصل مثل هذا فان العدد يستببح المال والانس والاعراض ، ولا يراعون في المسلمين الا ولا ذمة ، وما في ذلك من ضرر ، فإين قيمة المال مقابل هذا الضرر العام ، والقاعدة الشرعية تقول : يدفع الضرر قدر الامكان ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ،^(١) وما يتفرع كذلك من قواعد في هذا المجال . وهذا ما اقره الغزالي حيث يقول : "اذا تعارض شران او ضروران قصد الشرع دفع اشد الضررين واعظم الشرين وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالاضافة الى ما يخاطر به من نفسه وماله " .^(٢) فدفع الهلاك واجب باي طريق كان ، فاذا لم يكن بالمسلمين قوة ظهر عليهم عدوهم ، فاخذ النفس والاموال ،^(٣) وكذلك ما ذكره الشاطبي حيث يقول : "فالذين يحذرون من الدواهي (جمع داهية وهي الضريبة) لو تقطع عنهم الشوكة يستحقرون بالاضافة اليها اموالهم كلها فضلا عن اليسير منها " .^(٤) وهذا ما اكده قبلهم الجويني في الغيائي حيث يقول : "واما سد الحاجات والخصاصات ، فمن اهم المهمات " .^(٥) وقوله ايضا : "واذا كان هذا دين الامة ومذهب الائمة (يقصد بات الجهاد بالمال والنفس فوض عين على كل مسلم) فاي مقدار الاموال في هجوم امثال هذه الاهوال لو مست اليها الحاجة ،

^(١) ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ص ٩٤ - ١٠٠ مرجع سابق .

^(٢) الغزالي ، المستصفى ج ١ ص ٤٢٦ مرجع سابق .

^(٣) الموصلي ، الاختيار ج ٤ ص ١٢١ مرجع سابق .

^(٤) الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٨٥ مرجع سابق .

^(٥) الجويني ، غياث الامم ص ١٧٤ مرجع سابق .

واموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها ولم توازها ، فاذا كانت الدماء تسيل على حدود
الظلمات ، فالاموال في هذا المقام من المستحقرات .^(١)

اذا حصل مثل هذه الامور فلا بد للدولة من توفير المال الكافي لتجهيز الجيوش والجنود
التجهيز الكامل كما وكيفيا بالدرجة التي تردع العدو وترهبه ، وتمكن من قهر العدو ، وتحرير
الارض والقضاء على نفوذ الكفار من بلاد المسلمين ، وما يترتب على ذلك من الحاجة الى
الاتفاق على الصناعات الحربية ، وما يلزم لها من صناعات ومصانع للتمكن من توفير الاسلحة
المناسبة للطرف الدولي ، حيث ان الجهاد بحاجة الى جيش ، والجيش حتى يستطيع ان يقاتل لا بد
له من سلاح ، والسلاح حتى يتوفر للجيش توفرا تاما وعلى المستوى المناسب لا بد له من
صناعة ، وبهذا الشكل تكون الصناعات الحربية لها علاقة وثيقة بالجهاد . ومرتبطة به ربطا
محكما ، وعدم وجود المصانع عند الامة ، يجعل المسلمين معتمدين في التسلح على الدول الكافرة
فتكون ارادتهم وقراراتهم رهينة للدول الكافرة وقراراتها ، اذا لا تبيع السلاح الا بشرط تحقيق
مصالحها السياسية والاستعمارية ، وهذا ضرر ما بعده ضرر^(٢) وهذا ما حرص على تطبيقه
رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم اذ قام بالاعداد العسكري المتواصل وكان لا بد له من التحرر
من تحكم الطرف الآخر (اليهود) في صناعة الاسلحة واحتكارها .^(٣)

خلاصة : فالواجب على الدولة الإسلامية اعداد العدة بكافة جوانبها لرد كل خطر قد يحيط بها ،
ويهب كيانها ، والاستعداد التام بالجنود والسلاح من اهم واجباتها تصديقا لقوله تعالى "واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم
الله يعلمهم"^(٤) واذا خلا بيت المال من المال وجب على المسلمين ان يدفعوا من اموالهم الخاصة
فوق الغرض بما يكفي للقيام بتلك النفقات .

٢- الحاجات الاجتماعية : وهي التي تكمن في ازالة فقر الفقراء ، وسد خلة المحتاجين وابـن
السبيل والمساكين واهل الفاقة ، بما يضمن التكافل الاجتماعي لكل ابناء الامة ، وتوفير سبل

^(١) الجوهري ، غياث الامم ص ١٨٨ مرجع سابق .

^(٢) زلوم ، الاموال ص ١٣٧ بتصرف ، مرجع سابق .

^(٣) انظر ص ٢٦ من هذه الرسالة .

^(٤) سورة الانفال الآية ٦٠ .

العيش الكريم لكل مسلم في ديار الإسلام ، حيث ان هذا الامر يعتبر من فروض الكفاية على المسلمين. ^(١) وفي ذلك يقول الجويني : "واذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات ، فحفظ مهج الاحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم" ^(٢) وهذا ما ناقشه ابن حزم في المحلى والذي سبق ذكره. ^(٣)

وخلاصة الامر ان المسلمين مكلفون بالقيام على مصالح الفقراء وتوفير العيش الكريم لهم . حتى لو كان ذلك فوق الفروض المقررة عليهم من باب التكافل والتضامن الاجتماعي ، الذي تميزت به الشريعة الإسلامية عن سواها من الشرائع والانظمة الوضعية ، التي يسود فيها نظام الطبقة وانقسام المجتمعات في ظلها الى الغنى الفاحش والفقير المدقع .

٣- الحاجة الى المرافق ^(٤) العامة ^(٥) : والواجب على الدولة اقامتها للناس ، إرفاقا بهم ورعاية لشؤونهم ، كالمدارس والجامعات ، والمستشفيات والطرق العامة ، والجسور ، وغيرها من المرافق اللازمة للناس لرعاية شؤونهم ، وما تحتاجه من نفقات عامة دائمة باعتبارها ضرورة من ضرورات الدولة ، اذ عدم القيام بها يلحق الضرر بالامة ، وكل ما يلحق بهذه المرافق من الحاجة الى المال ، وما تحتاجه الدولة من نفقات من اجل دفع رواتب الجند والموظفين والمعلمين والقضاة وغيرهم ممن يقومون بخدمات في سبيل مصالح المسلمين عامة ، وكذلك ما يلحق بها من نفقات في سبيل المشاريع الانمائية اللازمة لبناء المجتمع وتقدمه. ^(٦)

^(١) انظر (-) الرملي ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين ، لهاية المحتاج الى شرح المهاج ج ٨ ص ١٧٥ سة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م وسبشار اليه الرملي ، لهاية المحتاج .

^(٢) الجويني ، غياث الامم ص ١٥٧ مرجع سابق .

^(٣) ابن حزم ، المحلى ج ٤ ص ٢٨١ مرجع سابق .

^(٤) المرافق : وهي ما ينتفع به السكان عامة كاجهزة النقل والشرب والاضاعة انظر المعجم الوسيط ج ١/ص ٣٦٢ والمرافق العامة : هي ما تقيمه الدولة من مرافق وخدمات لينتفع بها جميع افراد الرعية ، زلوم ، الاموال ص ١٠٢ .

^(٥) (-) زلوم ، الاموال ص ١٤٠ مرجع سابق (-) د.الاشقر وآخرون ، اجاث فقهية ج ٢ ص ٦٢٠ مرجع سابق .

^(٦) (-) د.الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٥٠ ، ٣٢١ مرجع سابق .

(-) زلوم ، الاموال ص ١٠٥ مرجع سابق .

ولذلك اعتبر ابن عابدين بناء مسناة^(١) لنهر جيحون من مصالح المسلمين العامة حتى اجبوة الحراسين لحفظ الطريق من اللصوص^(٢) ، وكذلك ما اورده الكاساني في قوله : "واما الانهار العظام كسيحون ودجلة والفرات ونحوها لا ملك لاحد فيها ... ولو احتاجت هذه الانهار الى الكري فعلى السلطان كريها من بيت المال".^(٣) وذهب الموصلي الى القول باجبار الناس على كري هذه الانهار اذا احتاجت الى كري ، احياء لحق العامة ودفعاً للضرر عنهم.^(٤) وفي ذلك يقول الرملي ايضا : "ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك اسراهم ، وعمارة نحو سور البلد، وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين".^(٥) والمرافق العامة في الدول الحديثة تقاس على مثل هذه الامور ، اذ تعتبر من المصالح العامة وعدم وجودها يلحق الضرر بالامة وما يترتب عليه من حرج ومشقة تلزم العباد . فالاصل ان تقام مثل هذه المرافق من بيت مال المسلمين ، فاذا لم يتوفر المال الكافي تفرض على الناس ضرائب بالعدل وبالقدر الذي يكفي لقيام مثل هذه المرافق .

٤- الحاجات الطارئة مثل الشدائد والنوازل والكوارث والفيضانات والزلازل والقحط

والجذب^(٦) : وفي ذلك يقول الجويني : "قلو بلي اهل بلدة بقحط ، وكشرت الشدة عن انيابها ، وبثت المنون بدائع اسبابها ... فيتعين عليه (الموسر من المسلمين) والحالة هذه ان يسد رمق رقيقه ... فاذا تقرر ما ذكرناه فالوجه عندي اذا ظهر الضرر ، وتقاوم الامر ، وانشبت المنية اظفارها ... استشعر الموسرون ان يستظهر كل موسر بقوت سنة ، ويصرف الباقي الى نوي الضرورات واصحاب الخصاصات ... ولكن لا سبيل الى ترك الفقراء على ضرهم".^(٧) وهذا ما افتى به الغزالي والعز بن عبد السلام وسبق ذكر ذلك في اكثر من موضع في هذا البحث. فاذا حصل مثل هذه الامور الجسام نجد ان الإسلام يحتم مساعدة المنكوبين من بيت المال ،

(١) مسناة : سد بين خجز الماء في السيل او النهر ، به مفاتيح للماء يفتح على قدر الحاجة . المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٥٧ مرجع سابق .

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ج ٢ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ مرجع سابق .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٩٢ مرجع سابق .

(٤) الموصلي ، الاختيار ج ٣ ص ٧٢ مرجع سابق .

(٥) الرملي ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٥٠ مرجع سابق .

(٦) د. رصرص ، نظام الإسلام ص ٣٥٩ مرجع سابق .

د. الاشقر وآخرون ، ابحاث فقهية ج ٢ ص ٦٢٠ مرجع سابق .

زولوم ، الاموال ص ١٤١ مرجع سابق .

(٧) الجويني ، غياث الامم ص ١٧٥ ، ١٧٦ مرجع سابق .

واسعافهم ، والاسعاف المطلوب لا يكون بالخيام والدقيق فحسب ، بل تمكينهم من الحياة الكريمة التي يحيها سائر الناس .^(١) فإذا كان المال موجودا في بيت المال ، وجب صرفه في الحال على ما يحدث من هذه الطوارئ وإذا كان غير موجود صار فرضا على المسلمين ان يجمع منهم في الحال دون ابطاء ، فان خيف الضرر من التأخير ، استقرضت الدولة ما يكفي للاتفاق على ما يحدث من هذه الطوارئ ، ثم تسد ما اقترضته مما تجمعه من المسلمين.^(٢) ودليل ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم ." ^(٣) هذا في حالة القحط والجذب والمجاعات اما في حالة الكوارث والزلازل والبراكين فهذه تأتي من باب اغاثة الملهوف ومن باب وجوب رفع الضرر عن المسلمين وائلة وجوب الصرف عليهم . وكل ما من شأنه ان يرفع الضر عنهم وهذا ما اورده الرملي : "ودفع ضرر المعصوم من المسلمين واهل الذمة على القادرين وهم من عندهم زيادة على كفاية سنة لهم ولمؤمنهم (أي لمن يمونون) ." ^(٤)

وخلاصة القول : ان هذه الحاجات هي الابرز والاهم التي تبيح فرض الضرائب على الناس . ولكن كل هذه الامور مقيدة بعدم وجود مال في بيت مال المسلمين ، اذ من الاولى ان يتم الصوف عليها من بيت مال المسلمين ، فاذا توفر ذلك المال وكان موجودا ويفي بالغرض فيه ونعم ، والا فلا بد من القيام بتلك الامور من اموال الموسرين من المسلمين بالقدر الذي يحدد وجه الكفاية دون حيف او ظلم او تسلط مع الاخذ بعين الاعتبار ان هذه الحاجات يتم تقديرها وتقريرها من قبل الخبراء الماليين والاقتصاديين من نوي الالتزام الديني ممن يوثق بدينهم وتقواهم وحرصهم على مصلحة الإسلام والمسلمين ، ولا يترك الامر لنوي المصالح والاهواء والمآرب الشخصية . وفي ذلك يقول القرطبي : " وضابط الامر انه لا يحل مال احد الا لضرورة تعرض ، فيؤخذ ذلك المال جهرا لا سرا وينفق بالعدل والاستئثار وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالامر ." ^(٥)

^(١) د. الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٣٢٧ مرجع سابق .

^(٢) زلوم ، الاموال ص ١٤٢ مرجع سابق .

^(٣) الفينمي ، مجمع الروائد ج ٨ ص ١٦٧ باب في من يشبع وجاره جائع ، مرجع سابق .

^(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ال شرح المهاج ج ٨ ص ٤٩ مرجع سابق .

^(٥) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ج ١١ ص ٦ مرجع سابق .

ثالثا : عدم وجود مال في بيت مال المسلمين يكفي للقيام بتلك الحاجات (١).

وهذا يعني ان لا تكفي واردات بيت المال للقيام بتلك الحاجات ، وعند عجز سائر الفرائض المالية الإسلامية عن تمويل الانفاق عليها . (٢) فاذا كانت واردات بيت المال تفي بحاجات الامة اختل الشرط ، وعندها لا يجوز ان تفرض أي ضريبة على الناس ، على اعتبار ان الاصل في الاموال الحرمة ، وفي النعم البراءة من التكاليف المالية وغير المالية ، الا لضرورة قاضية او حاجة داعية ، فاذا لم توجد حاجة داعية او وجدت ، وكان عند الحكومة من الاموال او الموارد ما يغطي نفقاتها ويغنيها عن الزام الناس بالضرائب فلا يجوز فرض الضرائب . (٣)

وان المنتبغ لاقوال الفقهاء السابقين ليجد انهم يتشددون في هذا الضابط ، ولا يتهاونون في ذلك ، وقد ورد فيما سبق موقف القاضي العز بن عبد السلام من السلطان قطز وشرطه عليه للفتوى بجواز فرض الضرائب الا يبقى في بيت المال شيء وقال له: "وتبيعوا مالكم من الحوائص المذهبة، والالات النفيسة ، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ويتساوى الامراء والعامه". (٤)

وكذلك ما شرطه النووي على الظاهر بيبرس لما طلب منه الفتوى بجواز فرض الضرائب فرفض الا بشروطه التي سبق ذكرها في هذا الفصل (٥) وكتب له يوضح حكم الشرع في ذلك حيث يقول : "ولا يحل ان يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد او متاع او ارض تباع او غير ذلك ، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان - اعز الله انصاره - متفقون على هذا ، وبيت المال بحمد الله معمور ، زاده الله عمارة وسعة وخيرا وبركة . (٦)

(١) - د. القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٧٩ مرجع سابق .

(٢) - د. الاشقر وآخرون ، ابحاث فقهية ج ٢ ص ٦٢٠ مرجع سابق .

(٣) - د. العادي ، الملكية ج ٢ ص ٢٩٩ مرجع سابق .

(٤) - خريس ، الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ٩٤ مرجع سابق .

(٥) - زلوم ، الاموال ص ١٤٢ مرجع سابق .

(٦) - د. دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٩٢ مرجع سابق .

حوى ، الإسلام ص ٤٩٦ مرجع سابق .

(٧) - د. القرضاوي فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٧٩ مرجع سابق .

(٨) - الاتابكي ، النجوم الزاهرة ج ٧ ص ٧٢ مرجع سابق .

(٩) - انظر ص ٢٢٤ من هذه الرسالة .

(١٠) - السبوطي ، حسن المحاضرة ج ٢ ص ٩٩ ، ١٠٠ مرجع سابق .

ومنها ايضا موقف القاضي ابي عبد الله بن الفراء من امير المسلمين يوسف بن تاشفين لما طلب من اهل البلاد المعونة على الجهاد ، وذكر ان جماعته من الفقهاء افتوه بجواز فرض الضرائب ، اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكان رد القاضي كما يلي : "اما بعد ما ذكره امير المسلمين من اقتضاء المعونة وتأخري عن ذلك (يعني تأخره عن الفتوى بجواز ذلك) ، وان ابا الوليد الباجي وجميع القضاة والفقهاء بالاندلس وغيرها ، افتوا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتضاها ، وكان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وضجيعه في قبره ، ولا يشك في عدله ، فليس امير المؤمنين بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بضجيعه في قبره ، ولا من لا يشك في عدله ، فان كان الفقهاء والقضاة انزلوك بمنزلته في العدل فانه سائلهم عن نقلدهم فيك ، وما اقتضاه عمر حتى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلف ان ليس عنده درهم واحد في بيت مال المسلمين ينفقه عليهم ، فلتدخل المسجد الجامع هناك بحضرة اهل العلم وتحلف ان ليس عندك درهم واحد ، ولا في بيت مال المسلمين ، وحينئذ تستوجب ذلك والسلام." (١)

وخلاصة الامر ان الفقهاء عند فتواهم بجواز الضريبة اشترطوا خلو بيت المال من ناحية من أي درهم وليس هذا فحسب بل ان لا يكون عند الحاكم نفسه اموال زائدة عن حوائجه الاصلية من ناحية اخرى ، وعندها يجوز له فرض الضرائب على الناس ، للقيام بتلك الحاجات الضرورية ، اما اذا كانت الارصدة النقدية للحاكم ولمقريبه تترخر بالاموال في البنوك الاجنبية للدول الكافرة الشيء الذي يدعم ويقوي اقتصاد تلك الدول على حساب ابناء الامة ، ناهيك عن الاموال غير المنقولة من العقارات والاراضي والدور والعمارات وسيارات وقرش وابهة ، فعندها حسب ما هو ثابت من آراء الفقهاء الافاضل لا يجوز تكليف العباد الضعفاء باي نوع من الاعباء الضريبية تحت شعار بناء الوطن والامة ، اذا ليسوا هم وحدهم المسؤولين عن ذلك ، فهنا تصبح الضرائب هذه من باب المكس الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم: "ان صاحب المكس في النار." (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم لخالد عندما تكلم في حق

(١) ابن حلكان ، وفيات الاعيان ج ٦ ص ١١٨ مرجع سابق .

(٢) انظر (-) المهيني ، مجمع الزوائد ج ٣ ص ٨٨ مرجع سابق .

(-) المنذري ، الترغيب والترهيب ج ١ ص ٥٦٨ مرجع سابق

(-) سنن ابي داود ج ٣ ص ١٣٢ والرواية فيه "لا يدخل الجنة صاحب مكس" مرجع سابق .

المرأة الغامدية عند اقامة الحد عليها: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له".^(١) وهذا من شأنه ان يدل على عظم جرم من يأخذ من الناس اموالهم بغير وجه شرعي .

رابعاً : قصور هم القادرين والموسرين عن البذل والانفاق .

وهذا يعني ان الدولة الإسلامية ممثلة بالحاكم المسلم المطاع لعدله وانصافه لا تلجأ الى فرض الضرائب على الناس الا بعد استفاد السبل ، بحيث لا يكون هناك مال في بيت المال يكفي لسد الحاجات ، فاذا حصل ذلك ، فعليه ان يستحث الناس واهل البذل من القادرين والموسرين على البذل والعطاء ، والتبرع من اجل تغطية هذه النفقات ، اقتداء بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حين اراد تجهيز جيش العسرة^(٢) حيث خطب النبي صلى الله عليه وسلم فحث على جيش العسرة ، فقال عثمان بن عفان : علي مائة بغير باحلاسها^(٣) واقتابها^(٤) قال : ثم نزل مرقاة من المنبر (درجة على المنبر) ثم حث فقال عثمان : علي مائة اخرى باحلاسها واقتابها ، وفي رواية اخرى عن حذيفة بن اليمان قال : "بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمان يستعينه في جيش العسرة ، فبعث اليه عثمان بعشرة الاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها بين يديه ظهرا لبطن ويدعوا له ويقول : "غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما اخفيت وما هو كائن الي ان تقوم الساعة ، ما يبالي عثمان ما فعل بعد هذا"^(٥) وقد صور لنا الجويني تسابق صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبرع والانفاق ابلغ تصوير .^(٦)

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٢٢ رقم الحديث ١٦٩٥ مرجع سابق .

(٢) غزوة العسرة : هي غزوة تبوك وكانت في شهر رجب سنة تسع للهجرة ، سميت بذلك لانها كانت في زمن عسرة من الناس وحذب وقحط ، انظر (-) ابن القيم ، زاد المعاد ج ٣ ص ٢ مرجع سابق .

(٣) تاريخ الطبري ج ٢ ص ١٠٢ مرجع سابق (-) ابن هشام ، السيرة النبوية ج ٤ ص ١٦١ مرجع سابق .

(٤) الاحلاس : جمع حلس وهو كل ما ولي ظهر الدابة تحت الرحل والقنب والسرحة ، المعجم الوسيط ج ١ ص ١٩٢ . مرجع سابق .

(٥) الاقتاب ، جمع قنب وهو الرحل الصغير على قدر سنام البعير ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧١٤ مرجع سابق .

(٦) انظر (-) ابن هشام ، السيرة النبوية ج ٤ ص ١٦١ مرجع سابق .

(-) تاريخ الطبري ج ٢ ص ١٠٢ مرجع سابق .

(٧) الجويني ، غياث الامم ص ١٩٨ مرجع سابق حيث يقول الجويني : "فكانوا يبادرون ارتسام مراسم الرسول صلى الله عليه وسلم عن طواعية وطيب نفس ، ويزدهمون على امتثال الاوامر حائزين به اكرم الوسائل ، ازدحام الميم العطاش على المناهل ... وكانت اشارته انجع في قلوب الناس من سيوف اهل النحنة والباس في اهل المعاد والشراس".

فإذا حصل مثل هذا الأمر ، وعجزت الموارد ، وقصرت الهمم عن البذل ، فعندها لا بد للامام او الحاكم ان يبحث عن وسائل اخرى لتغطية النفقات فلا بد له اذن من فرض الضرائب على الناس كل حسب مقدرته ، بعد مشورة اهل العلم والتقوى من العلماء المسلمين.

خامسا : وجوب مشاورة الفقهاء واهل الاختصاص قبل فرض الضرائب
وهذا يتضح من فتاوى الفقهاء السابقة ، حيث ان حكام المسلمين قبل اللجوء الى فرض الضرائب كانوا يستصرون الفتوى من الفقهاء واهل العلم والاختصاص ، فكانوا يقننون الحاجة الى هذه الضرائب ، وعلى ضوء تلك الحاجة يتم فرض الضرائب بالقدر الذي يكفي لسدها .^(١)

سادسا: وجوب مراعاة جميع جوانب العدالة^(٢) والانصاف حين فرضها اذا اقتضى الامر وذلك من حيث القيود التالية :

- أ- ان تفرض على الناس كل حسب مقدرته التكليفية .^(٣)
- ب- ان تقدر حسب الحاجة وليس اكثر من ذلك بحيث لا تتخذ وسيلة لظلم العباد وارهاقهم .^(٤)
- ج- ان تفرض على المسلمين فقط ولا تفرض على اهل الذمة الذين يعيشون في ديار الإسلام على اعتبار انهم مكلفون بدفع الجزية فقط .^(٥)
- د- ان تكون مؤقتة حسب الحاجة فقط وليس على سبيل الدوام والاستمرارية .^(٦)

^(١) د. الأشقر وآخرون ، اجات فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٢ ص ٦٢٣ مرجع سابق .

د القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٨٥ مرجع سابق .

د . حوى ، الإسلام ص ٤٩٧ مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) د القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٨١ مرجع سابق .

(-) حريس ، الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ١٠٥ مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) زلوم ، الاموال ص ١٤٣ مرجع سابق .

(-) حريس ، الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ١١٣ مرجع سابق .

^(٤) انظر (-) الجويني ، غياث الامم ص ١٩٤ مرجع سابق .

(-) حريس ، الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ١٢١ مرجع سابق .

(-) زلوم ، الاموال ص ١٤٣ مرجع سابق .

^(٥) حريس ، الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ١٢٣ مرجع سابق .

^(٦) انظر (-) د الأشقر وآخرون اجات فقهية ج ٢ ص ٦٢٢ مرجع سابق .

(-) حوى ، الإسلام ص ٤٩٧ مرجع سابق .

هـ- ان تتفق في مصالح المسلمين التي فرضت من اجلها وليس من اجل اثار بعض الفئات من البشر حسب مواقعهم القيادية في زيادة ترفهم وابهتهم .. الخ .

وسبقت الاشارة في المبحث الثالث من الفصل الثالث في هذا البحث الى ان التشريع المالي الإسلامي اخذ بجميع جوانب العدالة لصالح المكلف ولصالح بيت المال معا .

وذكرت الأدلة والامثلة على ذلك ، هذا عند جباية الزكاة والضرائب الاصلية (الجزية ، والخراج ، والعشور) مع الاخذ بعين الاعتبار تفوق تشريعات الإسلام المالية على كل الانظمة واللوائح المالية الوضعية ، وان هذه المالية الوضعية لم تتمكن من مجاراة النظام الإسلامي في ترسيخ العدالة وتطبيقها رغم انها رفعت من هذا المفهوم شعارا لها .

وإذا كان الإسلام راعي العدالة بكل جوانبها فعلا عند تطبيق فرضية الزكاة وعند فرض الضرائب الإسلامية الاصلية الثابتة بالنصوص الشرعية ، واجتهادات ائمة الصحابة رضوان الله عليهم . فمراعاته للعدالة حين فرض الضرائب الاستثنائية اولى على اعتبار انها لم تثبت إلا باجتهاد الفقهاء المتأخرين وتخريجاتهم الفقهية ، وانهم قبل الفتوى باجارتها كانوا يتحفظون بمجموعة من الضوابط والقيود والتي تمت الاشارة اليها .

ولعل فيما ذكره الائمة الجويني والقرطبي والشاطبي والغزالي وغيرهم من الفقهاء من نصوص ما يدل على مدى مراعاة التشريع الإسلامي المالي لكل جوانب العدالة . وفي ذلك يقول الجويني بخصوص مراعاة العدالة حين فرض الضرائب الاستثنائية من حيث المقدار وكيفية التحصيل ، والغاية منها وانفاق حصيلتها : "فانها (الضرائب الاستثنائية) ليست واجبات توقيفية ومقدارات شرعية ، وانما رأيناها نظرا الى الامور الكلية ، فمهما استظهر بيت المال (بمعنى صارفية مال) واكتفى حط الامام ما كان يقتضيه وعفا (بمعنى رفع الضرائب الاستثنائية) فان عادت مخايل حاجة اعاد الامام منهاجه (ان ظهرت حاجة لفرضها فرضها الامام) فلسبت ارى للامام ان يعد يده الى اموال اهل الإسلام ليبتتي في كل ناحية حرزا^(١) ويتأمل^(٢) مفعرا

^(١) الحرز : الوعاء الحصين يخفظ فيه الشيء والمكان المنيع بلحاظ اليه ، والحرزة حيار المال انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ١٦٦ مرجع سابق .

^(٢) يتأمل : وهي ائلا أتولا بمعنى تأصل وقدم ، وأئلا بمعنى كثر ماله وتأنل تأصل وثبت ، والائال : المال والشرف والمجد ، انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٦ مرجع سابق .

وعزاء، ولكن توجه لدرور المؤمن (بمعنى لسد الحاجات الطارئة) على مر الزمن فان استغنى عنه (عن فرضها) باموال افاءها الله على بيت مال المسلمين كف طلبته عن الموسرين ... فاذا لم تصادف في بيت المال مالا اضطررنا لتمهيد الدين وحفظ حوزة المسلمين الى الاخذ من اموال الموسرين ثم عرفنا على الجملة ان الاقتصاد مسلك الرشاد^(١).

اما الغزالي فيقول في ذلك : "تم اليه النظر (الامام) في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به الى ايغار الصدور وايحاش القلوب ، ويقع ذلك (التوظيف) قليلا من كثير (دلالة على مراعاة المقدره التكليفية) لا يجحف بهم (رفع الظلم عن المكلف) ويحصل به الغرض ". (اي الحاجة التي فرضت من اجلها الضرائب)^(٢).

الحكم الشرعي في الضرائب المعاصرة

يسود المجتمع انواع عديدة من الضرائب ، تحمل تسميات كثيرة فمن ضريبة الدخل الى ضريبة القيمة المضافة الى ضريبة رأس المال الى ضريبة التركات... الخ ، ناهيك عن الضرائب غير المباشرة التي يدفعها الناس جميعا على السواء من حيث لا يشعرون وذلك اثناء شراء حاجاتهم الاساسية وقبل بيان الحكم الشرعي فيها لا بد من الاشارة الى الامور التالية :

١- ان الدولة الإسلامية تعتبر بالنسبة لاموال الامة كالوصي على مال اليتيم^(٣).

٢- ان القاعدة العامة في الإسلام ان الاصل في المال الحرمة ، وفي النعم البراءة من التكاليف المالية او غير المالية وقد ثبت ذلك بالقطع الذي لا يخالف فيه مسلم ، وانه لا يجوز للحاكم ان يتعرض للناس في اموالهم بغير حق . وان المالك للشئ متسلط فيه ليس لغيره فيه اقدام ولا احجام ، ولا تصرف الا ببديل يدل على ذلك من حيث الحقوق الواجبة في المال ، وقد وضعت الشريعة احكام صيانتها وحمايتها على اصحابها من كل انواع الغصب والاعتداء^(٤) . وفي ذلك يقول القاضي ابو يوسف: " ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف "^(٥).

(١) الجويني ، غياث الامم ص ٢٠١ ، ص ٢٠٢ مرجع سابق .

(٢) الغزالي ، شفاء الغليل ص ٢٣٦ مرجع سابق .

(٣) حوى ، الإسلام ص ٥٠٥ مرجع سابق .

(٤) انظر (-) د العبادي ، الملكية ج ٢ ص ٢٧٩ مرجع سابق .

(٥) (-) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٧٩ مرجع سابق .

(٥) ابو يوسف ، المراجح ص ٦٥ مرجع سابق .

٣- أن الانظمة المالية الوضعية نفسها اعتبرت فرض الضرائب غير المباشرة فيه ظلم لعدم مراعاة القدرة التكليفية للمكلف حيث ان الفقراء يكفون فيها بنسبة اكبر .^(١) وهذا ما عارضه ومنعه التشريع الإسلامي ، ولم يطبق هذا النوع من الضرائب ، او ما يسمى بضريبة الاستهلاك^(٢) وضريبة القيمة المضافة في النظام المالي الإسلامي .

٤- ان العلماء قد اجازوا فرض الضرائب الاستثنائية الا ان هذه الفتوى ليست على اطلاقها وان تحفظ العلماء والفقهاء واضح اشد الوضوح عند الفتوى بها مما جعلهم يقيدونها بقيود وضوابط شرعية لا بد منها ومن وجودها عند اللجوء اليها .

على ضوء هذه الاعتبارات فان الحكم الشرعي في الضرائب المعاصرة يكون على النحو التالي والله اعلم :

ان هذه الضرائب اذا جاءت موافقة للضوابط والقيود المعتمدة عند العلماء والفقهاء فهي جائزة شرعا ، اما اذا اخلت احد الشروط فيها امتنع الجواز .

وبناء عليه فيمكن القول ان هذه الضرائب والوظائف السلطانية التي ليس لها اصل في كتاب ولا سنة ولا ذكرها احد من اهل العلم المصنفين في الشريعة ، وليس لها اصل في كتب الفقه والحديث والرأي هي حرام عند المسلمين حتى عند من يأخذها ويعرف حكم الله .^(٣)

فعلى سبيل المثال اذا لم يكن هناك حاكم مسلم عدل ، او كان هناك واردات كافية في بيت المال لسد الحاجات ، او كانت هناك اموال تبذر من بيت المال في غير طريق مشروع باقامة دور اللهو والمجون والاماكن التي تستباح فيها الحرمات ، او في سبيل ثراء بعض الفئات او الافراد فعندها لا يجوز ان تفرض أي ضريبة مهما كانت وتحت أي اسم او شعار قل او كثر والعكس صحيح . مع الاخذ بعين الاعتبار أنه لو طبق النظام الاقتصادي الإسلامي بكافة جوانبه ، وقام على تطبيقه اناس مخلصون اوفياء امناء ، لعلم الخير ، وكثرت البركة ، ولم يكن هناك داع لفرض هذه الضرائب التي تنقل كاهل البلاد والعباد .

(١) د. المحبوب ، المالية العامة ص ٢٣٨ مرجع سابق .

(٢) د. الفضاوي . فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٢٣ مرجع سابق .

(٣) د. الاشقر واخرون ، ابحاث فقهية ج ٢ ص ٦١٨ مرجع سابق .

(-) ابن تيمية ، الاموال المشتركة ص ٦٢٠ مرجع سابق .

وان الضرائب الظالمة بكافة اشكالها وتسمياتها تعتبر من باب المكس الذي نمه الله ورسوله وتعتبر من الظلم الذي حرمة الله تعالى ، وتتعكس سلباً على تقدم المجتمعات وتطورها وتبشر بزوالها .

وقد عقد ابن خلدون فصلاً في مقدمته حول المكوس والجبايات الجائرة وبين اثارها فعلى سبيل المثال في بيان الاثر الايجابي لعدم فرضها يقول : "واذا قلت الوزائع والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه فيكثر الاعتماد ، ويتزايد محصول الاغتباط لقلّة المغرم" (١) .
 اما في بيان اثرها السلبي فيقول : "وربما يزيدون (الامراء) في مقدار الوظائف اذا رأوا النقص في الجباية ، ويحسبون جبراً لما نقص حتى تنتهي كل وظيفة ووزيرة الى غاية ليس وراءها نفع ولا فائدة لكثرة الانفاق حينئذ في الاعتماد وكثرة المغارم ... الى ان ينتقص العمران بذهاب الامال ، ويعود وبال ذلك على الدولة لان فائدة الاعتماد عائدة اليها . واذا فهمت ذلك علمت ان اقوى الاسباب في الاعتماد تقليل الوظائف على المعتمدين ما امكن فبذلك تتبسط النفوس اليه لتقتها بادراك المنفعة فيه (٢) .

ويقول في فصل اخر: "فيستحدث صاحب الدولة انواعاً من الجباية ليضربها على البياعات ويفرض لها قدراً معلوماً على الاثمان في الاسواق وعلى اعيان السلع في اموال المدينة ، فتكسد الاسواق لفساد الامال ، ويؤذن ذلك باختلال العمران ويعود على الدولة" (٣) وهذا ما يشبه ويقرب من الواقع الذي نعيشه من حيث فرض الضرائب على المشتريات والسلع الاستهلاكية وهو ما يسمى بالمكس الذي حرمة التشريع المالي الإسلامي .

فليس اهم من العدل في دوام الملك وان الظلم مرتعه وخيم ، وان الضرائب الباهظة على الناس مؤذنة بخراب البلاد والاطوان والعمران والشواهد والادلة التي ساقها ابن خلدون لا يمكن حصرها وذكرها في هذا البحث مع العلم انها غزيرة الفائدة ، جديرة بالدراسة والبحث ، ولعل من المفيد النافع ذكر هذه الفقرة من المقدمة في نهاية هذا البحث لعلها تصيب الهدف المقصود والامل المنشود فيقول : "ان حصول النقص في العمران من الظلم والعدوان امر واقع لا بد منه لما قدمناه

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢١ فصل في الجباية وسبب قلتها وكثرتها مرجع سابق .

(٢) المرجع نفسه الفصل نفسه .

(٣) المرجع نفسه ص ٢٢٢ فصل في ضرب المكوس اخر الدولة .

(يقصد كثرة الجباية والظلم فيها) ووبالة عائد على الدولة ، ولا تحسبن الظلم انما هو اخذ المال او الملك من يد مالكة من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور ، بل الظلم اعم من ذلك وكل من اخذ ملك احد او غصبه في عمله او طالبه بغير حق او فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه ، فجباة الاموال بغير حقها ظلمة والمعتدون عليها ظلمة ، والمنتهبون لها ظلمة ، والمانعون لحقوق الناس ظلمة ، وغصاب الاملاك على العموم ظلمة ، ووبال ذلك عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مانتها لإذهايم الامال من اهله ، واعلم ان هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري وهي الحكمة العامة المراعاة للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(١).

(١) المقدمة ابن خلدون ص ٢٢٨ فصل في ان الظلم مؤذن بخراب العمران .

خلاصة البحث

من خلال البحث في موضوع الضرائب يمكن الخلوص الى قوله الاتي.

- الشريعة الاسلامية قد اعتبرت المال كله لله والناس مستخلفون فيه، وسخره الله عز وجل لافادة البشر جميعاً. وأن الاسلام أحاطه بسياج من الانظمة والتشريعات من حيث كسبه وانفاقه والتصرف فيه وحمائته وان نظرة الاسلام له جاءت الاوسط والاعدل بين كافة الشرائع السماوية والايديولوجيات الوضعية فلا افراط كما فعلت الرأسمالية ولا تقريط كما فعلت الاشتراكية.

- الدارس للتاريخ المالي الاسلامي يرى الى أي مدى وصلت الدولة الاسلامية حيث استطاعت تطبيق فرضية الزكاة على المسلمين بالعدل والانصاف، وفرض الجزية والخراج والعشور وتحصيل الضرائب الاستثنائية مع مراعاتها لكل جوانب العدالة والوضوح بالنسبة للمكلف وبالنسبة لميزانية بيت مال المسلمين. وفرض سيادتها على اراضيها واقاليمها ومعابرها، مما يدعو الى الفخر والاعتزاز، والدعوة الى العودة والى التمسك بمبادئ الدين الاسلامي الحنيف، اذ لا سبيل لهذه الامة الى الغلبة والعزة إلا بما صلح به اولها.

- النظم العالية الوضعية اذ تلاحق المكلفين بالضريبة في جميع احوالهم وظروفهم المالية وذلك من خلال فرضها لانواع متعددة من الضرائب لم تصل ولن تصل الى ما سعت لتحقيقه من قواعد الضريبة الاربع الواردة في النظم المالية الوضعية العامة وهي العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد، وان هذه القواعد بقيت حبراً على ورق، فلا ميزانية الدولة تمكنت من القيام بالاعباء العامة بشكل تام، ولا كف الناس عن الشكوى او التحايل على الضرائب.

في حين ان الدولة الاسلامية بإيراداتها العادلة لبيت المال. تمكنت من تحصيل فائض في بيت المال دون الشكوى من العباد حتى ان الصدقة لم تجد مستحقاً لها. والتاريخ الاسلامي مشاهد على ذلك.

- النظم المالية الوضعية بكل ما جاءت به من قوانين ونظم وتشريعات لم تتمكن من مجاراة النظام المالي الاسلامي. على الرغم من كل ما تطرحه هذه النظم في سبيل تحقيق

العدالة وان ما جاءت به كان تبعاً لما جاء به الاسلام قبلها بحوالي الف سنة وبشكل اكثر عدالة وشمولية وأدق معنى وخاصة لصالح المكلف.

• وان الدولة الاسلامية في فرضها الجزية على اهل الذمة في ذلك مصلحة وتكريماً لهم بما يأخذون من امن وأمان على ارواحهم وأموالهم. وان كثيراً منهم كانوا يفضلون العيش في ظل الدولة الاسلامية والحكم الاسلامي على العيش في ظل حكوماتهم وجبروتها.

• على الرغم من التشابه في كثير من الصفات المشتركة ما بين الفريضة (الزكاة) والضريبة ، فإن هذا التشابه فقط في المظهر دون الجوهر، وعلى ذلك فلا يمكن القول بتأناً ان الزكاة والضريبة يحملان المعنى نفسه ، او ان دفع الضريبة يغني عن ايتاء الزكاة. وان ما تفرضه الدولة من الضرائب للمصلحة العامة لا يفنى ادائه عن اداء الزكاة الواجبة بالنص الشرعي والتي لا يبطلها جور جائر ولا عدل عادل، ناهيك عن الاختلافات الجذرية بينهما.

• ان العلماء الافاضل واذ افتوا بجواز فرض الضرائب الاستثنائية، الا انهم تحفظوا تحفظاً كبيراً ، على هذه الفتوى ، واحاطوها بقيود قوية حرصاً منهم على الاحلال الخاصة للناس وان فرض أية ضرائب من قبل أي كان على الناس لا تنطبق عليها القيود المعتبرة عند الفقهاء تعتبر نوع من انواع الظلم والاعتداء على اموال الناس واكل اموالهم بالباطل وهذا حرام شرعاً حتى لو تعارض فرضها مع قيد واحد من هذه القيود.

• ان العلماء الافاضل وإن افتوا بجواز فرض الضرائب الاستثنائية فإن سندهم في ذلك المصلحة الشرعية المعتبرة في سبيل حاجة او حاجات حقيقية عامة من ناحية وبعد استشارة من يوثق بعلمه ودينه وتقواه من علماء المسلمين من ناحية اخرى. مع الاخذ بعين الاعتبار مقدار المصلحة ومراعاة كل جوانب الدقة والعدالة والنزاهة فسي الفرض والصرف.

• لا يجوز للدولة الاسلامية او المسلم الاخذ بالنظم المالية الوضعية بكافة اشكالها وصورها، وخص بالذكر نظم الضرائب الوضعية ، المعمول بها في العصر الحديث حتى في الدول الاسلامية ، باعتبارها تصدر عن الدول الكافرة ومن وضع البشر وتعترىها

صفات واضعها ناهيك عن كون الاخذ بها تكريسا لشرعيتها، وتتحية النظام الاسلامي ،
وهذا قد يخرج الانسان من الملة.

ان الحكم الشرعي في الضرائب الكثيرة السائدة حاليا يمكن معرفته وبوضوح، وذلك بعرض
هذه الضرائب على القيود العامة للضرائب عند العلماء ، فإن وافقتها كانت جائزة . وان لم
توافقها او عارضت قيادا واحدا منها كانت حراما شرعا وغير جائزة وكانت ظلما على ظلم

والله تعالى اعلم

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه .

١. القرآن الكريم .
٢. الجصاص ، ابو بكر احمد بن علي الرازي : احكام القرآن . بدون ط . سنة ١٣٤٧هـ .
٣. الشوكاتي ، محمد بن علي بن محمد : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . الناشر محفوظ العلي . بيروت . بدون ط س .
٤. الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير : جامع البيان في تفسير القرآن . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان . اعيد طبعه بالافست [١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م]
٥. عبد الباقي ، محمد فؤاد : المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم . الطبعة الثانية دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، [١٤١٠هـ - ١٩٨١م] .
٦. القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري : الجامع لأحكام القرآن . دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان . [١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م] .
٧. قطب ، سيد : في ظلال القرآن بدون . ط س .
٨. ابن كثير ، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤هـ : تفسير القرآن العظيم . دار احياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه . بدون ط س .

ثانياً : الحديث الشريف .

١. البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل : صحيح البخاري بحاشية السندي . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان بدون ط س .
٢. البيهقي ، احمد بن الحسين علي بن موسى ابو بكر البيهقي : سنن البيهقي الكبرى . تحقيق محمد عبد القادر عطا . الناشر مكتبة دار الباز . مكة المكرمة . سنن النشر [١٤١٤هـ - ١٩٩٤م] .
٣. الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي السلمي : سنن الترمذي . تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون . دار احياء التراث العربي . بيروت . بدون ط س .

٤. الحاكم ، محمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري : المستدرک علی الصحیحین . تحقیق مصطفیٰ عبد القادر عطا . الطبعة الاولى . دار الكتب العلمية . بيروت . [١٤١١هـ - ١٩٩٠م] .
٥. الدارقطني ، علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني البغدادي : سنن الدارقطني . تحقیق عبد الله هاشم يماني المدني . دار المعرفة . بيروت . [١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م] .
٦. الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد : سنن الدارمي . تحقیق فواز احمد زمزلي وخالد السبع العلمي . الطبعة الاولى . دار الكتاب العربي . سنة ١٤٠٧هـ .
٧. أبو داود ، سليمان بن الأشعث ابو داود السجستاني الاسدي : سنن ابي داود . تحقیق محمد محبي الدين عبد الحميد . دار الفكر . بدون ط س .
٨. ابن دقيق ، العيد : العدة علی احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام . تحقیق الدكتور عبد المعطي امين قلجعي . الطبعة الاولى . دار الأقصى . القاهرة . [١٤١٠هـ - ١٩٩٠م] .
٩. الزيلعي ، جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي : نصب الراية لاحاديث الهداية . الطبعة الثالثة . دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت - لبنان [١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م] .
١٠. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : نيل الاوطار من احاديث سيد الاخبار شرح منقلى الاخبار . دار الجيل . بيروت . لبنان . ١٩٧٣م .
١١. الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الكحلاني : سبل السلام . الناشر مكتبة الرسالة الحديثة . بدون ط س .
١٢. عبد الباقي ، محمد فؤاد : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . دار الحديث [١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م] .
١٣. عبد الباقي ، محمد فؤاد : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف ، رتبته ونظمه لفيف من المستشرقين . مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م .
١٤. الصقلاني ، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل : الدراية في تخريج احاديث الهداية . تحقیق عبد الله هاشم اليماني المدني . دار المعرفة بدون ط س .
١٥. الصقلاني ، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل : تلخيص الحبير . تحقیق السيد عبد الله هاشم اليماني . المدينة المنورة . [١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م] .
١٦. الصقلاني ، احمد بن علي بن حجر : فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري . تحقیق محمد فؤاد عبد الباقي ومحبي الدين الخطيب . دار المعرفة . بيروت . لبنان . بدون ط س .

١٧. ابن ماجة ، محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني : سنن ابن ماجة . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر . بيروت . بدون ط س .
١٨. مالك : الموطأ في الحديث . رواية يحيى بن يحيى الليثي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . [١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م] .
١٩. مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم . الطبعة الاولى . دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه [١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م] .
٢٠. المنذري ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف . الطبعة الثانية . دار احياء التراث العربي . بيروت . لبنان . [١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م] .
٢١. النسائي ، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن : سنن النسائي (المجتبى) . تحقيق عبد الفتاح ابو غدة . الطبعة الثانية . مكتبة المطبوعات الاسلامية . حلب . [١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م] .
٢٢. النووي ، محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف : صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، بدون ط س .
٢٣. الهيثمي ، علي بن ابي بكر : مجمع الزوائد ، دار الريان للتراث . القاهرة . دار الكتاب العربي . بيروت . [١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م] .

كتب فقهية قديمة .

١. البجيرمي ، سليمان: الاقتاع في حل ألفاظ ابي شجاع . الطبعة الاولى.
٢. البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الاقتاع . مطبعة الرياض الحديثة بالرياض . بدون ط س.
٣. ابن تيميه . أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي: مجموع رسائل . الطبعة الاولى . المطبعة الحسينية المصرية . ١٣٢٣هـ .
٤. ابن تيميه ، أبو العباس تقي الدين أحمد : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية الطبعة الثانية . تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة . بيروت . (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
٥. ابن تيميه ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم : الفتاوى الكبرى . الطبعة الثالثة . دار الغد العربي . ١٩٩١م .

٦. ابن تيمية ، ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحلِيم: مجموع الفتاوى . جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار احياء الكتب العربية. فيصل عيسى الباي الحلبي . بدون ط س.
٧. الجويني : ابو المعالي: غياث الامم في التياث الظلم (الغياثي). تحقيق ودراسة الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد. الطبعة الثالثة. دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع . الاسكندرية ١٩٧٩م.
٨. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى بالآثار . تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان بدون ط س.
٩. الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ ابي البركات سيدي احمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير . الطبعة الاولى . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . [١٤١٧هـ - ١٩٩٦م] .
١٠. الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز: الكباثر، دار الهدى الوطنية ، بيروت، لبنان . بدون ط س.
١١. ابن رجب ، ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد الحنبلي: الاستخراج لاحكام الخراج صححه وعلق عليه الاستاذ السيد عبد الله الصديق. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت- لبنان . بدون ط س.
١٢. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الطبعة السابعة. دار المعرفة. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
١٣. الرملي ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج. سنة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م).
١٤. السرخسي ، شمس الدين: المبسوط. الطبعة الاولى. مطبعة دار السعادة . ١٣٢٤هـ .
١٥. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن: الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩).
١٦. الشاطبي ، أبو اسحاق ابراهيم اللخمي الغرناطي: الموافقات في اصول الاحكام. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بدون ط س.
١٧. الشافعي ، ابو عبد الله محمد بن ادريس : الأم مع مختصر المزني . دار الفكر للطباعة والنشر . [١٤١٠هـ - ١٩٩٠م] .
١٨. الشيباني ، محمد بن الحسن : السير الكبير. تحقيق مجيد خدوري . الطبعة الأولى. الدار المتحدة للنشر . بيروت - لبنان . ١٩٧٥م.

١٩. ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار. الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي. بيروت (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
٢٠. ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز السلمي: قواعد الاحكام في مصالح الانام. راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد. الطبعة الثانية. دار الجيل . (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٢١. ابو عبيد ، القاسم بن سلام: كتاب الاموال: تحقيق محمد خليل هراس. الطبعة الاولى. دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان . (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٢٢. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: المستصفى من علم الاصول. تحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الاشقر. مؤسسة الرسالة. (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٢٣. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل وممالك التعليل. تحقيق الدكتور حمدي الكبيسي . بدون ط.س.
٢٤. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، الناشر دار المعرفة . بيروت لبنان. بدون ط.س.
٢٥. ابن قدامة ، موفق الدين وشمس الدين: المعني والشرح الكبير. الطبعة الاولى. دار الفكر. بيروت . لبنان . (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٢٦. القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي : الفروق الطبعة الاولى . دار إحياء الكتب العربية . سنة ١٣٤٤هـ.
٢٧. القرشي ، يحيى بن آدم : الخراج. صححه وشرحه ووضع فهرسه أحمد محمد شلكر. الطبعة الثانية. مكتبة دار التراث.
٢٨. ابن القيم ، ابو عبد الله الجوزي: زاد المعاد في هدي خير العباد. المكتبة العلمية . بيروت-لبنان. بدون ط.س.
٢٩. ابن القيم ، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر الشهير بابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . الطبعة الاولى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).
٣٠. الكامسني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . الطبعة الثانية . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان [١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م] .
٣١. الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري: الاحكام السلطانية والولايات الدينية . راجعة الدكتور محمد فهمي السرجاني. بدون ط.س.

٣٢. المرادوي ، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل . تحقيق محمد حامد الفقي . الطبعة الثانية . دار احياء التراث العربي . بيروت - لبنان .
٣٣. الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودور: الاختيار لتعليل المختار. الطبعة الثانية دار المعرفة. بيروت . لبنان . (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
٣٤. ابن النجار، نقي الدين محمد بن احمد الفتوحى الحنبلي المصري: منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تحقيق عبد الغني عبد الخالق. مكتبة دار العروبة. القاهرة. بدون طس.
٣٥. ابن نجيم ، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت-لبنان.
٣٦. النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: المجموع شرح المهذب. حقوق الطبع محفوظة شركة العلماء. طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر.
٣٧. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، الطبعة الأولى. أعيد الطبع بالاقفست . مكتبة المثني بغداد لمصاحبها قاسم محمد الرجب . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . مصر . ١٣١٥هـ .
٣٨. أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم : الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت. لبنان. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

اللغة العربية

١. الفيروز أبادي ، مجد الدين يعقوب بن محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. الطبعة الثانية. طبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة . (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).
٢. مصطفى ، ابراهيم وآخرون : المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية . المكتبة العلمية. طهران.
٣. ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري: لسان العرب. دار صادر . بيروت . بدون ط س.

كتب التاريخ والسير

١. الأتابكي ، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي: النجوم الزاهرة فسي ملوك مصر والقاهرة قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين. الطبعة الاولى . دار الكتب العلمية بيروت-لبنان . (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
٢. البلاذري ، ابو العباس أحمد بن يحيى بن جابر: فتوح البلدان. تحقيق عبد الله انيس الطباع وزميله. دار النشر للجامعيين . (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م).
٣. الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله : معجم البلدان. دار بيروت للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر. (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م).
٤. الخضري ، محمد : تاريخ الامم الاسلامية ، المكتبة التجارية الكبرى . ١٩٧٠م.
٥. ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد : مقدمة ابن خلدون . دار العودة . بيروت بدون ط س.
٦. ابن خلكان ، ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابي بكر: وفيات الاعيان واتباء أبناء الزمان. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. الطبعة الاولى . الناشر مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. (١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م).
٧. زيدان ، جورجى : تاريخ التمدن الاسلامي، القاهرة ، دار الهلال. ١٩٦٨م.
٨. السيوطي ، جلال الدين: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. الطبعة الاولى. مطبعة عيسى الحلبي . القاهرة . ١٩٦٨م.

٩. الطبري ، جعفر محمد بن جرير: تاريخ الامم والملوك . تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار سويدان . بيروت . لبنان . بدون ط س.
١٠. أبو فارس ، د. محمد عبد القادر: في ظلال السيرة النبوية . الطبعة الاولى . دار الفرقان للنشر والتوزيع. (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
١١. ابن كثير، ابو الفداء الحافظ: البداية والنهاية. الطبعة الاولى . سنة ١٩٧٤م.
١٢. الماوردي : ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب: نصيحة الملوك. تحقيق الشيخ خضر محمد خضر ، الطبعة الاولى . مكتبة الفلاح. (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٣. المقرئ ، تقي الدين ابي العباس أحمد بن علي : كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية. دار صادر . بيروت . طبعة جديدة بالافست.
١٤. هارون ، عبد السلام : تهذيب السيرة النبوية. الطبعة الاولى . سنة ١٩٧٤م.
١٥. ابن هشام ، عبد الملك بن هشام المعافري: السيرة النبوية تحقيق مصطفى السقا. دار الفكر. بيروت-لبنان . بدون ط س.

كتب حديثة

١. الأشقر ، د.محمد سليمان وآخرون : ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة . الطبعة الاولى . دار النفائس . الاردن . [١٤١٨هـ - ١٩٩٨م] .
٢. الباز ، د. عباس أحمد محمد : أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي. الطبعة الثانية . دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣. الجمال ، د.محمد عبد المنعم : موسوعة الاقتصاد الاسلامي ودراسات مقارنة . الطبعة الاولى . دار الكتاب المصري . القاهرة . دار الكتاب اللبناني . بيروت . [١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م] .
٤. حسين ، احمد فرج : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية . الطبعة الاولى . مؤسسة الثقافة الجامعية .
٥. حوى ، سعيد : الاسلام . الطبعة الثالثة . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . [١٤٠١هـ - ١٩٨١م] .

٦. الخطيب . عبد الكريم : السياسة المالية في الاسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة .
الطبعة الثانية دار الفكر العربي . ١٩٧٦ م .
٧. داتيبيل دينيت : الجزية والاسلام . ترجمة د. فوزي فهم جاد الله . مراجعة د. احسان عباس . منشورات . دار مكتبة الحياة ، بيروت . بدون ط س .
٨. دنيا ، د. شوقي احمد : تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي . الطبعة الاولى مؤسسة الرسالة . [١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م] .
٩. رسلان ، د. صلاح الدين بسيوني : الفكر السياسي عند الماوردي . دار الثقافة للنشر والتوزيع . ١٩٨٣ م .
١٠. رصرص ، د. امير عبد العزيز : نظام الاسلام . مطبعة الانصار [١٤١٢هـ - ١٩٩١م] .
١١. الرئيس ، د. محمد ضياء الدين : الخراج في الدولة الاسلامية او التاريخ المالي للدولة الاسلامية الطبعة الاولى . مكتبة نهضة مصر ومطبعتها . الفجالة . القاهرة . ١٩٥٧ م .
١٢. الزحيلي ، د. وهبة : العلاقات الدولية في الاسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، الطبعة الاولى . مؤسسة الرسالة . (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .
١٣. الزرقا ، مصطفى احمد : المدخل الفقهي العام . الطبعة الاولى . دار الفكر . [١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م] .
١٤. زلوم ، عبد القويم : الاموال في دولة الخلافة . الطبعة الاولى . دار العلم للملايين [١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م] .
١٥. زيدان ، د. عبد الكريم : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية . الطبعة السادسة . مكتبة القدس . مؤسسة الرسالة .
١٦. سابق ، سيد : فقه السنة . الطبعة الرابعة . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان . [١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م] .
١٧. سعيد ، د. صبحي عبده : التنظيم الاقتصادي الاسلامي . الناشر دار النهضة العربية . مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر [١٤١٧هـ - ١٩٩٧م] .
١٨. الشرباصي ، د. احمد : يسألونك في الدين والحياة . الطبعة الاولى . دار الجيل . بيروت . [١٤١٦هـ - ١٩٩٥م] .
١٩. شلتوت ، محمد : الاسلام عقيدة وشريعة . الطبعة الثانية . دار القلم .
٢٠. شلتوت ، محمود : الفتاوى ، الناشر دار القلم بالقاهرة . بدون ط س .
٢١. صالح ، د. عبد العزيز العلي : نظام الضرائب في الاسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية . القاهرة . ١٩٧٤ م .

٢٢. العالم ، د.يوسف حامد : المقاصد العامة للشريعة الاسلامية . الطبعة الاولى المعهد العالمي للفكر الاسلامي . [١٤١٢هـ - ١٩٩١م] .
٢٣. العبادي ، د.عبد السلام : الملكية في الشريعة الاسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية . الطبعة الاولى . مكتبة الاقصى . عمان . الاردن . [١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م] .
٢٤. عقله ، د.محمد : احكام الزكاة والصدقة . الطبعة الاولى . مكتبة الرسالة الحديثة . [١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م] .
٢٥. علي ، د. احمد فؤاد ابراهيم: الموارد المالية في الاسلام. من مطبوعات معهد الدراسات الاسلامية. الناشر مؤسسة سجل العرب. ١٩٧٠م.
٢٦. عناية ، د.غازي حسين : الزكاة والضريبة . منشورات دار الكتب ، بدون ط س .
٢٧. الغزالي ، محمد : الاسلام والاضاع الاقتصادية . دار الكتب الحديثة بالقاهرة . مكتبة مثنى ببغداد . بدون ط س .
٢٨. أبو فارس ، د. محمد عبد القادر : القاضي ابو يعلى الفداء وكتابه الاحكام السلطانية . الطبعة الثانية . مؤسسة الرسالة ، بيروت . [١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م] .
٢٩. فالنتر هنتس : المكاييل والاوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المتري . ترجمة كامل العسالي . منشورات الجامعة الاردنية . عمان . ١٩٧٠م
٣٠. فرهود ، د.محمد سعيد وزميله : نظام الزكاة وضريبة الدخل . [١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م]
٣١. القرضاوي ، د.يوسف : فقه الزكاة دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة . دار المعرفة ، الدار البيضاء . بدون ط س .
٣٢. قطب ، سيد : العدالة الاجتماعية في الاسلام . الطبعة السادسة . مطبعة عيسى البسابي الحلبي وشركاه [١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م] .
٣٣. كاتبي ، د. غيداء خزنة : الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري الممارسات والنظرية . مركز دراسات الوحدة العربية . الطبعة الاولى . ١٩٩٤م.
٣٤. الكفراوي ، د.عوف محمد : الرقابة المالية في الاسلام . الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع . ١٩٨٣م .
٣٥. المصري ، د.رفيق يونس : مقومات الاقتصاد الاسلامي . الطبعة الثالثة . دار القلم . دمشق . الدار الشامية . بيروت . [١٤١٣هـ - ١٩٩٣م] .

٣٦. المودودي ، أبو الأعلى : الحضارة الإسلامية أسسها ومبادئها . ترجمة محمد عاصم الحداد . الطبعة الثانية . دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . [١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م]
٣٧. النبهاني ، تقي الدين : النظام الاقتصادي في الإسلام . الطبعة الرابعة . دار الأمة . بيروت . لبنان . [١٤١٠هـ - ١٩٩٠م]
٣٨. هويدي ، د. عبد الجليل : مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية . دراسة مقارنة في النفقات العامة ، دار الفكر العربي . بدون ط س .

كتب المالية العامة

١. بركات ، د. عبد الكريم صادق وزميله: النظم الضريبية . مؤسسة شباب الجامعة ، سنة ١٩٧٤م.
٢. بركات ، د. عبد الكريم صادق وزميله : علم المالية العامة . الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر . الاسكندرية . بدون ط س.
٣. بركات وكفراوي ، د. عبد الكريم صادق والدكتور عوف محمد : الاقتصاد المالي الإسلامي . الناشر مؤسسة شباب الجامعة . بدون ط س .
٤. البطريق ، د. يونس أحمد: المالية العامة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر . (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٥. بيومي ، د. زكريا محمد: المالية العامة الإسلامية دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدول الحديثة. الناشر دار النهضة العربية. القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٩م.
٦. الجعوني ، أحمد حافظ: إقتصاديات المالية العامة دراسة في الاقتصاد العام. الطبعة الثانية ١٩٧٤م.
٧. الجمال ، د. محمد عبد المنعم : السياسة المالية . دار الشرق العربي - القاهرة .
٨. الحاج ، د. طارق: المالية العامة . الطبعة الاولى. دار صفاء للنشر والتوزيع . عمان - الاردن . (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٩. حردان ، طاهر حيدر: مبادئ الاقتصاد. الطبعة الاولى ، دار المستقبل للنشر والتوزيع . (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٠. حشيش ، د. عادل أحمد : إقتصاديات المالية العامة دراسة تحليلية لاصول الفن المالي لمالية الاقتصاد العام. مؤسسة الثقافة الجامعية . ١٩٨٣م.
١١. نرازي: د. حامد عبد المجيد: مبادئ الاقتصاد العام . الطبعة الخامسة. الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع . الاسكندرية ، ١٩٩٨م.
١٢. دويدار، د. محمد : دراسات في الاقتصاد المالي. الناشر منشأة المعارف الاسكندرية. بدون ط س.
١٣. أبو الرب ، احمد محمود : المالية العامة ، الطبعة الاولى . ١٩٨٥ م .
١٤. شاميه وزميله، د. احمد زهير والدكتور خالد الخطيب : المالية العامة . بدون ط س.
١٥. صالح ، سعاد ابراهيم : مبادئ النظام الاقتصادي وبعض تطبيقاته . الطبعة الثانية . [١٤١٦هـ - ١٩٩٥م] .
١٦. عبد المولى ، د. السيد: المالية العامة ، الادوات المالية النفقات العامة ومصادر الايرادات العامة والميزانية العامة . دار الفكر العربي بدون ط س.
١٧. عثمان ، د. سعيد عبد العزيز: مقدمة في الاقتصاد العام. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بدون ط س.
١٨. علاونة ، د.عاطف : شرعية الضرائب في الاراضي الفلسطينية المحتلة . رام الله ١٩٩٢م .
١٩. علي ، د.احمد فؤاد ابراهيم : مبادئ المالية العامة . الطبعة الاولى . الناشر مكتبة الانجلو المصرية . [١٣٩٣هـ - ١٩٥٣م] .
٢٠. عناية ، د. غازي حسين: التضخم المالي. الناشر مؤسسة شباب الجامعة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٢١. عناية ، د. غازي حسين: المالية العامة والنظام المالي الاسلامي دراسة مقارنة. دار الجيل - بيروت. بدون ط س.
٢٢. فوزي ، د. عبد المنعم : المالية العامة والسياسة المالية . دار النهضة العربية للطباعة والنشر . بيروت . لبنان ١٩٧١م .
٢٣. فوزي ، د.عبد المنعم : النظم الضريبية . دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٩٧٢م .
٢٤. لطفى ، د.علي : اقتصاديات المالية العامة . الناشر مكتبة عين شمس ١٩٨٢ م .
٢٥. المحجوب ، د.رفعت : المالية العامة ، النفقات العامة والايادات العامة . الناشو دار النهضة العربية . مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٨ م .

٢٦. النقاش ، غازي عبد الرزاق : المالية العامة تحليل اسس الاقتصاديات المالية ، الطبعة الاولى . دار وائل للطباعة والنشر . [١٤١٨هـ - ١٩٩٧م] .
٢٧. هويدي ، د. عبد الجليل: المالية العامة. الطبعة الثانية . دار الفكر العربي ١٩٨٣.

وقائع المؤتمرات

- ١-الزرقا ، د. مصطفى : نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الاسلامية منه. مؤتمر الاقتصاد الاسلامي. المركز العالمي لاجتاهات الاقتصاد الاسلامي. وزارة التعليم العالي، جامعة الملك عبد العزيز. الطبعة الاولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ٢-القرضاوي، د. يوسف : بحث بعنوان دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية. مؤتمر الاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لاجتاهات الاقتصاد الاسلامي، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك عبد العزيز. الطبعة الاولى (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
- ٣-الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية. الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

الاطروحات الجامعية

- ١- خريس ، ابراهيم محمد ابراهيم : الضرائب في النظام المالي الاسلامي، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة اليرموك . الاردن . (١٤١١هـ-١٩٩١م).

مسرد المحتويات

| | |
|----|---|
| ١ | الفصل الأول : أهمية المال للدولة والأفراد |
| ٢ | المبحث الأول : تعريف المال لغة واصطلاحاً . |
| ٨ | المبحث الثاني : نبذة عن المال في الشريعة الإسلامية. |
| ٨ | المطلب الأول : المال وأثره على النفس الإنسانية . |
| ١٢ | المطلب الثاني : نظرة الإسلام الى المال . |
| ١٢ | ١- تقدير الإسلام لفطرة الغريزة . |
| ١٢ | ٢- المال لله سبحانه وتعالى. |
| ١٤ | ٣- المال لافادة الجميع . |
| ١٦ | ٤- المال وسيلة لا غاية . |
| ١٦ | ٥- ملكية المال في الإسلام مقيدة . |
| ١٧ | ٦- حفظ المال ضرورة . |
| ١٨ | المطلب الثالث : تنظيم الشريعة لامور المال . |
| ١٨ | ١- من حيث تحديد وسائل كسبه وتميمته. |
| ٢٠ | ٢- من حيث النهي عن وسائل الكسب المشروعة . |
| ٢٠ | ٣- من حيث الحفاظ على المال وحمايته. |
| ٢١ | ٤- من حيث البذل والإنفاق. |
| ٢٢ | من حيث التداول وعدم الاكتناز. |
| ٢٣ | ٦- من حيث العقود المالية والوفاء بها . |
| ٢٤ | المطلب الرابع : حاجة الفرد والدولة الى المال. |
| ٢٥ | ١- حفظ المال قوام المصالح جميعها واساس العمران. |
| ٢٦ | ٢- المال مصدر القوة والسلطة والسيطرة. |
| ٢٧ | ٣- المال اساس استقلال الأمم وتخلصها من التبعية. |
| ٢٨ | (خلاصة) . |
| ٢٩ | الفصل الثاني : نشأة الضرائب على مر العصور |
| ٣٠ | المبحث الأول : التطور التاريخي للضرائب |
| ٣٥ | المبحث الثاني : تعريف الضريبة |

| | |
|----|--|
| ٣٥ | المطلب الأول : الضريبة لغة. |
| ٣٥ | المطلب الثاني : الضريبة اصطلاحاً. |
| ٤٢ | المطلب الثالث : الضريبة عند علماء المالية الوضيعة . |
| ٤٦ | المبحث الثالث : دراسة تفصيلية (في المقارنة بين الفريضة والضريبة) . |
| ٤٨ | المطلب الأول : أوجه الشبه بين الفريضة والضريبة. |
| ٤٨ | ١- من حيث القسر والجبر والالزام. |
| ٥٠ | ٢- من حيث جهة التحصيل. |
| ٥٢ | ٣- من حيث انعدام المقابل الشخصي. |
| ٥٣ | ٤- من حيث الاهداف العامة للضرائب والزكاة. |
| ٥٧ | ٥- من حيث كون كلاً منهما نهائية. |
| ٥٨ | ٦- من حيث الارتباط بقدره المكلف |
| ٦١ | المطلب الثاني : الفوارق الجوهرية بين الزكاة والضريبة. |
| ٦١ | ١- في الأساس الذي بنيت عليه كل منهما. |
| ٦٣ | ٢- في المعنى وسمو الدلالة في الزكاة. |
| ٦٦ | ٣- في تحديد سبل الانفاق. |
| ٦٨ | ٤- في تحديد النصاب والنسبة. |
| ٧٠ | ٥- في المالية والعينية. |
| ٧١ | ٦- في الثبات والاستمرار. |
| ٧٣ | ٧- في الوعاء لكل منهما. |
| ٧٤ | ٨- في وقت التحصيل ومحل التوزيع. وبعض الاختلافات الأخرى. |
| ٧٥ | خلاصة. |
| ٧٧ | المبحث الرابع : الضرائب في الدولة الاسلامية |
| ٧٨ | المطلب الأول : الجزية. |
| ٧٨ | تعريفها لغة. |
| ٨٩ | واصطلاحاً. |
| ٨٠ | مشروعيتها ، القرآن ، السنة ، الاجماع. |
| ٨١ | أنواعها ، الصلحية ، القهرية. |
| ٨١ | الحكمة من مشروعيتها. |

| | |
|-----|---|
| ٨٤ | على من تفرض الجزية. |
| ٨٦ | مقادير الجزية. |
| ٨٧ | خلاصة. |
| ٨٨ | المطلب الثاني : الخراج. |
| ٨٨ | تعريفه لغة واصطلاحاً. |
| ٨٩ | مشروعيته وفعل عمر. |
| ٩٥ | تقسيم البلاد المفتوحة و آراء الفقهاء فيها. |
| ٩٦ | مقدار الخراج وسعره. |
| ٩٩ | المطلب الثالث : العشور. |
| ٩٩ | لغة واصطلاحاً. |
| ١٠٠ | مشروعيته. |
| ١٠٠ | مقدار ضريبة العشور وعلى من تجب. |
| ١٠٣ | موعد ضريبة العشور. |
| ١٠٤ | المكوس |
| ١٠٥ | المكوس والعشور |
| ١٠٦ | الفصل الثالث : ضرائب العصر الحديث وموقف التشريع المالي الإسلامي منها |
| ١٠٧ | المبحث الأول : موارد الدول الحديثة. |
| ١٠٨ | ١- دخل الدومين العام. |
| ١١١ | ٢- الضرائب. |
| ١١٢ | ٣- الرسوم. |
| ١١٣ | ٤- الأتاوى. |
| ١١٣ | ٥- القروض. |
| ١١٥ | ٦- مصادر أخرى للإيرادات العامة للدول الحديثة . |
| ١١٥ | الغرامات المالية ، التعويضات ، الهبات والهدايا ، البانصيب ، الإصدار النقدي. |
| ١١٨ | المبحث الثاني : التكيف القانوني للضرائب الحديثة. |
| ١١٨ | تمهيد . |
| ١٢٠ | المطلب الأول : نظرية التعاقد الاجتماعي (العقد المالي أونظرية المنفعة). |
| ١٢١ | ١- عقد بيع خدمات او ايجار أعمال. |

| | |
|-----|--|
| ١٢١ | ٢- عقد تأمين. |
| ١٢١ | ٣- عقد شركة. |
| ١٢٢ | المآخذ على هذه النظرية بشكل عام. |
| ١٢٣ | المطلب الثاني : نظرية سيادة الدولة (التضامن الاجتماعي او نظرية المقابل). |
| ١٢٥ | خلاصة وتحليل. |
| ١٢٧ | المبحث الثالث : القواعد الأساسية للضرائب في نظر علماء المالية الوضعية وموقف التشريع المالي الاسلامي منها . |
| ١٢٨ | المطلب الأول : القواعد العامة للضرائب عند علماء المالية الوضعية. |
| ١٢٨ | اولاً : العدالة. |
| ١٢٨ | ثانياً : اليقين. |
| ١٢٨ | ثالثاً : الملاعة . |
| ١٢٩ | رابعاً : الاقتصاد في الجباية والتحصيل . |
| ١٣٠ | المطلب الثاني : موقف التشريع المالي الاسلامي من القواعد العامة للضريبة. |
| ١٣٠ | العدالة في فرضية الزكاة. |
| ١٣٤ | عدالة التشريع المالي الاسلامي في فرض ضريبة الجزية والخراج والعشور. |
| ١٣٤ | ١- انها تفرض على غير المسلمين. |
| ١٣٦ | ٢- العدالة في التطبيق والتوزيع والعموم . |
| ١٣٨ | ٣- مراعاة المقدره التكليفية للمكلفين |
| ١٤٠ | ٤- سبق أخذ التشريع الاسلامي بمبادئ الاعفاء الضريبي ، والنظام التصاعدي ، ومنع الازدواج الضريبي. |
| ١٤٤ | ٥- عدالة التشريع الاسلامي في مرونة وجباية وتطبيق هذه الضرائب. |
| ١٤٧ | موقف التشريع الاسلامي من قاعدة اليقين الضريبية. |
| ١٥٢ | موقف التشريع الاسلامي من قاعدة الملاعة. |
| ١٥٨ | موقف التشريع الاسلامي من قاعدة الاقتصاد في الجباية . |
| ١٦١ | المبحث الرابع : تقسيمات الضرائب الحديثة وموقف التشريع الاسلامي منها. |
| ١٦١ | تمهيد : |
| ١٦٢ | المطلب الأول : الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة. |
| ١٦٢ | مفهوم الضريبة الواحدة. |

| | |
|-----|--|
| ١٦٣ | مفهوم الضريبة المتعددة. |
| ١٦٤ | موقف التشريع الاسلامي من كل منهما. |
| ١٦٥ | خلاصة. |
| ١٦٦ | المطلب الثاني : ضرائب الاشخاص وضرائب الأموال. |
| ١٦٦ | تمهيد . |
| ١٦٦ | ١- ضريبة الاشخاص . معناها : أقسامها (الفردة ، والمرتجة) . |
| ١٦٨ | موقف التشريع الاسلامي . |
| ١٦٩ | ٢- ضريبة الأموال. |
| ١٧١ | موقف التشريع الاسلامي من ضريبة الاموال. |
| ١٧١ | المطلب الثالث : الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة. |
| ١٧٢ | القسم الأول : الضرائب المباشرة. |
| ١٧٢ | ١- الضرائب على رأس المال. |
| ١٧٤ | أ- الضرائب على رأس المال والتي تدفع من دخل المكلف وموقف التشريع الاسلامي منها. |
| ١٧٧ | ب- الضرائب على رأس والتي تقتطع جزء منه وموقف التشريع الاسلامي منها. |
| ١٧٨ | الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال. |
| ١٨٠ | ضريبة التراكات. |
| ١٨٠ | ملاحظة . |
| ١٨١ | ٢- الضريبة على الدخل . |
| ١٨١ | نظرية المصدر. |
| ١٨١ | نظرية الأثراء. |
| ١٨٢ | أنواع ضريبة الدخل . |
| ١٨٢ | الضريبة على مجموع الدخل. |
| ١٨٢ | الضريبة النوعية على الدخل . |
| ١٨٣ | موقف التشريع الاسلامي من ضريبة الدخل. |
| ١٨٣ | الزاوية الأولى : من حيث تحديد مفهوم الدخل. |
| ١٨٥ | الزاوية الثانية : من حيث نوع الدخل. |
| ١٨٦ | القسم الثاني : الضرائب غير المباشرة. |
| ١٨٧ | ضريبة الانفاق. |

| | |
|-----|---|
| ١٨٧ | ١- الضرائب على الاستهلاك. |
| ١٨٧ | تعريفها ، صورها ، اشكالها [ضريبة الانتاج ، التراكمية ، القيمة المضافة]. |
| ١٨٩ | ملاحظة. |
| ١٩٠ | موقف التشريع الاسلامي منها . |
| ١٩١ | ٢- الضرائب على التداول في رأس المال . ضرائب التسجيل ، الدمغة، الأيلولة. |
| ١٩٢ | ٣- الضرائب الجمركية . |
| ١٩٢ | اهدافها [مالية ، اقتصادية ، اجتماعية ، سياسية]. |
| ١٩٣ | موقف التشريع الاسلامي من الضرائب غير المباشرة. |
| ١٩٥ | خلاصة وتحليل. |
| ١٩٧ | الفصل الرابع : التكليف الشرعي للضرائب في الاسلام. |
| ١٩٩ | المبحث الأول : الضرائب الاسلامية. |
| ١٩٩ | المطلب الأول : أنواع الضرائب الاسلامية. |
| ١٩٩ | الضرائب الاصلية. |
| ١٩٩ | الضرائب الاستثنائية. |
| ٢٠٠ | المطلب الأول : العلاقة بين الضرائب الاصلية والاستثنائية. |
| ٢٠٢ | المبحث الثاني : التكليف الشرعي للضرائب الاستثنائية. |
| ٢٠٣ | المطلب الأول : أصل شرعية الضرائب الاستثنائية. |
| ٢٠٤ | ١- القرآن الكريم. |
| ٢٠٧ | ٢- السنة النبوية. |
| ٢١١ | ٣- اجماع الصحابة . |
| ٢١٢ | ٤- القواعد الاصولية. |
| ٢١٤ | ٥- مبدأ أحقية الدولة وسيادتها . |
| ٢١٧ | المطلب الثاني : الآثار الاجتهادية لعلماء المسلمين في الضرائب الاستثنائية. |
| ٢١٨ | المذهب الحنفي. |
| ٢٢١ | المذهب المالكي. |
| ٢٢٢ | المذهب الشافعي . |
| ٢٢٦ | المذهب الحنبلي . |
| ٢٢٧ | المذهب الظاهري. |

| | |
|-----|--|
| ٢٢٨ | المطلب الثالث : الآثار الاجتهادية الحديثة في الضرائب الاستثنائية . |
| ٢٣٠ | المطلب الرابع :ضوابط جواز فرض الضرائب الاستثنائية في التشريع الاسلامي. |
| ٢٣٠ | اولاً : وجود حاكم مسلم ودولة اسلامية ملتزمة بتطبيق تعاليم الاسلام. |
| ٢٣١ | ثانياً : وجود حاجات حقيقية عامة ضرورية لفرض الضرائب . |
| ٢٣٢ | ١- الحاجات العسكرية. |
| ٢٣٣ | ٢- الحاجات الاجتماعية. |
| ٢٣٤ | ٣- الحاجة الى المرافق العامة . |
| ٢٣٥ | ٤- الحاجات الطارئة. |
| ٢٣٧ | ثالثاً : عدم وجود مال في بيت مال المسلمين. |
| ٢٣٩ | رابعاً : قصور هم القادرين والموسرين عن البذل والانفاق. |
| ٢٤٠ | خامساً : وجوب مشاركة الفقهاء وأهل الاختصاص. |
| ٢٤٠ | سادساً : وجوب مراعاة جميع جوانب العدالة والانصاف . |
| ٢٤٢ | المبحث الثالث : الحكم الشرعي في الضرائب المعاصرة. |
| ٢٤٦ | خاتمة البحث |
| ٢٤٩ | المصادر والمراجع |
| ٢٦٢ | مسرد المحتويات |

Abstract

One of the most important problems that the people face nowadays especially the Islamic nation is the problem of poor economic planning in spite of the great availability of energy, potentials and qualifications. This problem has become so severe that some weak-spirited people attribute this matter to defects in the Islamic financial system or its inability to keep up with the modern age which has witnessed rapid developments in every aspect of life. Therefore, some rules should be clarified because they have become necessities of the economic field. One of these important issues is the case of the rule of taxes that are imposed by the government on the individuals of whatever forms and names. It should be emphasized that this subject is one of the most urgent problems for the individual because it always occupies his mind and makes his life difficult especially as it is concerned with money which is so dear to the human being. The Holy Quran states that (People love heritage so much and they love money so much, too). The case becomes worse if these taxes affect the living standard of the individual.

Through this research, I have clarified two basic points:

- 1) Investigating the reality of these taxes of their various forms and names in the secular financial systems, and stating the stand point of the Islamic financial legislation regarding them.
- 2) Stating the comprehensiveness and justice of the Islamic financial system and its superiority to the secular financial systems. These systems with its rules, laws, and systems have not been able to come to the level of the Islamic legislation in dealing with the subject of justice and mercy. It should be stated that the Islamic legislation applied and practiced a just integrated taxation system that excelled and surpassed all the secular financial systems.

Findings:

- 1) The Islamic legislation is superior to all the other types of legislation and surpassed all the contemporary secular financial systems.
- 2) It can not be stated absolutely that Zakat and taxes carry the same meaning nor can we say that paying taxes can replace paying Zakat.
- 3) The revered scholars both old and contemporary have decreed the possibility of imposing exceptional taxes. They based their verdict on the legal interest to fulfill one specific need or real general needs provided that this verdict should be governed by certain legal

reservations which should be available collectively when imposing taxes.

- 4) The legal verdict of the current contemporary taxes can be known clearly. These taxes should be judged by the general reservations of the legal scholars. If they are matched, they will be lawful. If they are not, they will be unlawful.